

(التمهيد

السعيدي

لِمَدِيْنِ الْمُوكَّلَ مِنَ الْمَعْلَمِيْنِ وَالْأَسْلَمِيْنِ

تأليف:

لِيَعْمَلْ يُوسُفْ بْنْ عَبْرَالْلَهِ بْنِ مُعْنَى
بْنِ عَبْرَالْلَهِ التَّمَهِيدِيِّ الْفَرَصِبِيِّ

(٣٦٨ - ٤٦٣)

الجزء الحادي عشر

تحقيق:

الأستاذ مولاي مصطفى بن أحمد العلوي

1406 هـ - 1985 م

مقدمة

(الحمد لله غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير) والصلوة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين.

وبعد فمن من الله على عبده وتوفيقه تعالى وحسن عونه أن وفق إلى إخراج هذا الجزء الحادي عشر من كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأمانيد للإمام الحافظ الحجة أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الغوري القرطبي رحمه الله ورضي عنه وأجزل مشوبيه وألحقنا به مسلمين آمين. وهذا الجزء يشتمل على خمسة عشر حديثاً يبتدئ بالحديث الأول لحمد بن شهاب الزهري عن أبي إدريس الخوالي في النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع. وينتهي بحديث ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله في قطع يد السارق وللإمام مالك عن محمد بن شهاب الزهري الثنان وثلاثون ومائة حديث.

هذا وقد سبق قبل ثمانية عشر سنة أن هيا الله الأسباب لوضع خطة شاملة لتحقيق كتاب التمهيد الذي هو في الحقيقة معلمة كبرى في فقه الحديث والمذهب المالكي وتم تحقيق الجزء الأول منه وإخراجه وهو يشتمل على خمسة وعشرين حديثاً وذلك بمساعدة الأئم الأستاذ العلامة السيد محمد عبد الكبير البكري حفظه الله. وكان العزم أكيداً في متابعة العمل لتحقيق الكتاب كله لو لا عوائق حالت دون ذلك والأمر لله. ثم أُسند العمل للأستاذ السيد محمد التائب رحمة الله عليه فأخرج بمساعدة غيره من العلماء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الجزء الثاني والثالث وبدأ في إخراج وتحقيق الجزء الرابع إلى أن وفاه الأجل المحتوم فاستشهد في حوادث الصخيرات سنة 1971 فأُحيل العمل على فضيلة الأستاذ العلامة السيد سعيد أعراب كأحيلت أجزاء أخرى على غيره من العلماء الأجلاء والأسباب مختلفة سار التحقيق ببطء الأمر الذي أضع على الراغبين في الاقتناء هاته المعلمة الكبرى في فقه الحديث وقتاً طويلاً.

أما طريقة تحقيق هذا الجزء فكان ذلك كما يلي :

أعدت صورة من المخطوط الأساسي المستورد من مكتبة اسطنبول وهي نسخة كاملة من أحد عشر جزءاً كما أخبرني بذلك صديقنا العلامة الشيخ الفاضل بن عاشور رحمه الله غير أن الذي بلغنا هو تسعه أجزاء وهاته المخطوطة هي التي أشرت إليها في مقدمة الجزء الأول عند تحقيقه وقد اعتمدنا على هاته النسخة لأنها سالمة ومكتوبة بخط واضح وأشارنا إليها بحرف (أ).

والنسخة الثانية المعتقدة أيضاً مكتوبة بخط مغربي جيد غير أنها متأكلة في أوائل صفحاتها وأواخرها ورمزناؤها إليها بحرف (ب) وقد بذلنا جهداً كبيراً في إخراج هذا الجزء على أحسن ما يمكن ضبطاً وتصحيحاً.

واقتصرنا فيه على التصحیح وإثبات الفروق بين النسختين مع تعالیق قليلة نظراً لما أشرنا إليه في مقدمة الجزء الأول من أن المؤلف رحمه الله ورضي عنه يشرح المفردات الصعبية ويوضح غامضها ويسوق الشواهد لكل ما من شأنه أن يشكل على القارئ.

أما ترجم الرجال فلم نتناول منها إلا القليل لأن الأجزاء العشرة تناولت جلها وفار من التكرار. والمأمول أن تتاح الفرصة مستقبلاً لإعداد جزء خاص بتراجم تفصيلية لرجال التمهيد جميعهم في نهاية المطاف بحول الله.

وختمنا هذا الجزء كالعادة بفهارس للآيات والأحاديث والآثار والسائل الفقهية ثم الأسماء والكنى والألقاب المدرجة في هذا الجزء.

نسأله العلي القدير أن يوفقنا والসادة العلماء المجلين الذين ساهموا ويسهمون في إخراج هذا الكتاب الجليل وغيره من نفيس تراثنا الإسلامي الأصيل وأن يلهمنا رشدنا ويوفقنا لصالح الأعمال وهو حسبنا ونعم الوكيل.

كما نسأله سبحانه أن يديم على أمير المؤمنين الحسن الثاني نعمة التوفيق وأن يحفظه لأمته يحرس كيانها ويرعى شؤونها وأن يسد خطاه ويقر عينه بسمه ولـي عهده الأمـير سـيدـي مـحمدـ وبطـاعـة شـعبـهـ واللهـ منـ وـراءـ القـصـدـ وهوـ ولـيـ التـوفـيقـ والـسـلامـ.

في صفر الحـيرـ 1406 هـ - نـوـنـبـرـ 1985

مصطفى بن أحد العلوى الله ولـيه

كتاب التمهيد الجزء العادي عشر

(ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني حديثان)

واسم أبي إدريس هذا. عائذ بن عبد الله لا يختلفون في ذلك وهو مشهور بكنيته من أهل الشام. من ساكني دمشق من كبار التابعين بها. قال ابن مسهر كان من أرفع التابعين في العلم بدمشق ومن (١) صحب أبي الدرداء أبو إدريس الخولاني. قال: وكان عالم أهل الشام بعد أبي الدرداء.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبح قال حدثنا أحمد بن زهير. قال حدثني أبي. قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. قال: حدثني أبي عن ابن إسحاق. عن الزهري عن أبي إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني. وذكر ابن أبي خيثمة أيضاً قال: حدثني أبي قال: حدثني سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني قال أدركت شداد بن أوس وفاتني معاذ (٢) وحدثني خلف بن القاسم. قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر الدمشقي بدمشق. قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا الوليد بن عقبة (٣) قال: حدثنا ابن أبي السائب (٤) عن أبيه عن مكحول قال: ما رأيت مثل أبي إدريس. وقال أبو زرعة. قلت لأبي عبد الرحمن بن إبراهيم يعني دحيمًا. أي الرجلين عندك أعلم؟

(١) ومن في أ. من في ب.

(٢) وفاتني معاذ في ب ناقص في أ.

(٣) ابن عقبة في أ. عتبة في ب وهو خطأ.

(٤) ابن أبي السائب في ب أبي السائب في أ.

جبير بن نفير الحضرمي، أم أبو إدريس الخولاني؟ قال: أبو إدريس عندي المقدم. ورفع من شأن جبير لإسناده وأحاديثه. ثم ذكر أبو إدريس فقال: له من الحديث ما له (5) ومن اللقاء واستعمال عبد الملك إياه على القضاء بدمشق.

(حديث أول لابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني)

ملك عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشنبي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أكل كل ذي ناب من السباع حرام. هكذا قال يحيى في هذا الحديث بهذا الإسناد. أكل كل ذي ناب من السباع حرام. ولم يتبعه على هذا أحد من رواة الموطأ. في هذا الإسناد خاصة، وإنما لفظ حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. وأما اللفظ الذي جاء به يحيى في هذا الإسناد، فإنما هو لفظ حديث مالك، عن اسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن أبي سفين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد ذكرناه في باب اسماعيل من هذا الكتاب. وذكرنا الحكم في التحرير والنهي وما جاء في ذلك من افتراق المعانين واجتماعها، وما للعلماء في ذلك من المذاهب هناك والحمد لله (☆). وأبو ثعلبة الخشنبي؟

(5) لم من الحديث إلى بدمشق.

المراد والله أعلم: أن مقام أبي إدريس الخولاني مقام كبير في الحديث وروايته وفيها أنجزه من لقاءات الرواية والعلماء، وفي اختيار عبد الصلك بن مروان له لولاية القضاء بدمشق وهي عاصمة الخلافة يومئذ أكبر دليل على ذلك.

☆) انظر الجزء الأول من التمهيد ص 139 فما بعدها.

قد ذكرناه (6) في كتابنا في الصحابة. بما يعني عن ذكره هنا.

وهذا الحديث رواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه فيما علمت بمثل روایة ملك سواء في إسناده ومتنه. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، إلا أباً أوس فإنه وافقهم في الإسناد. وخالفهم في المتن. فزاد فيه الفاظاً سنذكرها هاهنا إن شاء الله.

ومن رواه عن ابن شهاب كرواية ملك سواء. معمر. وابن عبيدة. ويونس وعقيل. وعبد العزيز بن أبي سلمة وشعيـب بن أبي حمزة. والليث بن سعد. وزاد فيه صالح بن أبي الأخضر. عن ابن شهاب وطء (7) العـبـالـيـ وـلـحـومـ الـحـمـرـ الـأـهـلـيـةـ بـإـسـنـادـهـ سواء. وسنذكر أيضاً حديث صالح إنشاء الله.

وحدثنا عبد الوارث بن سفين. قال : حدثنا قاسم بن أصبع. قال : حدثنا أحمد بن زهير قال : حدثنا سعيد بن سليمان قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهرى. عن أبي ادريس قال : حدثني أبو ثعلبة. وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه. قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن أكل كل ذي ناب من السباع.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشنى. قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع. وكذلك رواه سائر

16. قد ذكرناه في بـ قـدـ ذـكـرـنـاـ فـيـ أـ.

17. وطء العـبـالـيـ فـيـ بـ وـالـصـوـابـ وـطـءـ العـبـالـيـ كـماـ فـيـ أـ.

من ذكرنا غير أبي أويس صالح بن أبي الأخضر. فاما حديث أبي أويس فحدثناه سعيد بن نصر. قال : حدثنا قاسم بن أصيغ قال : حدثنا اسماعيل بن اسحق. قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة. قال : حدثنا أبو أويس عن الزهري عن أبي ادريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشنبي. قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ((8) الخطفة والنهاة والمجثمة) وعن أكل كل ذي ناب من السباع.

وهذا اللفظ إنما يحفظ من حديث أبي الدرداء وهو حديث لين الإسناد. رواه عبد الرحيم بن سليمان. عن أبي أيوب الإفريقي. عن صفوان بن سليم. عن سعيد بن المسيب. عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن أكل المجثمة والنهاة والخطفة وعن أكل كل ذي ناب من السباع. قال : والمجثمة التي تصيد بالنبيل.

وقد روى الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن عبيد الله بن أبي يزيد. قال : ارسلوني إلى سعيد بن المسيب أأسأله عن لحوم السباع (9) فكرهها. فقال شيخ عنده سمعت أبا الدرداء يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي خطفة وعن كل مجثمة. وعن كل نهاة وعن كل ذي ناب من السباع. فقال سعيد صدق.

٨) ما بين القوسين سالط من ب وهو خطأ من الناشر.
٩) السباع في أ. الضباع في ب والفرض واحد.

قال أبو عمر :

ما أدرى كيف مخرج هذا الحديث عن سعيد بن المسيب لأن ابن شهاب كان يقول لم أسمع بحديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع حتى قدمت الشام.

حدثنا يونس بن عبد الله قال : حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي. قال : حدثنا محمد بن الصباح. قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبي ادريس الغولاني عن أبي ثعلبة الخشنى. أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

قال سفيان قال الزهرى. ولم أسمع هذا حتى أتيت الشام. وحدثنا يونس قال : حدثنا محمد. قال : حدثنا الفريابي. قال : وحدثنا محمد بن عزيز الايلى. قال : حدثنا سلامة بن روح. عن عقيل بن خالد. قال : قال ابن شهاب أخبرني أبو ادريس الغولاني وهو عائذ الله بن عبد الله أنه سمع أبا ثعلبة الخشنى يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع. قال ابن شهاب ولم اسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني به أبو ادريس الغولاني. (10) وكان من فقهاء أهل الشام.

وحدثنا يونس بن عبد الله بن محمد بن مغیث قال حدثنا محمد بن معوية بن عبد الرحمن. قال : حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض الفريابي. قال : حدثنا اسحق بن موسى الانصاري.

١١٥ الغولاني. في أناunsch في به

قال : حدثني أنس بن عياض قال ، حدثني يونس بن يزيد
الأيلي. عن ابن شهاب أنه سئل عن ألبان الأتن وأبوال الإبل
ومراة السبع، فقال : أما أبوالإبل فقد كان المسلمين يتداوون بها، ولا
يرون بها بأسا، وأما ألبان الأتن فقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم (11) نهى عن لحومها ولا أدرى ألبانها التي تخرج من لحومها
 ودمائهما إلا نحوها والله أعلم.

وأما مراة السبع فإنه أخبرني أبو ادريس الخولاني أن أبا
 ثعلبة الخشنبي، أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
 أكل كل ذي ناب من السباع ولم أسمع ذلك عن أحد من
 علمائنا. فإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها. فلا
 خير في مرارتها.

وحدثنا يونس قال حدثنا محمد قال حدثنا الفريابي. قال :
 وحدثنا محمد بن المثنى. قال : حدثنا يحيى بن أبي بكر
 العبدى. عن صالح. وهو ابن أبي الأخضر. عن الزهرى عن أبي
 ادريس الخولاني. عن أبي ثعلبة الخشنبي أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (11) نهى يوم خيبر عن المتعة. وان توطأ
 العبالى. وعن لحوم الحمر الأهلية وعن أكل كل ذى ناب
 من السباع. ورواه صالح بن كيسان (12) (عن ابن شهاب عن
 أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشنبي. قال : حرم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية. لم
 يزد على ذلك.

(11) وسلم في أناقص في ب

(12) ما بين التوسيتين في أمتاكل في ب تتعذر قراءته.

ورواه صالح بن أبي الأخضر وليس من يحتاج به في الزهرى. وصالح بن كيسان وإن كان ثقة فإنه أخطأ في هذا لأن أصحاب الزهرى الثقات ملك وابن عيينة ومعمر ويونس وعقيل. لم يذكروا في هذا الإسناد غير (12)) النهى. عن أكل كل ذي الناب من السابع.

واما تحرير الحمر الاهلية فإسناده قد تقدم لا بن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي من روایة مالک وغيره. ولا يصح فيه عنه غير ما ذكرنا هناك. وكذلك لا يصح عن ابن شهاب بإسناده المذكور في هذا الباب. الا ما قاله ملك. ومن تابعه. من النهى عن أكل كل ذي ناب من السابع دون (13) ذكر تحرير الحمر الاهلية. وإنما يوجد لفظ حديث صالح بن أبي الأخضر. من مرسل سعيد بن جبیر. ومن مرسل مكحول. ولا يختلف أهل العلم بالحديث. أن حديث صالح بن أبي الأخضر هذا. خطأ مقلوب الإسناد والمتن. منكر. لأنه جمع فيه عن ابن شهاب أحاديث ثلاثة. ولا يصح عن ابن شهاب في تحرير الحمر الاهلية اسناد. الا اسناد ملك عن ابن شهاب عن عبد الله. والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم. على ما مضى من ذلك في كتابنا هذا (14).

وكذلك رواه الحفاظ الاثبات من أصحاب ابن شهاب عنه وعند ابن شهاب أيضا في هذا الباب من غير روایة ملك. حديث

(13) ذكر في ب نافع في أ.

(14) انظر الجزء العاشر من التمهيد ص 90.

الربيع بن سمرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ذكرنا ذلك فيما مضى من كتابنا هذا (14) وأما ما ذكره ابن عيينة ويونس وعقيل، من كلام ابن شهاب أنه لم يسمع هذا الحديث حتى دخل الشام، فصحيح ثابت مقبول عند أهل العلم.

فهذا تهذيب ما في هذا الحديث من جهة الإسناد، والألفاظ، وتمهيده.

وأما القول في معانيه، فقد مضى مستوعباً مبسوطاً مما مهدنا في باب إسماعيل بن حكيم والحمد لله (15).

(**حديث ثان لابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني**)

ملك عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ فليستنشر ومن استجمر فليوتر.

قال أبو عمر :

لا يصح عن مالك ولا عن ابن شهاب في هذا الحديث غير هذا الإسناد. وقد وهم فيه عثمان الطرايفي عن مالك، أخبرنا محمد، حدثنا على بن عمر، حدثنا أبو محمد الحسين ابن أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن محمد بن ناجية، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن المفضل حدثنا عثمان بن عبد الرحمن حدثنا

15) انظر الجزء الأول من التمهيد ص 139 - 165 فقد بسط المؤلف رحمة الله القول بما فيه الكفاية.

مالك. عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ فليستنثر ومن استجممر فليوتر.

قال أبو الحسن علي بن عمر (16) هذا وهم. ولا يصح فيه عن ملك ولا عن الزهرى غير حديث أبي ادريس الغولانى. وقد رواه أسيد بن عاصم عن بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن. عن أبي هريرة. عن النبي صلى الله عليه وسلم. وذلك أيضا خطأ. والصواب ما في الموطأ.

وقد مضى القول في الاستئثار وحكمه وما للعلماء في ذلك من الأقوال. في باب حديث زيد بن أسلم. عن عطا بن يسار. عن الصنابحي (17). وأما الاستجمار. فهو الاستطابة بالاحجار. ومعناه إزالة الأذى من المخرج بالاحجار. قال ابن الأنباري. معنى الاستجمار التمسح بالأحجار. والجمار عند العرب الحجارة الصغار. وبه سميت جمار مكة. قال : ومنه الحديث الذي يروى. إذا توصلات فانثر وإذا استجمرت فاوتر.

قال أبو عمر :

هذا اللفظ يرويه منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس الأشجعى. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ابن الأنباري معنى الوتر عندهم أن يؤتى من الجمار. وهي الحجارة

16 - علي بن عمر في أسطلته في بـ

17 - انظر الجزء الرابع من التمهيد ص 33 فما بعدها.

الصغار. يقال قد جمر الرجل بجمير تجميرا إذا رمى جمار مكة.
قال عمر بن أبي ربيعة :
فلم أر كالتجمير منظر ناظر ولا كليالي الحج افلتن ذا(18) هو
افلتن يعني أهلكن، والفلت بفتح اللام الهلاك. ومنه قيل.
المسافر على فلت إلا ما وقى الله منه.

قال أبو عمر :

ويروي أفتتن ذا هوى ويقتن ذا هوى (18). وهذا شعر عرضت
فيه قصة طريقة لعمر بن أبي ربيعة. مع سليمان بن عبد الملك.
وهي حكاية عجيبة. حدثنيها عبد الله بن محمد بن يوسف قال :
أنبأنا العاند. قال : انبانا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن جعفر
الفرغاني. قال : حدثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله بن بكر بن
عمار الثقفي البغدادي. قال : حدثني عبد الرحمن بن عبد الله
الковفي. عن مصعب الزبيري. عن الضحاك بن عثمان. أن سليمان
بن عبد الملك حج في خلافته. فأرسل إلى عمر بن أبي ربيعة
فأتاهم فقال له أنت القائل.

وكم من قتيل لا يباء به دم	ومن غلق(19) رهنا إذا ضمه مني
إذا راح نحو الجمرة البيض كالدما	ومن مالىء عينيه من شيء غيره
(خوال إذا أولين اعجازها روا؟)	يسحبن اذياً المروط بأسوق
فياطول ماشوق ويا حسن مجتلا	اونس يسلين العليم فؤاده
ولا كليالي الحج افلتن ذا هوى	فلم أر كالتجمير منظر ناظر

(18) افلتن ذاتهوى في أ ذى هوى في بـ.
ويقتن ذاتهوى في أ سالط في بـ.

(19) غلق الرهن إذا لم يجد صاحبه ما يفكه به فأصبح ملكا للمرتهن قال زهير
بن أبي سلمى :

(وفارقتك برهن لافراك له يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلق) انظر الكامل
للمبرد ج ١.

(قال نعم. قال لا جرم والله لا تشند الحج مع الناس العام.
وأخرجه إلى الطائف). وذكر هذا الخبر محمد بن خلف. أنينا
وكيع قال : حدثنا أحمد بن زهير قال : حدثنا مصعب بن عبد
الله قال : حج سليمان بن عبد الملك وهو خليفة. فأرسل إلى عمر
بن أبي ربيعة فقال له. المست القائل :

فكم من قتيل لا يباء به دم ومن غلق رهنا إذا ضمه مني

فذكر الآيات والخبر سواء إلا أنه قال :

سجين اذىال المروط بأسوق (خداي وأعجائز مئاكمها روى)

ولم يذكر الفتحاك بن عثمان.

وعرضت له فيه أيضاً مع عمر بن عبد العزيز قصة يليق
بأهل الدين الوقوف عليها. ذكر الزبير بن بكار قال حدثني
محمد بن كنادة عن أبي بكر بن عياش أن عمر بن أبي ربيعة
قال هذا الشعر في أم عمر (20) بنت مروان في خبر ذكره. قال
الزبير وحدثني مصعب بن عثمان أن عمر بن عبد العزيز لما
ولي الخلافة. لم يكن له هم إلا عمر بن أبي ربيعة. والاحوص.
فكتب إلى عامله بالمدينة أني قد عرفت عمر والاحوص بالخبث
والشر، فإذا أتاك كتابي هذا فأشددهما واحملهما إلي، فلما أتاه الكتاب
حملهما إليه، فأقبل على عمر، ثم قال عليه ؟

فلم أر كالتجمير منظر ناظر ولا كليالي الحج افلتن ذا هوى
ومن مالئ عينيه من شيء غيره إذا راح نحو الجمرة البيض كالدما

120 أم عمر بن مروان هي بنت مروان في ب وهو الصواب والله أعلم.

أما والله لو اهتممت بحجك لم تنظر إلى شيء غيرك فإذا
لم يفلت الناس منك في هذه الأيام فمتي يفلتون. ثم أمر بنفيه.
فقال يا أمير المؤمنين. أو خير من ذلك ؟ قال : ما هو ؟ قال :
أعاهد الله عز وجل على أن لا أعود لمثل هذا الشعر. ولا أذكر
النساء في شعر أبداً. وأجدد توبة على يديك. قال : أو تفعل ؟
قال نعم. فعاهد الله على توبته وخلاته. ثم دعا بالأخصوص فقال فيه :

اللَّهُ بَيْنِ وَيْنِ قِيمَهَا يَهْرُبُ مِنِّي بِهَا وَأَتَبِعُ
بَلَ اللَّهُ بَيْنِ قِيمَهَا وَبَيْنِكَ. ثُمَّ أَمْرَ بِنْفِيهِ. فَكَلَمَهُ فِيهِ رَجُالٌ
مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَأَبَى وَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَرْدِهُ مَا دَامَ لِي سُلْطَانٌ. فَإِنَّهُ
فَاسِقٌ مُّجَاهِرٌ وَالْتَّجَمِيرُ أَيْضًا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ إِنْ يُرْمَى بِالْجَنْدِ
فِي شَغْرٍ مِّنْ ثَغُورِ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ لَا يُؤْذَنُ لَهُ فِي الرَّجُوعِ. قَالَ
حَمِيدُ الْأَرْقَطِ.

فَالْيَوْمُ لَا ظُلْمٌ وَلَا تَجْمِيرٌ (21) وَلَا لَفَازٌ إِنْ غَزَا تَجْمِيرٌ
وَقَالَ بَعْضُ الْفَزَّاءِ الْمُجْمَرِينَ (22).

مَعَاوِيَ إِمَّا أَنْ تَجُمِرَ أَهْلَنَا إِلَيْنَا وَإِمَّا أَنْ تُؤْبَ مَعَاوِيَا
أَجْرَتْنَا إِجْمَارَ كَسْرَى جَنْسُودَهُ وَمِنْتَنَا حَتَّى مَلَنَا إِلَّا مَانِيَا
وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِزَالَةِ الْأَذَى مِنَ الْمُخْرَجِ بِالْمَاءِ. أَوْ
بِالْأَحْجَارِ. هَلْ هُوَ فَرْضٌ وَاجِبٌ أَمْ سَنَةٌ مَسْنُونَةٌ. فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو
حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَرْضًا وَإِنَّهُ سَنَةٌ لَا
يَنْبَغِي تَرْكُهَا. وَتَارَكُهَا عَمَدًا مَسْنَعًا. فَإِنْ صَلَى كَذَلِكَ فَلَا إِعَادَةُ

(21) ولا تجمير في أ. ولا تشمير في ب.

(22) المجرمين في ب. ناقص في أ.

عليه، إلا أن مالكا يستحب له الإعادة في الوقت. وعلى ذلك أصحابه، والإعادة في الوقت ليست بواجبة عنده ولا عند كل من قال كقوله. وإنما هو استدراك لما فاته من السنة في الوقت، ولو وجب في السنن أن تعاد بعد الوقت لكان كالفرائض في وجوبها.

وقال الشافعى، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، والطبرى، الاستنجاء واجب، لا تجزئ، صلاة من صلى دون أن يستنجى بالأحجار أو بالماء، وموضع المخرج مخصوص عند الجميع بالأحجار، وأما سائر البدن والثياب، فلا مدخل للأحجار فيها.

ويجوز عند مالك وأبي حنيفة وأصحابه الإستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، إذا ذهب النجس، لأن الوتر يقع على الواحد، مما فوقه. (23) والوتر عندهم مستحب وليس بواجب، وإذا كان الإستنجاء عندهم ليس بواجب فالوتر فيه أخرى بأن لا يكون واجبا، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج.

وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا ابراهيم بن موسى، حدثنا عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد، عن الحصين الحرabi، عن أبي (24) سعيد، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (25) من

(23) يقع على الواحد فما فوقه من الوتر عندهم في أ.

يقع على الواحد وعلى ما فوقه من الوتر، والوتر عندهم مستحب في بـ، وهو الصواب.

(24) ابن سعيد في أـ، أبي معبد في بـ

(25) وسلم في أـ، نافق في بـ

استجمم فليووتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا سرج
(26) الحديث.

وقال الشافعى لا يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار. وهو قول أحمد بن حنبل. والى هذا ذهب أبو الفرج المالكى. ومن الحجة لهذا القول. ما حدثناه محمد بن ابراهيم. حدثنا محمد بن معاوية. قال حدثنا أحمد بن شعيب قال. أنبأنا اسحاق بن ابراهيم قال. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد. عن سلمان قال : قال له رجل أن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة. قال أجل نهانا أن تستقبل القبلة لفائط أو بول، أو نستنجي بآيماننا، ونكتفي بأقل من ثلاثة أحجار. قال وأخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان قال : أخبرنا القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا لكم مثل الوالد أعلمكم فإذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستنجي بيمنيه. وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرماء.

وقال ملك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم كل ما قام مقام الأحجار من سائر الأشياء الطاهرة فجائز استنجى به. ما لم يكن مأكولا.

وقال الطبرى. كل طاهر وكل نجس أزال النجس أجزاً وقال داود وأهل الظاهر لا يجوز الاستنجاء بغير الأحجار الطاهرة

والأحجار عندهم مخصوصة بتطهير المخرج، كما أن المخرج مخصوص بأن يظهر بالأحجار فيجزء فيه عن الماء دون ما عداه.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إن استنجى بعظم أجزاءه وبئس ما صنع.

وقال الشافعي لا يجزء، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الروث والرمة، ونهى أن يستنجى بعظم والرمة العظام، فلما طابق النهي لم يجز.

وذكر أبو داود عن أحمد بن حنبل قال : حدثنا روح بن عبادة، قال : حدثنا زكرياً بن إسحاق (27) حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو بعر.

ولا فرق عند مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في مخرج البول والغائط بين المعتادات وغير المعتادات أن الحجارة تجزء فيها في السبيلين جميعاً، وهو المشهور من قول الشافعي.

وقد روى عن الشافعي (28) أنه لا يجزء فيما عدا الغائط والبول إلا الماء، قال : وكذلك ما عدا المخرج وما حوله مما يمكن التحفظ منه فإنه لا يجزء فيه أحجار ولا يجزء فيه إلا الماء، وسيأتي القول في المذى، وحكم غسل الذكر منه في باب أبي النضر إنشاء الله.

(27) حدثنا زكرياً في أ، زكرياً بن إسحاق في بـ

(28) وقد روى عن الشافعي في بـ، روى أنه يجزء في أـ.

وعند أصحاب مالك أن (29) ما حول المخرج مما لا بد منه في الأغلب والعادة لا يجزء فيه إلا الماء. وهكذا حكى ابن خواز بنداد عنهم:

وقد قالت طائفة إن الأحجار تجزء في مثل ذلك لأن مالا يمكن التحفظ منه من الشرج (30) حكمه حكم المخرج. قال واختلف أصحاب الشافعى، فقالوا مرة يجزء فيه الأحجار، ومرة مثل قولنا.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فعلى أصحابهم أن النجاست إذا لم تكن رطبة تزول بكل ما أزال عينها وأذهبها غير الماء، وقدر الدرهم معفو عنه أصلا عند جميع العراقيين.

وقال داود النجاست لا يزيلها غير الماء، وإذا زالت بأى وجه زالت أجزاءً ولا يحد قدر الدرهم.

قال ملك تجوز الصلاة بالإستنجاء بالأحجار، والماء أحب إليه، ويغسل ما هنالك فيما يستقبل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، يستنجى ثلاثة أحجار فإن لم تنق زاد حتى ينقى، وإن انقاء حجر واحد أجزاءً، وكذلك غسله بالماء ان انقاء بفسلة واحدة، وذلك في المخرج، وما عدا المخرج فإنما يغسل بالماء، وهذا كله قول مالك وأصحابه.

وقال الأوزاعي يجوز ثلاثة أحجار والماء أظهر (31).

(29) أن ما حول المخرج. في أ. ان ساقطة في ب.

(30) من الشرج في ب من الشرط في أ. وهو خطأ.

(31) والماء أظهر. في أ. والماء الظاهر في ب وهو خطأ

وقال الشافعي يجوز بالأحجار مالم يعد المخرج. فإن عدا المخرج لم يجز الا الماء. والماهرون كانوا لا يستجعون بالماء وهو قول سعيد بن المسيب.

وروى عن حذيفة أنه سئل عن الاستنجاء بالماء، فقال : إذا لا تزال يدي في تن.

وأما الأنصار فكانوا يتبعون الأحجار بالماء (32) واثنى الله عز وجل بذلك على أهل قباء (33).

والماء عند فقهاء الأنصار أطهر وأطيب. والأحجار رخصة تجزىء ومن العلماء من جعل الاستنجاء واجبا (34) وسائر العلماء يستحبون الوتر. وقد روى ثور بن يزيد الشامي عن الحصين الجوانبي عن أبي عبد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، وذكر الحديث.

وهو حديث ليس بالقوى لأن إسناده ليس بالقائم، فيه مجهولون ذكره أبو داود عن ابراهيم بن موسى الرازى عن عيسى بن يونس عن ثور. وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن

(32) يتبعون الأحجار بالماء في أ، يتبعون آثار الأحجار الماء في ب.
133 قال تعالى لسجد أنس على التقوى من أول يوم أحد أن تقوم فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب الطهرين (سورة التوبه 108) نزلت الآية في أهل قباء، قال قتادة لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل قباء إن الله سبحانه قد أحسن عليكم الثناء في التطهير فما تصنعون قالوا أنا نغسل أثر الفاطط والبول بالماء. رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وفيه إسناده ابراهيم بن ميمون الحجازي وهو مجهول.
(34) ومن العلماء من جعل الاستنجاء واجبا في ب. ومن جعل من العلماء الاستنجاء واجبا في أ، وهو خطأ من الناسخ والصواب ما في ب.

قال : حدثنا محمد بن بكر التمار قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا محمد بن العلاء قال : حدثنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن ابراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نزلت هذه الآية في أهل قبا (فيه رجال يعبون أن يتغسلوا والله يحب المطهرين). قال : وكانوا يستنجون بالماء.

(ابن شهاب عن ابن أكيمة (35) الليثي حديث واحد)

اختلف في اسم ابن أكيمة هذا فقيل عمارة بن أكيمة وقيل عمر بن أكيمة، وقيل عمرو، وقيل عامر، وقيل عمار ذكر ذلك كله البخاري في كتابه (36) وهو منبني ليث من أنفسهم، يكنى أبا الوليد، توفي سنة إحدى ومئة، وهو ابن تسع وسبعين سنة فيما ذكر الواقدي، قال ابن معين، حسبك برواية ابن شهاب عنه، وقال ابن معين زعم مالك أن ابن أكيمة اسمه عمر بن مسلم بن أكيمة، روى عنه الزهرى حديثا واحدا، قال يحيى بن معين وقد روى عنه محمد بن عمرو وغيره، وقد روى عن مالك في حديثه هذا عباد بن أكيمة فإن صح فحسبك به.

قال أبو عمر :

الدليل على جلالته أنه كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب، وسعيد يصفني إلى حديثه عن أبي هريرة، وسعيد أجل أصحاب أبي هريرة، وذلك موجود في حديثه هذا من رواية ابن

(35) ابن أبي أكيمة في أ، أكيمة في ب وهو الصواب.

(36) في كتابه في أساقط في ب.

عينة وغيره. والى حدیثه ذهب سعید بن المسیب فی القراءة خلف الإمام فيما يجهز فیه. وبه قال ابن شهاب. وذلك كله دلیل واضح على جلالته عندهم وثقته وبالله التوفیق.

ملک عن ابن شهاب عن ابن أکیمة الليثی عن أبي هریرة أن رسول الله صلی الله علیه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفا. فقال رجل نعم يا رسول الله. فقال إني أقول مالي أنازع القرآن، قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلی الله علیه وسلم من القراءة في الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلی الله علیه وسلم.

هكذا روی هذا الحديث جماعة اصحاب مالک. وقد أخبرنا محمد. حدثنا علي بن عمر الحافظ حدثني عبد العزيز بن محمد الواثق بالله. حدثنا القاسم بن زكرياء المقری. حدثنا أبو الحسن بن محمد الزعفرانی. حدثنا عبد الوهاب الخفاف. عن مالک. عن ابن شهاب. عن عباد بن أکیمة. عن أبي هریرة عن النبي صلی الله علیه وسلم. فذكر نحوه.

قال أبو الحسن لا أعلم أحد اسماء في حدیث مالک ولا في حدیث ابن شهاب الا في هذه الروایة ورواہ جماعة أصحاب ابن شهاب عنه عن ابن أکیمة. عن أبي هریرة عن النبي صلی الله علیه وسلم.

قال أبو عمر (37) :

(لم يختلف رواة الموطأ فيما علمت في هذا الحديث من أئلته إلى آخره. وزاد فيه روح بن عبادة عن مالك عن ابن شهاب. أنه قال لا قراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام).

وقد رواه بعض أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. جعل في موضع ابن أكيمه سعيد بن المسيب. وذلك وهم وغلط عند جميع أهل العلم بالحديث والحديث. محفوظ لا بن أكيمه.

وانما دخل الوهم فيه عليه لأن ابن شهاب كان يقول في هذا الحديث. سمعت ابن أكيمه يحدث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. فتوهم أنه لا بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. ولا يختلف أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث لا بن شهاب عن ابن أكيمه عن أبي هريرة. وأن ذكر سعيد بن المسيب في اسناد هذا الحديث خطأ لا شك عندهم فيه. وإنما ذلك عندهم لأنه كان في مجلس سعيد بن المسيب. فهذا وجه ذكر سعيد بن المسيب. لا أنه في اسناد.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا محمد بن وضاح. قال حدثنا حامد بن يحيى. قال حدثنا سفيان. قال حدثنا الزهرى قال سمعت ابن أكيمه يحدث سعيد بن المسيب. قال سمعت أبو هريرة يقول : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، فلما فرغ من

37 (قال أبو عمر... يجهر فيه الإمام) مابين التوسيتين في أ، ساقط في ب.

صلاته قال : هل قرأ منكم معى (38) أحد. قال رجل نعم أنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابني أقول ما بالي أنا زاعق القرآن.

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود. قال حدثنا مسدد. وأحمد بن محمد المروزى. ومحمد بن أحمد بن أبي خلف. وعبد الله بن محمد الزهرى. وابن السراج. قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى قال : سمعت ابن أكيمه يحدث سعيد بن المسيب (39) قال : سمعت أبا هريرة يقول : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة نظن أنها الصبح. فذكر مثله سواء. إلى قوله مالى أنا زاعق القرآن. قال أبو داود قال مسدد في حديثه هذا قال سفيان قال معمر قال الزهرى : فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن السراج في حديثه قال معمر عن الزهرى. قال أبو هريرة فانتهى الناس. وقال عبد الله بن محمد من بينهم قال سفيان وتكلم الزهرى بكلمة لم أسمعها فقال معمر أنه قال فانتهى الناس. قال أبو داود. ورواه عبد الرحمن بن اسحق. عن الزهرى. وانتهى حديثه إلى قوله مالى أنا زاعق القرآن، قال ورواه الأوزاعي عن أبي هريرة قال فيه. قال الزهرى واتعظ المسلمين فلم يكونوا يقرأون معه فيما جهر به، قال أبو داود وسمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهرى.

38 هل قرأ منكم معى في ب معنا في أ.

39 قال سمعت ابن أكيمه يحدث سعيد بن المسيب في ب، ساقط في أ.

قال أبو عمر :

رواه ابن جرير قال : أخبرني ابن شهاب قال : سمعت ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث مالك سواء إلى قوله مالي أنازع القرآن لم يزد على ذلك.

ورواه معمر وأبو أويس ويونس بن يزيد وأسامه بن زيد عن ابن شهاب أنه سمع ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة بمثل حديث مالك سواء.

وذلك دليل على ما قال محمد بن يحيى الذهلي، أن قوله فانتهى الناس إلى آخر الكلام من كلام الزهرى.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال سمعت ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة جهر فيها بالقراءة ثم أقبل على الناس بعد ما سلم فقال لهم هل قرأ معي أحد منكم آنفا قالوا نعم يا رسول الله قال إني أقول مالي أنازع القراءة فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر به من القرآن، حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابراهيم بن عبد الرحيم قال حدثنا ابراهيم بن أبي العباس قال حدثنا أبو أويس عن الزهرى عن ابن أكيمة الكنانى ثم الليثي، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة جهر فيها بالقراءة ثم أقبل على الناس

بعد ما سلم فقال هل قرأ أحد منكم معي آنفا قالوا نعم
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنني
أقول مالي أنا زع القرآن، فانتهى الناس عن قراءة القرآن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر به من
القراءة في الصلاة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى
الله عليه وسلم.

قال أبو عمر :

يقولون ان سماع أبي أويس وملك ابن أنس من الزهرى
كان واحدا بعرض واحد. كذلك قال محمد بن يحيى النيسابورى
وغيره والله أعلم.

وفقه هذا الحديث الذي من أجله نقل وجاء الناس به. ترك
القراءة مع الإمام في كل صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة.

ففي هذا الحديث دليل واضح على أنه لا يجوز للمأمور
فيما جهر فيه إمامه بالقراءة من الصلوات أن يقرأ معه. لا بأم
القرآن ولا بغيرها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستثن
فيه شيئا من القرآن.

وهذا موضوع اختلفت فيه الآثار عن النبي صلى الله عليه
 وسلم. واختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين
 على ثلاثة أقوال. (ذكرها ونبين وجوهها بعون الله إن شاء الله)
(40)

40 ذكرها ونبين إن شاء الله في أ. ناقص في ب.

قال منهم قائلون. لا يقرأ لا فيما أسر ولا فيما جهر. وقال آخرون يقرأ معه فيما أسر فيه. ولا يقرأ فيما (41) جهر فيه إلا بام القرآن خاصة دون غيرها وسبعين أقوالهم واعتلالهم في هذا الباب إنشاء الله. ونبين الحجة لكلا الفريقين وعليهم بما يحضرنا ذكره بعون الله.

وقال آخرون يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه ولا يقرأ فيما جهر فيه. وهو قول سعيد بن المسيب. وعبد الله بن عبد الله. وسالم بن عبد الله بن عمر. وابن شهاب. وقتادة. وبه قال مالك وأصحابه. وعبد الله بن المبارك. وأحمد. واسحق. وداود بن علي. والطبرى. إلا أن أحمد بن حنبل قال : إن سمع لم يقرأ. وإن لم يسمعقرأ. ومن أصحاب داود من قال لا يقرأ فيما قرأ إمامه وجهر. ومنهم من قال يقرأ وأوجبوا كلهم القراءة فيما إذا أسر الإمام. وروى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود على اختلاف عنهم القراءة في ما أسر الإمام دون ما جهر.

وعن عثمان بن عفان. وأبي بن كعب وعبد الله بن عمر. مثل ذلك. وهو أحد قولي الشافعى كان يقوله بالعراق. وهذا هو القول المختار عندنا وبالله توفيقنا.

فمن الحجة لمن ذهب هذا المذهب. قول الله عز وجل. وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون. وهذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة. فأوجب تبارك وتعالى الاستماع والإنصات على كل مصل جهر أمامه بالقراءة. ليسمع القراءة. ومعلوم أن هذا في صلاة الجهر دون صلاة السر. لأنه

47 فيما أسر فيه ولا يقرأ فيما في بنا ناقص في أ.

مستحيل أن يريد بالإنصال والإستماع من لا يجهر أمامه. وكذلك مستحيل أن تكون منازعة القرآن في صلاة السر، لأن المسر إنما يسمع نفسه دون غيره. فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي أنازع القراءة يضاهي ويطابق قول الله عز وجل .
وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا.

وحدثني خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم بن أبي إيوس. قال : أبنا أبو معن ثabit بن نعيم (قال : حدثنا أدم بن أبي إيوس) قال حدثنا بكر بن خنيس. عن ابراهيم بن مسلم الهنجرسي. عن أبي عياض. عن أبي هريرة قال كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية. وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. قال ابراهيم بن مسلم فقلت لأبي عياض لقد كنت أظن أنه لا ينبغي لأحد يسمع القرآن. إلا يستمع. قال لا. إنما ذلك في الصلاة المكتوبة. فاما في غير الصلاة. فإن شئت استمعت وانصت. وإن شئت مضيت ولم تسمع.

وذكر الحسن بن علي الحلواني قال : حدثنا علي بن المديني قال : حدثنا سفين. عن ابراهيم بن ميسرة قال : سمعت مجاهدا يقول. ما رأيت أحدا بعد ابن عباس أفقه من أبي عياض.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن دحيم قال حدثنا ابراهيم بن حماد بن اسحق. قال : حدثنا عمي اسماعيل بن اسحاق قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا سليمان بن حيان الأحمر. قال حدثنا داود بن أبي هند عن أبي نصرة عن أسد بن جابر. قال : قال عبد الله بن مسعود. أتقرون بخلف الإمام ؟ قلنا نعم. قال الا تفهون ؟ مالكم لا تعقلون ؟ وإذا

قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا. قال اسماعيل حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل قال : سئل عبد الله عن القراءة خلف الإمام قال ، انصت للقرآن، (42) فإن في الصلاة شغلا. وسيكفيك ذلك الإمام. قوله انصت للقرآن يدل على أن ذلك في الجهر دون السر. قال اسماعيل. وحدثنا حجاج بن منهال. قال : حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في قوله وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا. قال في الصلاة.

وذكر عن أبي العالية والزهري وزيد بن أسلم والشعبي وأبراهيم النخعي والحسن البصري ومجاحد مثله إلا أن مجاهدا زاد في الصلاة والخطبة يوم الجمعة، ذكر وكيع عن سفيان. عن جابر. عن مجاهد. قال ، وجب الإنصات في اثنتين في الصلاة والإمام يقرأ. وفي الخطبة (43) والإمام يخطب. وسفيان عن ليث عن مجاهد في قوله : فاستمعوا له وانصتوا. قال إنما ذلك في الصلاة. وأما في غير الصلاة فلا. وعن عطاء مثله سوء. وذكر سنيد عن هشيم قال : أربأنا مغيرة عن أبراهيم. وحدثنا جبير عن الصحاك. في قوله : وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا، قالا في الصلوات المكتوبة. قال قتادة. الإنصات باللسان والإستماع بالأذنين. علم ان لن يفهوه حتى ينصتوا.

قال ابو عمر :

في قول الله عز وجل وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا. مع اجماع أهل العلم أن مراد الله من ذلك في

(42) انصت للقرآن. في أ. ساقط في ب.

(43) والإمام يخطب. في ب. ساقط في أ.

الصلوات المكتوبة اوضح الدلائل على ان الماموم اذا جهر امامه في الصلاة، انه لا يقرأ معه بشيء، وان يستمع له وينصت (44). وفي ذلك دليل على أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، مخصوص في هذا الموضوع وحده، اذا جهر الإمام بالقراءة، لقول الله عز وجل : فإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. وما عدا هذا الموضوع وحده، فعلى عموم الحديث، وتقديره، لا صلاة، يعني لا ركعة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، إلا لمن صلى خلف إمام يجهر بالقراءة فإنه يستمع وينصت.

وهذا الحديث رواه ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. ورواه عن ابن شهاب جماعة من أصحابه، منهم معمر، ويونس، وعقيل، وابن عينة وشعيث، وابراهيم بن سعد، وليس عند مالك عن ابن شهاب.

و سنذكر الدلائل على أن قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ان معناه لا ركعة. في باب العلاء بن عبد الرحمن، من كتابنا هذا عند قوله صلى الله عليه وسلم : كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج. إن شاء الله. وبه العون. لا شريك له.

44) وان يستمع له وينصت في ، وان لم يستمع له وينصت في ب

والدليل أيضاً على خصوص الآية في هذا الموضوع قوله صلى الله عليه وسلم: مالي أنازاع القرآن (45). وقوله: إذا قرأ الإمام فانصتوا. رواه أبو موسى، وأبو هريرة. وقوله في حديث ابن مسعود. لقوم جهروا بالقراءة وهو يقرأ. خلطتم علي القراءة انصتوا للقراءة. وقوله انصتوا للقراءة (45) دليل على أن ذلك كان في حال الجهر.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفين. قال: حدثنا قاسم بن أصبغ. قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأسدى قال: حدثنا يونس بن اسحق، عن أبي اسحق، عن عبد الله قال: كنا نقرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلطتم على القراءة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر. قالا: (46)
 حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. وحدثنا محمد بن ابراهيم قال: (46) حدثنا محمد بن معاذ الترمذى قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما جعل الإمام ليؤتى به فإذا كبر فكروا وإذا قرأ فانصتوا. زاد الجارود.
 وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد.

(45) القراءة في أ، القرآن في ب.

(46) حدثنا قاسم بن أصبغ إلى قوله قال، ما بين القوسين في ب. ساقط في أ.

قال أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، وَأَبْنَائُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ . . .
مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ . عَنْ زَيْدِ
بْنِ أَسْلَمَ . عَنْ أَبِي صَالِحٍ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَإِذَا كَبَرُوا
فَكَبَرُوا وَإِذَا قَرَا فَانْصَوُا . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا
تَابِعَ بْنَ عَجْلَانَ عَلَى قَوْلِهِ وَإِذَا قَرَا فَانْصَوُا .

قال أبو عمر :

بعضهم يقول، أبو خالد الأحمر، انفرد بهذا اللفظ في هذا
الحديث، وبعضهم يقول ان ابن عجلان انفرد به. وقد ذكره
النسائي من غير حديث أبي خالد الأحمر.

وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (47) (قال حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ
قال حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ . قال حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْمُخْرَمِيِّ . قال أَبْنَائُهُ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ الْأَشْهَلِيِّ . قال حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ
جَرِيرٍ . وَحدَثَنَا أَبُو كَرِيْبٌ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو خَالِدَ الْأَحْمَرَ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي
مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ . عَنْ أَبِي صَالِحٍ . عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ . قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ
لِيُؤْتَمْ بِهِ فَإِذَا كَبَرُوا فَكَبَرُوا وَإِذَا قَرَا فَانْصَوُا .

وروى جرير بن عبد الحميد، عن سليمان التيمي، عن قتادة
عن أبي غالب يونس بن جبير، عن خطان الرقاشي، عن أبي
موسى الأشعري، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام
إذا قرأ الإمام فانصتوا.

٤٧- مابين التوسيتين في بـ. ناقص في .

فإن قال قائل إن قوله وإذا قرأ فانصتوا لم يقله أحد في
حديث أبي هريرة غير ابن عجلان. ولا قاله أحد في حديث
أبي موسى غير جرير عن التيمي. قيل له لم يخالفهما من هو
أحفظ منها. فوجب قبول زيايادتهما. وقد صحح هذين الحديثين
أحمد بن حنبل وحسبك به إمامه وعلما بهذا شأن.

حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا عبد الحميد (48) بن
أحمد قال : حدثنا الخضر بن داود. قال : حدثنا أبو بكر الأثرم
قال : قلت لأحمد بن حنبل، من يقول عن النبي صلى الله عليه
وسلم من وجه صحيح إذا قرأ الإمام فانصتوا، فقال حديث
ابن عجلان الذي يرويه أبو خالد. والحديث الذي رواه جرير عن
التيمي. وقد زعموا أن المعتمر رواه. قلت. نعم قد رواه المعتمر. قال
فأي شيء تريده؟ فقد صحح أحمد الحديثين جميعاً عن النبي
صلى الله عليه وسلم. حديث أبي هريرة وحديث أبي موسى
قوله عليه السلام إذا قرأ الإمام فانصتوا.

فأين المذهب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وظاهر كتاب الله عز وجل. وعمل أهل المدينة. إلا ترى إلى قول
ابن شهاب فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه بالقراءة. حين سمعوا
منه. مالي أنازع القرآن.

وقال مالك الأئم عندها. أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه
الإمام بالقراءة. وهذا يدل على أن هذا عمل موروث بالمدينة.

٤٨ عبد العميد بن أحمد في أ، عبد الله بن أحمد في ب

ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن سليم الشيباني. عن جواب. عن يزيد بن شريك. أنه قال لعمر. أقرأ خلف الإمام قال نعم ، قال وان قرأت يا أمير المؤمنين. قال نعم وان قرأت.

ومن ابن التيمي. عن ليث عن الاشت عن أبي يزيد عن الحارث بن سويد. ويزيد التيمي. قالا ، أمرنا عمر بن الخطاب أن تقرأ خلف الإمام. وهذا محله عندنا فيما أسر فيه الإمام. لأن ابن عيينة روى عن أبي اسحق الشيباني. عن رجل قال. عهد إلينا عمر بن الخطاب. ان لا تقرأ مع الإمام. وهذا عندنا على الجهر. لئلا يتضاد الخبر عنه. وليس في هذا الباب شيء يثبت من جهة الإسناد عن عمر. وعنده فيه اضطراب.

واما علي فاصح شيء عنه. ما رواه الزهرى. عن عبد الله بن أبي رافع. عن علي بن أبي طالب قال ، يقرأ الإمام ومن خلفه في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، سورة وفي الآخريين بفاتحة الكتاب، ويقرأ الإمام في المغرب في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وينصت من خلفه، ويقرأ الإمام ومن خلفه في الثالثة بفاتحة الكتاب، ويقرأ الإمام في العشاء في الأوليين (49) بفاتحة الكتاب وسورة، سورة وينصت من خلفه، ويقرأ الإمام ومن خلفه في الآخريين بفاتحة الكتاب، وأمرهم أن ينصتوا في الفجر.

49. في الأوليين في به سالطة في أ.

ذكر اسحق بن راهويه عن يزيد بن هرون عن سفيان بن حسین، عن الزهرى. فهذا يدفع ما روی عنه أهل الكوفة. وهو مذهب أهل المدينة.

واما أبي بن كعب. فذكر عبد الرزاق. عن يعيى بن العلاء عن عبد الله بن أبي الهذيل. أن أبي بن كعب كان يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر. وفي تخصيصه الظهر والعصر دليل على أنه كان لا يقرأ (فيما جهر فيه من الصلوات ويقرأ) (50) في غيرها والله أعلم.

وكذلك ما روی عن عبد الله بن عمر.

وفي ذلك ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن، قال سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقرأ في الظهر والعصر مع الإمام. فسألت ابراهيم فقال لا تقرأ الا أن تهم الإمام. وسألت مجاهدا فقال. قد سمعت عبد الله بن عمر ويقرأ. (ومن الثوري عن الأعمش عن مجاهد قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ) (51) خلف الإمام في الظهر والعصر.

واما ابن عمر فاصح شيء عنه ما ذكره عبد الرزاق. قال ابنانا ابن جرير. قال حدثني ابن شهاب عن سالم. ان ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة لا يقرأ معه. وكلما روی عن ابن عمر من الألفاظ المجملة فهذا يفسرها.

50. مأبین القوسین فی أ. سالط فی ب
51. مأبین القوسین فی أ. سالط فی ب

ولهذا والله أعلم، ادخل ملك قول ابن عمر المجمل، في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، وقيده بترجمة الباب. ثم قال : ملك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ. قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

قال أبو عمر :

يريد فيما جهر فيه، بدليل حديث ابن شهاب عن سالم عنه، ويذلك على ذلك أن مالكا جعل قول ابن عمر هذا في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة ثم أرده بقوله، الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة، ثم أردد قوله هذا بحديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب عن ابن أكيمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله مالي أنازع القرآن.

ذكر عبد الرزاق عن معمر، وابن جريج عن الزهرى عن سالم قال، تكفيك قراءة الإمام فيما يجهر به وعن معمر عن الزهرى قال : إذا قرأ الإمام وجهر فلا يقرأ شيئاً، فهذا مذهب مالك ومن ذكرنا من العلماء في هذا الباب.

ولا تجوز القراءة عند أصحاب مالك خلف الإمام إذا جهر بالقراءة، وسواء سمع المأمور قراته أو لم يسمع، لأنها صلاة جهر فيها الإمام بالقراءة، فلا يجوز فيها لمن خلفه القراءة، لأن الحكم فيها واحد، كالخطبة يوم الجمعة، لا يجوز لمن لم يسمعها وشهادها أن يتكلم، كما لا يجوز أن يتكلم من سمعها سوا.

وسماء عندهم ألم القرأن وغيرها، لا يجوز لأحد أن يتشارغل عن الإستماع لقراءة أمامة - والانصات لبام القرأن ولا بغيرها.

ولو جاز للمأمور أن يقرأ مع الإمام إذا جهر، لم يكن لجهر الإمام بالقراءة معنى، لأنه إنما يجهر (52) ليسمع له وينصت، وام القرأن وغيرها في ذلك سواء والله أعلم.

وقال أحمد بن حنبل، من لم يسمع قراءة الإمام جاز له أن يقرأ وكان عليه إذا لم يسمع أن يقرأ ولو بألم القرأن، لأن المأمور بالإنصات والإستماع هو من سمع دون من لم يسمع وقال بقوله طائفة من أهل العلم قبله وبعده.

(وقال (53) بعض أصحاب ملك، لا بأس أن يتكلم يوم الجمعة من لا يسمع الخطيب بماشاء من الخير وما به الحاجة إليه، وكره مالك له ذلك، وقد ذكرنا هذه المسألة في موضعها من هذا الكتاب (53). ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن الصلت الرباعي، عن سعيد بن جبير، قال : إذا لم يسمعك الإمام فاقرأ، وعن ابن جريج عن عطاء قال : إذا لم تفهم قراءة الإمام فاقرأ إن شئت وسبح.

وقال آخرون لا يترك أحد من المؤمنين قراءة فاتحة الكتاب خلف أمامة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، عام لا يخصه شيء، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص بقوله ذلك مصليا من مصل.

(52) جهر في أيجهر في ب وهو الصواب.

(53) ما بين القوسين في أ، ناقص في ب.

قالوا وقول الله عز وجل (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا) خاص واقع على ماسوى فاتحة الكتاب.

وكذلك قوله مالي أنا زع القرآن، قوله، وإذا قرأ فانصتوا. أراد بعد فاتحة الكتاب.

ومن ذهب إلى هذه الجملة الأوزاعي، والليث بن سعد. وهو قول الشافعي بمصر. وعليه أكثر أصحابه، منهم المزنى، والبوطيبي. وبه قال أبو ثور. وروى ذلك عن عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو بن العاص. وعبد الله بن عباس. واختلف فيه عن أبي هريرة. وهو قول عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، ومكحول، والحسن البصري.

وذكر وكيع عن ابن عون عن رجاء بن حمزة، عن محمود بن الربيع قال : صلیت إلى جنب عبادة بن الصامت فقرأ بفاتحة الكتاب. فلما انصرف قلت يا أبا الوليد، لم أسمعك قرأت بفاتحة الكتاب. قال أجل انه لا صلاة إلا بها (54)

حدثنا عبد الوارث بن سفين، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا هرون بن معروف، حدثنا ضمرة عن الأوزاعي، قال : أخذت القراءة مع الإمام عن عبادة بن الصامت، ومكحول.

ذكر عبد الرزاق عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأم القرآن قبله، وإذا

(54) يظهر أن كلام محمود بن الربيع - لم أسمعك قرأت بفاتحة الكتاب - تعريف من النسخ. عبادة بن الصامت قرأ بفاتحة الكتاب كما يفيده كلام محمود قبله. فكيف يقول له أسمعك قرأت.... والمناسبة أن يقول سمعتك قرأت بفاتحة الكتاب والله أعلم.

سكت، وهذا الحديث لا يصح بهذا اللفظ مرفوعاً، والمشنی بن الصباح ضعيف، ومنهم من يوقف هذا الحديث على عبد الله بن عمرو، وعبد الرزاق عن ابن المشنی (55) عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بد أن يقرأ بفاتحة الكتاب فيما يجهر فيه الإمام وفيما لا يجهر، (وليث بن أبي سليم ضعيف ليس بحجة) (56). وعن ابن جريج عن عطاء قال : إذا كان الإمام يجهر فليبادر بالقراءة بأم القرآن، أو ليقرأها بعد ما يسكت، فإذا فرغ فلينصت كما قال الله عز وجل.

ومن أقوال ابن جريج ومعمر قالا : أَنْبَأَنَا ابْنُ خِيْثَمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّارٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا بدَ أَنْ يَقْرَأَ بِأَمِ الْقُرْآنِ مَعَ الْإِمَامِ، وَلَكِنْ مَنْ مَضِيَ كَانُوا إِذَا كَبَرَ الْإِمَامُ سَكَتَ سَكْتَةً لَا يَقْرَأُ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ بِأَمِ الْقُرْآنِ.

ومن أقوال معمر عن سمع الحسن يقول، اقرأ بأم القرآن، جهر الإمام أو لم يجهر، فإذا جهور ففرغ من أم القرآن فاقرأ بها أنت.

ومن أقوال إبراهيم بن محمد، عن شريك بن أبي نمر، عن عروة بن الزبير قال : إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، إقرأ بأم القرآن وبعد ما يفرغ من السورة التي بعدها. (57) (وابراهيم بن محمد هذا هو ابن أبي يحيى، قد اجمعوا على ترك حديثه ورموه بالكذب، وكان مالك يسيئ القول فيه، وابن خيثم فيه لين، ليس بالقوى) (57) حدثني أبو محمد قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، حدثنا محمد بن فطيس، حدثنا

(55) عن ابن المشنی في أ، عن ابن التیمی في ب، وهو خطأ فلیس في سند الحديث رجل اسمه ابن التیمی.

(56) مایین القویین في أ، ناتلس في ب.

(57) وابراهيم بن محمد هذا إلى قوله ليس بالقوى في أ، سالط في ب.

خالد بن يزيد (58) بن سنان، حدثنا يحيى بن سعيد القطان،
حدثنا هشام بن حسان، عن الحسن قال : اقرأ بفاتحة الكتاب
خلف الإمام، جهر أو لم يجهر.

وقال البوطي عن الشافعى، إن المأمور يقرأ فيما أسر فيه
الإمام بأم القرآن وسورة في الأوليين، وبأم القرآن في الآخريين،
وما جهر فيه الإمام لا يقرأ من خلفه إلا بأم القرآن، قال البوطي
وكذلك يقول الليث والأوزاعي.

وروى المزنى عن الشافعى، أنه يقرأ فيما أسر وفيما جهر.
وهو قول أبي ثور.

وذكر الطبرى عن العباس بن الوليد بن يزيد، عن أبيه عن
الأوزاعي، قال : يقرأ خلف الإمام فيما أسر وفيما جهر، وقال فإذا
جهر فانصت، وإذا سكت فاقرأ، يعني في سكتاته بين القراءتين.

قال أبو عمر :

روى الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كانت له سكتات، حين يكبر يفتح الصلاة، وحين يقرأ
فاتحة الكتاب. وإلى ذلك ذهب هؤلاء.

حدثنا عبد الله بن محمد قال، حدثنا محمد بن بكر قال :
حدثنا أبو داود قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا
اسماعيل، عن يونس عن الحسن، عن سمرة قال : حفظت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم سكتتين في صلاته، سكتة إذا
كبير، وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب. فانكر ذلك

58 خالد بن يزيد بن سنان في أ. أبو خالد يزيد بن سنان في بـ

عليه عمر ان بن حصين، فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي
فقال : صدق سمرة.

قال أبو داود. وحدثنا أبو بكر محمد بن خلاد (59) قال :
حدثنا خالد بن الحارث قال. حدثنا اشعش عن الحسن عن سمرة
بن جنديب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسكت
سكتتين، إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها. (60) ثم
ذكر معنى حديث يونس وروى قتادة عن الحسن عن سمرة مثله
وقال أبو داود. كانوا يستحبون أن يسكت عند فراغه من السورة
لئلا يصل التكبير بالقراءة.

وروى أبو زرعة عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير
والقراءة.

قال أبو عمر :

فذهب هؤلاء إلى أن الإمام يسكت سكتات على ما في هذه
الآثار. ويتحين المأمور تلك السكتات من امامه في امامته. فيقرأ
فيها بأم القرآن.

قال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور. حق على الإمام أن
يسكت سكتة بعد التكبير الأولى ويستك بعد قراءته (61)
لفاتحة الكتاب ليقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب. فإن لم يفعل فاقرأ

59 أبو بكر محمد بن خلاد في بـ، أبو بكر بن خلاد في أـ.
60 ثم ذكر معنى حديث.... إلى قوله مثله في بـ، ناقص في أـ.
61 قراءته في بـ، ساقطة في أـ.

معه بفاتحة الكتاب واسع القراءة. هذا لفظ الأوزاعي. وقول الشافعي وأبي ثور مثله.

واما ملك فانكر السكتتين، ولم يعرفهما. وقال لا يقرأ أحد مع الإمام إذا جهر قبل قراءته ولا بعدها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه. ليس على الإمام أن يسكت أبداً كبير، ولا إذا فرغ من قراءة أم القرآن. ولا يقرأ أحد خلف إمامه.

قال أبو عمر :

من حجة من ذهب الأوزاعي في هذا الباب. ما حدثناه سعيد بن نصر قال. حدثنا قاسم بن أصبع قال. حدثنا محمد بن اسماعيل قال. حدثنا الحميدي قال. حدثنا سفين قال. حدثنا الزهري قال، سمعت محمود بن الريبع يحدث عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. قالوا بهذا على عمومه في الإمام والمأمور. لأنه لم يخص اماماً من مأمور ولا منفرد.

قالوا ولما لم يتب ركوع الإمام ولا قيامه ولا إحرامه ولا سجوده. ولا تسليمه عن ركوع المأمور. ولا عن قيامه. ولا عن سجوده ولا عن إحرامه. ولا عن تسليمه. فكذلك لا تنوب قراءته في أم القرآن عن قراءته.

وقالوا ان كان الزهري قد روى هذا الحديث مجبراً محتتملاً للتلويّل. فقد رواه مكحول مفسراً. وذكرو اما حدثناه سعيد بن نصر. وعبد الوارث بن سفين قالا : حدثنا قاسم بن أصبع قال. حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال.

حدثنا عبد الله بن نمير قال. حدثنا محمد بن اسحق. عن مكحول. عن محمود بن الربيع. عن عبادة بن الصامت قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء، فشئت عليه القراءة فلما انصرف قال لعلكم تقرأون خلف إمامكم، قال : قلنا أجل يا رسول الله انا لنفعل. قال : لا تفعلوا الا بأم القرآن فإنه لا صلاة الا بها.

حدثنا خلف بن القاسم قال، حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي. حدثنا محمد بن جعفر بن الإمام. حدثنا علي بن عبد الله المدنى. حدثنا يزيد بن هرون. حدثنا محمد بن اسحق. عن مكحول. عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغدأة فشئت عليه القراءة فلما انصرف قال إنى لاراكم تقرأون وراء الإمام. قلنا نعم يا رسول الله. قال فلا الا بأم القرآن. فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها.

وحدثنا أحمد بن فتح قال : حدثنا محمد بن عبد الله النيسا بوري. حدثنا محمد بن عمرو البزار (62). حدثنا مؤمل بن هشام. حدثنا اسماعيل بن ابراهيم وهو ابن عليه. عن محمد بن اسحق. عن مكحول. عن محمود بن الربيع. عن عبادة بن الصامت. عن النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر نحو

62) أحمد بن عمرو البزار في بـ، محمد بن عمرو البزار في أـ.

وحدثنا خلف بن القاسم حدثنا مؤمل بن يحيى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا علي بن المديني حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا جعفر بن ميمون.

حدثنا أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمر رجلا ينادي في الناس أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد.

وحدثناه أحمد بن فتح حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا حدثنا أحمد بن عمرو البزار حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن ميمون عن أبيه، عثمان عن أبيه هريرة قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي إلا لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، قالوا وهذا على عمومه في كل أحد مأمورا كان أو إماما أو منفردا.

وذكروا ما حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال: حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن شهد ذلك قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قال: أتقرؤون والإمام يقرأ؟ فسكتو. قال: أتقرؤون والإمام يقرأ؟ قالوا: إنما لنفعل. قال فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بأم القرآن في نفسه. (63).

63 هنا بتر نحو سطرين نثنا عن محو وتأكل في أول لوحة 95 من نسخة (ب)، بينما لم تجد لوحة كاملة في نسخة أو لعلها نسخت بعد التصوير والله أعلم.

قال أبو عمر :

أما حديث محمد بن إسحاق فرواه الأوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حية عن عبد الله بن عمرو قال : صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما انصرف قال لنا هل تقرؤون القرآن إذا كنتم معن في الصلاة ؟ قلنا نعم، قال : فلا تفعلوا إلا بأم القرآن. ورواه زيد بن خالد عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة. ونافع هذا مجھول. ومثل هذا الاضطراب لا يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيء. وليس في هذا الباب مala مطعن فيه من جهة الإسناد غير حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة وهو محتمل للتأويل .(64)

وأما حديث محمد بن عائشة فإنما فيه إلا أن يقرأ أحدكم بأم القرآن في نفسه.

ومعلوم أن القراءة في النفس مالم يحرك بها اللسان فليست بقراءة وإنما هي حديث النفس بالذكر وحديث النفس متجاوز عنه. لأنه ليس بعمل يواخذ عليه فيما نهى أن يعمله. أو يؤدي عنه فرضاً فيما أمر بعمله.

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي إن كانت قراءة الإمام بغير أم القرآن قراءة لمن خلفه فينبغي أن تكون أم القرآن كذلك. وإن كانت لا تكون قراءة لمن خلفه فقد نقص من خلف الإمام عما سن من القراءة للمصلين وحرم من ثواب القراءة بغير أم الكتاب مala يعلم مبلغه إلا الله عز وجل. قال : والذى يصلى

(64) الحديث السابق عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وذلك عند من حمله على عمومه والله أعلم.

خلف الإمام حكمه في القراءة حكم من قرأ. لأن الله عز وجل قد قد أشرك بين القارئ وبين المستمع المنصب. فهما شريكان في الأجر. وكذلك الذي يخطب يوم الجمعة والمستمع لخطبته. قال وكذلك جاء عن عثمان.

وقال آخرون منهم سفيان الثوري وابن عيينة وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حبي لا يقرأ مع الإمام لا فيما أسر ولا فيما جهر. وهو قول جابر بن عبد الله وجماعة من التابعين بالعراق. وروى ذلك أيضاً عن زيد بن ثابت وعليه وسعد. هؤلاء ثبت ذلك عنهم من جهة الإسناد. واحتج من ذهب هذا المذهب بأن قال : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، خاص وواقع على من صلى وحده أو كان إماماً فأما من صلى وراء إمام فإن قراءة الإمام له قراءة، واستدلوا على صحة قولهم بأن الجمهور قد أجمعوا على أن الإمام إذا لم يقرأ من خلفه لم تنفعهم قراءتهم، فدل على أن قراءة الإمام قراءة لهم (65).

حدثنا سفيان عن (66) محمود بن الريبع عن عبادة بن الصامت أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً، قال سفيان لمن يصلي وحده. واحتجوا بحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

65 هنا أيضاً بتر نحو سطرين أو ثلاثة نثأ عن تأكل ومحو في اللوحة السالف ذكرها رقم 95 نسبه عليه بعد البحث الطويل في المظان من كتب الحديث فلم نهتد إلى ترميم النقص ولا إلى نسخة أخرى لتنقيمه ولعلنا نتمكن من ذلك لطبعه أخرى أو لعل غيرنا يقوم بذلك والله الموفق.

66 هنا اسم غير ظاهر يسبب محو في النسخة ولعله (الزهربي) كما في مسند الحديث سابقنا ، سفيان قال حدثنا الزهربي قال سمعت محمود بن الريبع يحدث عن عبادة بن الصامت الخ الحديث والله أعلم.

قال : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة . وهذا حديث
رواه جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه
السلام .

وجابر الجعفي ضعيف الحديث مذموم المذهب لا يحتاج
بمثله .

وقد روی هذا الحديث أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة
عن عبد الله بن شداد ابن الهاדי عن جابر بن عبد الله عن
النبي عليه السلام . ولم يسنده غير أبي حنيفة . وهو سيء الحفظ
عند أهل الحديث . وقد خالفه الحفاظ فيه . سفيان الثوري وشعبة
وابن عيينة وجرير . فرووه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله
بن شداد مرسلًا . وهو الصحيح فيه الإرسال وليس مما يحتاج به .
وقد رواه الليث بن سعد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن
موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن
جابر بن عبد الله فأدخل بين عبد الله بن شداد وبين جابر أبا
الوليد هنا وهو مجھول لا يعرف وحديثه هذا لا يصح .

فإن قيل قد روی يحيى بن سلام عن مالك بن أنس . عن وهب
بن كيسان . عن جابر بن عبد الله . عن النبي صلى الله عليه
وسلم ، أنه قال : كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلا تصلى إلا
وراء الإمام .

قال أبو عمر :

لم يرو هذا الحديث أحد من رواة الموطأ مرفوعاً . وإنما هو
في الموطأ موقوف على جابر من قوله . وانفرد يحيى بن سلام
برفعه عن مالك . ولم يتبع على ذلك .

يسماه، وابن اسحاق قد اختلف عنه فيه، وشك مالك في اسمه فقال، احسب. وقال يونس عبد الرحمن بن كعب من غير شك، وقال عقيل عبد الله بن كعب، واتفق ابراهيم بن سعد، وابراهيم بن اسماعيل بن مجمع على عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وهو المحفوظ عندنا.

قال أبو عمر :

ابن أبي الحقيق هذا رجل من يهود خيبر يسمى سلام، ويكنى أبا رافع، وكان يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله، على نحو قصة كعب بن الأشرف، وفي قصته قصة كعب بن الأشرف ابادة الفتى بأعداء الله، وأن من يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا ذمة له، ودمه هدر، ولهذا رأى ملك رحمه الله قتل الذمي، إذا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذاه، ومن لم يرمن العلماء قتل الذمي بذلك يقول، إن ابن أبي الحقيق وكعب بن الأشرف كانوا حربا ولم يكن لهما ذمة.

وأما قصة (94) ابن أبي الحقيق، فحدثنا عبد الوارث بن سفين قال، حدثنا قاسم بن أصبع قال، حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال، حدثنا ابراهيم بن سعد، عن ابن اسحق، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال، حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال، حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي قال، حدثنا يونس بن بكير قال، حدثنا محمد بن اسحق، وحدثنا عبد الوارث

194 وأما قصة في أ، فاما قصة في ب

بن سفين قال، حدثنا قاسم بن أصيغ قال، حدثنا محمد بن عبد السلام قال، حدثنا محمد بن عبد الرحيم، ووُجِدَتْ في أصل سَمَاع أبي بخطه أنَّ محمدَ بنَ أَحْمَدَ بنَ قَاسِمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ، حدثنا سعيد بن عثمان الاعناني قال، حدثنا عبد الله بن محمد بن خالد قال، أَبِنَا عبدُ الْمَلِكِ بْنُ هَشَامٍ قَالَ : حدثنا زياد بن عبد الله البكاء قال، حدثنا محمد بن اسحق قال، حدثنا محمد بن مسلم الزهرى، عن عبد الله بن كعب بن ملك، دخل حديث بعضهم في بعض والمعنى واحد.

وحدثنا خلف بن سعيد قال، حدثنا عبد الله بن محمد قال، حدثنا أحمد بن خالد قال ، حدثنا اسحق بن ابراهيم قال، أَبِنَا عبدُ الرَّزَاقِ، عن معمِّر، عن الزهرى، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : إنَّ مَا صَنَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذِينِ الْحَيَّيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَاجَ كَانَا يَتَصَافَّلَانِ فِي الإِسْلَامِ كَتَصَافُولِ الْفَحْلَيْنِ لَا تَصْنَعُ الْأَوْسُ شَيْئًا إِلَّا قَالَتِ الْخَزْرَاجُ وَاللَّهِ لَا تَدْهِبُونَ بِهِ أَبْدًا فَضَلَّا عَلَيْنَا فِي الإِسْلَامِ، (زاد ابن اسحاق 95) (زاد ابن اسحاق وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك فلما أصابت الاوس كعب بن الاشرف زاد الاوس مثل ذلك فلما أصابت الاوس كعب بن الاشرف زاد ابن أبي الحقيق في عداوته لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالـتـ الخزرج والله لا ننتهي حتى نجزى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي اجزأوا فـتـذاـكـروا رـجـلاـ منـ اليـهـودـ.

95 زاد ابن اسحاق ، وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم، في بـ. نالـصـ في أـ.

والصحيح فيه أنه من قول جابر. ولسا نذكر الخلاف في هذه المسئلة بين الصحابة ومن بعدهم. ولكن الحجة عند التنازع الكتاب والسنة لا ماسواها.

واحتاج أيضاً من ذهب مذهب الكوفيين في هذا الباب، بما حدثناه أحمد بن فتح بن عبد الله قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري. قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار. قال : حدثنا محمد بن بشار. وعمرو بن علي قالا : حدثنا أبو أحمد قال حدثنا يونس بن اسحق. عن أبيه، عن أبي الأحوص. عن عبد الله قال : كانوا يقرأون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم علي القرآن.

قال أبو عمر :

هذا يحتمل أن يكون هذا في صلاة الجهر. وهو الظاهر لأنهم لا يخلطون إلا برفع أصواتهم. فلا حجة فيه للكوفيين. وكذلك من قال إنما نهاهم عما عدا فاتحة الكتاب بعيد قوله. وغير ظاهر معناه في هذا الحديث.

واحتاج أيضاً من ذهب مذهب الكوفيين في ترك القراءة خلف الإمام. بما رواه وكيع عن علي بن صالح. عن الأصبhani. عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى عن أبيه (67) عن علي قال : من قرأ خلف الإمام فقد اخطأ الفطرة.

قال أبو عمر :

هذا الخبر لو صح كان معناه. من قرأ مع الإمام فيما

67 عن أبيه عن علي فيه به عن أبيه سالم في أن

جهر فيه بالقراءة فقد أخطأ الفطرة لأنه حينئذ خالف الكتاب والسنة. فكيف وهو خبر غير صحيح. لأن المختار وأباه مجاهلان. وقد عارض هذا الخبر عن علي ما هو أثبت منه. وهو خبر الزهرى. عن عبد الله بن أبي رافع عن علي وقد ذكرناه في هذا الباب.

واحتاجوا أيضا بما رواه عبد الرزاق وغيره. عن داود بن قيس قال : أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال : حدثني موسى بن سعيد بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال : من قرأ مع الإمام فلا صلاة له. وهذا يحتمل أن يكون من قرأ مع الإمام فيما جهر فيه بالقراءة. على أنهم قد اجمعوا أنه من قرأ مع الإمام على أي حال كان. فلا إعادة عليه. فدل ذلك على فساد ظاهر حديث (68) زيد هذا.

وروى الثورى عن أبي الزناد عن زيد بن ثابت وابن عمر انهم كانوا لا يقرآن خلف الإمام. وهذا حديث منقطع. ويحتمل أن يكون اراد (69) فيما جهر فيه دون ما اسر. وقد ذكرنا ذلك عن ابن عمر أيضا. من اصح الطرق عنه والحمد لله.

واما ما روى عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : وددت ان الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر. فمنقطع لا يصح. ولا نقله ثقة.

68- فساد ظاهر حديث في بـ ظاهر ساقط في أـ

69- أراد في بـ ساقطة في أـ

وكذلك كل ما روى عن علي في هذا الباب فمنقطع لا يثبت ولا يتصل، وليس عنه فيه حديث متصل غير حديث عبد الله بن أبي ليلي وهو مجهول، وزعم بعضه أنه أخو عبد الرحمن بن أبي ليلي، ولا يصح حديثه، ولا أعلم في هذا الباب صاحباً صحيحاً عنه بلا اختلاف أنه قال : مثل ما قال الكوفيون، الا جابر بن عبد الله وحده والله أعلم.

ذكر عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبد الله بن مقس قال، سألت جابر بن عبد الله أتقرا خلف الإمام في الظهر والعصر قال لا، وأما ما روى عن علقة والأسود أنهما قالا : وددنا أن الذى يقرأ خلف الإمام ملىء فوه ترابا، فهو صحيح عنهم لكنه يتحمل أن يكونا أرادا في الجهر دون السر، فإن صح عنهم أنهما أرادا السر والجهر، فقد خالفهما في ذلك من هو فوقهما ومثلهما، وعند الاختلاف يجب الرد الى كتاب الله وسنة رسوله، وقد بينا واوضحنا ما صح من السنة وما ورد به الكتاب في أول هذا الباب والحمد لله.

واحتاج أيضاً من ذهب مذهب الكوفيين في هذا الباب بحديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه الظهر فلما قضى صلاته قال ايكم قرأ سبع اسم ربك الأعلى، فقال : بعض القوم أنا يا رسول الله قال قد عرفت أن بعضكم خالجنبيها.

رواه معمر وغيره، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمر بن حصين، قالوا معنى هذا الحديث، وهو حديث صحيح، إن القراءة خلف الإمام فيما يسر به تكره ولا تجوز.

(ومعنى قوله خالجينها، أي نازعنها. والمخالجة هنا عندهم
المتنازعة فحديث عمران هذا ك الحديث ابن ابي هريرة ولا تكون المتنازعة الا فيما جهر فيه المأمور وراء الإمام.
ويذلك على ذلك قول أبي هريرة وهو راوي الحديث في ذلك
اقرأ بها في نفسك يا فارسي. قاله في حديث العلاء) (☆).

قال أبو عمر :

ليس في هذا الحديث دليل على كراهة ذلك. لأنه لو
كرهه لنهى عنه. وإنما كره رفع صوت الرجل بسبع اسم ربك
الأعلى في صلاة سنتها الإسرار بالقراءة.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن قال. حدثنا محمد
بن بكر بن عبد الرزاق قال. حدثنا سليمان بن الأشعث قال.
حدثنا أبو الوليد الطيالسي. ومحمد بن كثير العبدى قالا : حدثنا
شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى.

عن عمران بن حصين، أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم صلى الظهر فجاءه رجل فقرأ خلفه بسبع اسم ربك
الأعلى فلما فرغ قال، ايكم قرأ ؟ قالوا رجل، قال قد
عرفت أن بعضكم خالجينها. قال أبو الوليد في حديثه، قال
شعبة قلت لقتادة أليس يقول سعد، انصت للقرآن. قال ، ذلك إذا
جهر به.

وقال ابن كثير في حديثه قال شعبة، قلت لقتادة، كأنه
كرهه. قال لو كرهه نهى عنه.

☆) مابين القوسين في أ. ساقط في ب.

قال أبو عمر :

في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن شهاب عن ابن أكيمة. عن أبي هريرة، مالي أنازع القرآن، دليل على أن القراءة خلف الإمام إذا أسر الإمام في صلاته بالقراءة جائزة. لأن المنازعه في القرآن إنما تكون مع الجهر لا مع السر.

وقد اختلف العلماء في حكم القراءة خلف الإمام فيما يسر فيه الإمام (70) بالقراءة فكرهها الكوفيون. وإلى ذلك ذهب الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حبي، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة وهو قول ابراهيم النخعي وغيره من الكوفيين، وحجتهم ما ذكرنا.

وقال سائر فقهاء العجاز وال伊拉克 والشام منهم مالك والأوزاعي والشافعى وأحمد واسحق وأبو ثور وداود والطبرى وغيرهم: يقرأ مع الإمام في كل ما يسر فيه. وحجتهم ما قدمنا ذكره في هذا الباب.

ثم اختلف هؤلاء في وجوب القراءة هنا. إذا أسر الإمام. فذهب أكثر أصحاب مالك إلى أن القراءة عندهم خلف الإمام فيما أسر به الإمام سنة. ولا شيء على من تركها. إلا أنه قد أساء. وكذلك قال أبو جعفر الطبرى. قال : القراءة فيما أسر فيه الإمام سنة مؤكدة. ولا تفسد صلاة من تركها وقد أساء.

ذكر ابن خواز منداد أن القراءة عند أصحاب مالك خلف الإمام فيما أسر فيه بالقراءة مستحبة غير واجبة. وكذلك قال

١٧٠ يسر فيه الإمام له ب يسر فيه بالقراءة في أ .

الابهري. واليه أشار اسماعيل بن اسحق. وذكر اسماعيل قال : حدثنا ابراهيم بن حمزة قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد. عن أسامة بن زيد. قال : سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام. فيما لم يجهر فيه. فقال : إن قرأت فلك في رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أسوة (وان لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة).⁽⁷¹⁾

قال : وحدثنا عبد الله بن مسلمة، قال حدثنا سليمان بن بلال. عن يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد⁽⁷²⁾ يقول : إني أحب أنأشغل نفسي بالقراءة فيما لا يجهر به الإمام عن حديث النفس في الظهر والعصر والثالثة من المغرب. والأخرين من العتمة.

وقال الشافعى والأوزاعى وأبو ثور وأحمد واسحق وداود. القراءة فيما أسر فيه الإمام واجبة. ولا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب، أقل شيء إذا أسر الإمام بالقراءة لأن الإنصات إنما يكون عند الجهر⁽⁷³⁾ بالقراءة، لقوله فاستمعوا له وانصتوا، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي أنازع القرآن. وقد ارتفعت هاته العلة في صلاة السر. فوجب على كل مصل أن يقرأ لنفسه في صلاته. ولا ينوب عند واحد منهم قراءة الإمام عن قراءة المأموم. ولا تجزيه. كما لا ينوب ولا يجزى عنه. عندهم إحرامه وركوعه وسجوده عن إحرام المأموم وركوعه وسجوده.

⁽⁷¹⁾ وان لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. أسوة في أ. ناقصة في ب.

⁽⁷²⁾ ابن محمد في أ. ناقص في ب.

⁽⁷³⁾ إنما يكون عند الجهر في أ. إنما كان للجهر في ب.

وقد تقدم في هذا الباب الحجة لهم. فاغني عن اعادتها
ها هنا.

قال أبو عمر :

للشافعي في القراءة خلف الإمام ثلاثة أقوال. أحدها أن يقرأ
مع الإمام فيما أسر وفيما جهر. والثاني يقرأ معه فيما جهر بأم
القرآن فقط. ويتبع سكتات الإمام قبل وبعد. والثالث لا يقرأ معه
فيما جهر. ويقرأ معه فيما أسر.

وذكر ابن خوازمنداد قوله رابعاً، مثل قول أبي حنيفة، لا
يقرأ مع الإمام فيما أسر ولا فيما جهر.

وهذا القول الرابع عند أصحابه غير مشهور، وأصحابه اليوم
لا يذكرون في المسألة الأقوالين. أحدهما لا بد للمأمور من قراءة
أم القرآن على كل حال فيما أسر وفيما جهر. (والثاني يقرأ معه
فيما أسر ولا يقرأ معه فيما جهر) (74). وهذا هو القول عندنا
وبالله التوفيق.

(ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك الانصاري حديثان)

أحدهما مرسل، وقد قيل إنها جميعاً مرسلان.

قال محمد بن يحيى الذهلي. سمعت أحمد بن حنبل
يقول. ولد كعب بن مالك. عبد الرحمن. عبد الله وعبد الله.
وفضالة. و وهب. ومعبد. قال محمد بن يحيى. وسمعت علي بن

174 مابين التوسيتين في أ، سالط في ب

المديني يقول. هم خمسة عبد الله بن كعب، ومعبد بن كعب،
وعبد الرحمن بن كعب ومحمد بن كعب، وعبد الله بن كعب،
قال محمد بن يحيى، فسمع الزهرى من عبد الله بن كعب، وكان
قائد أبيه حين عمى، وسمع من عبد الرحمن بن كعب، وسمع من
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب قائد كعب وروى عن بشير
بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، ولا أراه سمع منه.

(حديث أول لابن شهاب عن ابن كعب بن مالك)

مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
أنه أخبر أن أباه كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إنما نسمة المؤمن طائر يعلق
في شجر الجنة، حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه.

لم يختلف عن مالك في هذا الحديث. ومن أفضل من رواه
عنه المعافي بن عمران، حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن
عبد الله بن عبد الصفار، حدثنا الحسن بن علي الصبي.
حدثنا المعافي بن عمران، حدثنا مالك، عن الزهرى عن عبد
الرحمن بن كعب بن مالك الأنصارى، أنه أخبره أن أباه كعب
بن مالك كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى
يرجعه الله إلى جسده.

وفي رواية ملك هذه، بيان سمع الزهرى لهذا الحديث من
عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وكذلك رواه يونس عن الزهرى،
قال : سمعت عبد الرحمن بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه، أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما نسمة المؤمن.
وذكر الحديث.

وكذلك رواه الأوزاعي، عن الزهرى. قال : حدثني عبد الرحمن بن كعب

ورواه محمد بن اسحق، عن العارث بن فضيل، عن الزهرى.
عن عبد الرحمن بن كعب بن ملك. (عن أبيه فاتقق مالك
ويونس بن يزيد والأوزاعي والعارث بن فضيل على رواية هذا
الحديث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن ملك عن
أبيه).⁽¹⁷⁵⁾

ورواه شعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن أخي الزهرى.
وصالح بن كيسان، عن الزهرى. عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
كعب بن مالك، عن كعب بن مالك. فاتقق هؤلاء على أن جعلوا
الحديث لعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن ملك عن جده
كعب بن ملك.

ذكره ابراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن
شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أنه بلغه أن كعب
بن ملك كان يحدث.

وذكر أبو اليمان حدثنا شعيب، عن الزهرى قال : أخبرنى
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، أن كعب بن مالك كان
يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثل حديث ملك
سواء.

(175) عن أبيه فاتقق مالك... إلى قوله كعب بن مالك عن أبيه في بـ ساقط في أـ

ورواه معمر، وعقيل، وعمرو بن دينار، عن الزهرى، عن ابن كعب، لم يقولوا عبد الله ولا عبد الرحمن، ذكره عبد الرزاق، عن معمر، وذكره الليث، عن عقيل، وذكره ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهرى، كلهم عن ابن كعب بن مالك، في حديث نسمة المؤمن، كل هذا، وقال محمد بن يحيى : المحفوظ عندنا والله أعلم هذا، وهو الذي يشبه حديث صالح بن كيسان، وشعيـب⁽⁷⁶⁾ وابن أخ ابن شهاب.

قال أبو عمر :

لا وجه عندي لما قاله محمد بن يحيى من ذلك، ولا دليل عليه، واتفاق ملك ويونس والأوزاعي ومحمد ابن اسحق، أولى بالصواب، والنفس إلى قولهم وروايتهم أميل وأسكن، وهم في الحفظ والإتقان بحيث لا يقاس عليهم غيرهم من خالفهم في هذا الحديث وبالله التوفيق.

واما قوله نسمة المؤمن، والنسمة هنا الروح، بذلك على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث نفسه، حتى يرجعه الله إلى جسده يوم القيمة⁽⁷⁷⁾ وقيل النسمة النفس والروح والبدن، وأصل هذه اللفظة أعني النسمة الإنسان بعينه، وإنما قيل للإنسان نسمة والله أعلم، لأن حياة الإنسان بروحه، فإذا فارقته عدم أوصار كالمعدن، والدليل على أن النسمة الإنسان، قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق نسمة مؤمنة، وقول علي رضي الله عنه لا والذى فلق الحبة وبرا النسمة، قال الشاعر :

بأعظم منك يقى⁽⁷⁸⁾ في الحساب إذا النسمات تفضن الغبارا

⁽⁷⁶⁾ ابن شعيب في أشعيـب في ب وهو الصواب

⁽⁷⁷⁾ يوم القيمة في أ يوم بيـثـه في ب، وهو ما في الحديث الأول.

⁽⁷⁸⁾ يقى في الحساب في أ، تقي في الحساب في ب.

يعني إذا بعث الناس من قبورهم يوم القيمة. وقال الخليل بن أحمد النسمة الإنسان. قال والنسم نفس الروح. والنسم هبوب الريح. وقوله تعلق في شجر الجنة. يروي بفتح اللام وهو الأكثر. ويروي بضم اللام. والمعنى واحد. وهو الأكل والرعى. يقول تأكل من ثمار الجنة وترعى وتسرح بين أشجارها. والعلوقة والعلاق والعلوق الأكل والرعى. وتقول العرب ماذاك اليوم علوقاً أي طعاماً. قال الربيع بن زياد. يصف الخيل (79) :

(ومجنبات لا يذقن علوقة يمصنن بالمهرات والأمهار)
يعني - ما يرعين ولا يذقن شيئاً. قال الأعشى.

وفلة كأنها ظهر ترسن ليس فيها إلا الربيع علاق

واختلف العلماء في معنى هذا الحديث. فقال منهم قائلون : أرواح المؤمنين عند الله في الجنة. شهداء كانوا أم غير شهداء. إذا لم يحسهم عن الجنة كبيرة ولا دين. وتلقاهم ربهم بالغفو عنهم وبالرحمة لهم.

واحتجوا بأن هذا الحديث لم يخص فيه مؤمناً شهيداً من غير شهيد.

واحتجوا أيضاً بما روى عن أبي هريرة أن أرواح الابرار في عليين، وأرواح الفجار في سجين.

79 المصح تحريف الناقة أو الفرس ذنبها عند السير. والسير الخفيف. أو الربيع، والمهر ولد السرمهكة والفرس والأنثى مهرة والجمع مهر ومهرات بضم الميم قال الربيع بن زياد العبيسي يعرض في طلب دم مالك بن زهير العبيسي وكانت فزارة قتلت لما قتل خديفة بن بدر الفزاروي غير أن ابن منظور في لسان العرب أشد البيت في مادة (مهر) فقال : فبعد مقتل مالك بن زهير ترجو النساء عوائق الاطهار؟ ما أن أرى في قتله لذوي الحجji إلا المطى تشتد بالآكوار ومجنبات ما يذقن عدوفة يقذفن بالمهرات والأمهار فأورد يقذفن بدل يمصنن وعدوقة بدل علوقة هـ.

وعن عبد الله بن عمر مثل ذلك.
وهذا قول يعارضه من السنة ما لا مدفع في صحة نقله. وهو
قوله صلى الله عليه وسلم إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده
بالغداعة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن
كان من أهل النار فمن أهل النار. يقال هذا مقعده حتى
يبعثك الله إليه يوم القيمة.

وسيأتي هذا الحديث وما كان في معناه من صحيح الأثر
في باب نافع إن شاء الله تعالى.

وقال آخرون. إنما معنى هذا الحديث في الشهداء دون
غيرهم. لأن القرآن والسنة لا يدلان إلا على ذلك. أما القرآن فقوله
عز وجل : ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا
بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحيين بما أتاهم الله من
فضله الآية.

وأما الآثار. فمنها ما رواه الثقات في حديث ابن شهاب هذا.
أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ. قال :
حدثنا محمد بن عبد السلام قال. حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا
سفين بن عيينة. عن عمرو بن دينار. عن الزهرى. عن ابن كعب
بن مالك عن أبيه. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
أرواح الشهداء في طير خضر تعلق في شجر الجنة.

ومنها ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان. قال. حدثنا قاسم بن
أصبغ قال : حدثنا مقدام بن داود قال ، حدثنا يوسف بن عدى
قال : حدثنا اسماعيل بن المختار. عن عطية العوفي. عن أبي
سعيد الخدرى قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء

يغدون ويروحون إلى رياض الجنة. ثم يكون مأواهم إلى
قناديل معلقة بالعرش، فيقول الله تبارك وتعالى، هل
تعلمون كرامة أكرم من كرامتها؟ فيقولون لا،
غير أنا ودتنا أنك أعدت أرواحنا في أجسادنا حتى
نقاتل مرة أخرى في سبيلك.

وذكر بقى بن مخلد قال : حدثنا عباد بن السرى، عن
اسماويل بن المختار، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

قال بقى، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا عبد
الله بن ادريس، عن محمد بن اسحق، عن اسماويل بن أمية، عن
أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما أصيّب إخوانكم يوم أحد جعل
الله أرواحهم في أجوف طير خضر ترد أنهار الجنة
وتأكل من ثمرها وقاوى إلى قناديل من ذهب مذلة في
ظل العرش فلما وجدوا طيب ماكلهم وشربهم ومقبلهم
قالوا من يبلغ إخواننا عناانا أحياء في الجنة نرزق
ليلا ينكروا (80) عن العرب، ولا يزهدوا في الجهاد، قال
فقال الله عز وجل، أنا أبلغهم عنكم فأنزل الله تعالى (ولا
تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند
ربهم يرزقون). (قال بقى، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال :
حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش عن عبد الله بن مرة، عن مسروق،
عن عبد الله. قال : سألناه عن هذه الآية (ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون)

(80) ينكروا عن الجنادل عن العرب في أ. ينكروا عن العرب في بـ وهو الصواب.

قال أما أنا، فقد سأنا عن ذلك. أرواحهم كثير خضر تسرح في الجنة في أيها شات. قالوا ، فلما رأوا نهم لا يتربون قالوا نسالك أن ترد أرواحنا إلى الدنيا حتى تقتل في سبيلك فلما رأى نهم لا يسألون إلا هذا تركهم)) (81).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال ، حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن أبي عدى، عن شعبة، عن سليمان الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق. قال : سأنا عبد الله عن أرواح الشهداء ولو لا عبد الله ما أخبرنا أحد. قال أرواح الشهداء عند الله إلى يوم القيمة في طير خضر في قناديل تحت العرش تسرح في الجنة حيث شاءت ثم ترجع إلى قناديلها فيطلع عليها (82) ربها فيقول ماذا تريدون فيقولون (83) نريد أن نرجع إلى الدنيا فنقتل مرة أخرى.

ورواه ابن اسحق، عن الأعمش، عن أبي الضحي مسلم بن صبيح، عن مسروق قال ، سأنا عبد الله مثله، بمعناه إلى آخره، والصواب فيه، ما قال أبو معوية وشعبة، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، وكذلك رواه عيسى بن يونس، عن الأعمش بإسناده مثله.

(81) قال أما أنا... إلى فلما رأى نهم لا يسئلون إلا هذا تركهم وهو ما بين قوسين. هذا الكلام يبدو أنه غير سليم وهو ما نقلناه عن نسخة أ، المعتمدة، أما نسخة ب، ففيها أسطر لا تقرأ فلم نستطع بعد البحث والتأمل تعديل هذه الجمل وتركتها لمن يهتم بأمانة للنقل والله الموفق،

(82) يطلع عليها في أ، يطلع إليها في ب، والأول هو الصواب.

(83) فيقولون في أ، فتقول في ب.

وذكر أبي الضحى في هذا الإسناد عند خطأ. وأظن الوهم
فيه من ابن اسحق والله أعلم.

وقال بقى حدثنا يحيى بن عبد الحميد. حدثنا ابن عيينة
عن عبيد الله بن أبي يزيد. سمع ابن عباس يقول : أرواح
الشهداء تجول في أجوف طير خضر تعلق في شجر الجنة.

قال : وحدثنا يحيى بن عبد الحميد. وجعفر بن حميد.
قالا : حدثنا ابن المبارك. عن ابن جريج فيما قرئ عليه عن
مجاهد قال : ليس هي في الجنة ولكن يأكلون من ثمارها
فيجدون ريحها.

قال وحدثنا ابن المسيب. (84) قال حدثنا ابن المبارك عن
ابن جريج. عن مجاهد. في قوله (ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون) قالوا
يرزقون من ثمر الجنة. فيجدون ريحها.

قال وحدثنا محمد بن عبيد قال : حدثنا محمد بن ثور. عن
معمر. عن قتادة في قوله : (ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون). قال :
بلغنا أن أرواح الشهداء. في صورة طير بيض. يأكلون من ثمار
الجنة.

((85)) (حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال : حدثنا
يحيى بن مالك بن عائد قال : حدثنا محمد بن سليمان بن أبي
الشريف قال : حدثنا محمد بن علي قال : حدثنا يزيد بن

184 حدثنا ابن المسيب في أ، حدثنا المسيب في ب. وهو خطأ.

185 حدثنا عبد الله... إلى قوله من ثمر الجنة ما بين الفوسيين في أ، ساقط في ب.

ستان قال ، حدثنا أبو عاصم النبيل قال، حدثنا ثور بن يزيد. عن خالد بن معدان. عن عبد الله بن عمرو. قال : الجنة معلقة بقرون الشمس تنشرها في كل عام مرة وأرواح الشهداء في طير كالزرازير يتعارفون ويرزقون من ثمر الجنة)

قال أبو عمر :

قد ذكرنا من الآثار عن السلف ما في معنى حديثنا في هذا الباب. لقوله صلى الله عليه وسلم إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة.

وهذه الآثار كلها تدل على أنهم الشهداء دون غيرهم. وفي بعضها في صورة طير. وفي بعضها في أجوف طير. وفي بعضها كطير. والذي يشبه عندي والله أعلم، أن يكون القول (86) قول من قال كثير أو كصور طير. لمطابقته لحديثنا المذكور. وليس هنا موضع نظر ولا قياس لأن القياس إنما يكون فيما يسوغ فيه الإجتهاد. ولا مدخل للإجتهاد في هذا الباب. وإنما نسلم فيه لما صح من الخبر. ومن يجب التسليم له.

(87) روى عيسى بن يونس هذا الحديث عن الأعمش. عن عبد الله بن مرة. عن مسروق. عن عبد الله. فقال أرواحهم كطير خضر وكذلك قال فيه روح بن القاسم عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله كطير خضر تسرح في الجنة حيث شأت وتأowi إلى قناديل تحت العرش.

أن يكون القول في بـه أن تقول القول في أـ، والصواب الأول
روى عيسى بن يونس... إلى قوله وبالله التوفيق في أـ. ناقص في بـ

وقال ابن اسحق : من رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في العداوة كابن الاشرف فذكروا ابن أبي الحقيق وهو بخيير ثم اتفقا (96) فاستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله فاذن لهم.

وفي حديث معمر وهو سلام بن أبي الحقيق الاعور، أبو رافع بخيير، فاذن لهم في قتله وقال لهم لا تقتلوا وليدا ولا امرأة. فخرج اليه من الخزرج رهط منبني سلمة منهم عبد الرحمن بن عتيك أحدبني سلمة وكان أمير القوم أمره عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن أنيس ومسعود بن سنان وأبو قتادة بن ربعي وخزاعي بن أسود رجل من اسلم حليف لهم يعني الخزرج حتى أتوا خيير فلما دخلوا الدار عمدوا إلى كل بيت منها فغلقوه من خارج على أهله ثم اشتدوا.

هكذا قال عبد الرزاق عن معمر

وقال ابن اسحق فخرجوها حتى إذا قدموا خيير أتوا دار ابن أبي الحقيق ليلا، فلم يدعوا بيته في الدار الا اغلقوه من خارج على أهله، قال وكان في عليه له، إليها عجلة (97) قال فاشتدوا فيها حتى قاموا على بابه فاستأذنوا فخرجت إليهم امرأته فقالت من أنتم قالوا

96 ثم اتفقا أبي معمر وابن إسحاق في الرواية فالضمير يعود عليهما .

97 المجلة بالتحريك الآلة يعبرها الشور وخطب توقف يحمل عليها الانثالق وخطبة معتبرة على نعامة البير والطين والمعاهة ودرجة من التخليل ولعلها المراد هنا ه انظر القاموس .

ناس او نفر من العرب اردا الميرة فقالت هذا الرجل صاحبكم فادخلوا عليه فلما دخلوا عليه اغلقوا (98) عليه وعليهم الباب ثم ابتدروه باسيافهم. قال يقول قائلهم والله ما دلنا عليه الا بياضه على الفراش في سواد الليل، كأنه قبطية ملقة. قال وصاحت بنا امراته قال فرفع رجل منا السيف ليضربيها ثم يذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكيف يده قال ولو لا ذلك لفرغنا منها بليل، قال فلما ضربناه باسيافنا تعامل عبد الله بن انيس بسيفه في بطنه حتى ابقره (99) فجعل يقول قطبي قطبي أي حسيبي حسيبي. هكذا قال ابن اسحق.

وقال معمراً فجعل يقول بطني بطيئاً ثم اتفقاً. قال : ثم خرجنا: وكان عبد الله بن عتيك سيء البصر فوق من فوق العجلة. فوثبت رجله وثبا منكراً. فنزلنا واحتملناه. هكذا قال معمراً. وقال ابن إسحاق سيء البصر فوثبت يده وثبا شديداً فاحتملناه. ثم اتفقاً بمعنى واحد. فانطلقنا به حتى أتينا منهراً عين من عيونهم فدخلنا فيه. قال : وأقدوا النيران واعشوها في السعف وجعلوا يلتمسون ويشتدون في كل وجه ويطلبون. وأخفى الله عليهم مكاننا. فلما يئسوا رجعوا إلى أصحابهم فاكتفوا. فقال بعض أصحابنا. أذهب ولا ندري أمات عدو الله أم لا ؟ فخرج رجل منا فانطلق حتى دخل في الناس. فوجد امرأته تبكيه وفي يدها المصباح. وحوله رجال يهود. فقال قائل منهم أما والله لقد سمعت صوت ابن عتيك. وقال ابن إسحاق. وفي يدها المصباح

98) اغلقوا في آنالقص في بـ.

99) ابقره في آنالقص في بـ والمراد شقه اي شق بطنه بالسيف.

وثبت عن ابن عباس ومجاحد وسعيد بن جبير أن هذه الآية نزلت في الشهداء قوله تعالى (ولا تحبسن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون)، وهو قول ابن مسعود وأبي سعيد وجابر وهو الصحيح. وبالله التوفيق.

وللناس أقوال في مستقر الأرواح غير مذكورة، سند ذكر ذلك في حديث نافع إنشاء الله تعالى.

فعلى هذا التأويل كأنه قال صلى الله عليه وسلم إنما نسمة المؤمن من الشهداء، طائر يعلق في شجر الجنة.

و جاء عن أبي بن كعب رحمة الله، وجماعة من التابعين في صفة أحوال الشهداء وطعامهم في الجنة، أقوال غير هذه، وإنما ذكرنا في هذا الباب، ما في معنى حديثنا، وما يطابق، ويضاهي، وبالله التوفيق.

وقال آخرون أرواح المؤمنين على افنية قبورهم، وكان ابن وضاح يذهب إلى هذا ويحتاج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين، فهذا يدل على أن الأرواح بافنية القبور (88) وقد خالفه غيره فمال إلى الحديث، (اذهبا بروحه يعني المؤمن إلى عليين، وقال في الكافر اذهبوا بروحه إلى سجين من أسفل الأرض) وقد ذكرنا هذا المعنى في باب نافع وباب العلاء من هذا الكتاب والحمد لله.

188 وقد خالفه إلى قوله من أسفل الأرض في ا. سلط في ب

(حدیث ثان لابن شهاب عن ابن کعب بن مالک مرسل) (89)
حدثنا ملک عن ابن شهاب. عن ابن کعب بن مالک
الانصاری. قال : حسبت انه قال عبد الرحمن بن کعب أنه قال :
نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن
أبی الحقيق عن قتل النساء والولدان. قال فكان رجل منهم
يقول : بربت بنا امرأة أبی الحقيق بالصیاح. فارفع عليها
السيف ثم اذکر نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم فاکف. ولو لا
ذاک استرحنا منها.

هکذا قال یحیی حسبت أنه قال عبد الرحمن بن کعب.
وتابعه ابن القاسم، وبشر بن عمر، وابن بکیر، وأبو المصعب
وغيرهم، وقال الفعنی، حسبت أنه قال عبد الله بن کعب، أو عبد
الرحمٰن بن کعب.

ورواه ابن وهب عن مالک عن الزھری عن ابن لکعب بن
مالک، لم یقل عبد الله ولا عبد الرحمن، ولا حسبت شيئاً من
ذلك.

واتفق هؤلاء كلهم، وجماعة رواة الموطأ، على رواية هذا
الحدیث مرسلاً على حسب ما ذكرنا من اختلافهم، لم یسنده
واحد منهم، ولا علمت أحداً اسنده عن ملک في كل رواية عنه من
جميع رواته، الا الولید بن مسلم، فإنه قال فيه، عن عبد الرحمن
بن کعب بن ملک، عن کعب بن ملک.

حدثني محمد بن عبد الله قال. حدثنا محمد بن معاویة
قال. حدثنا ابن أبی حسان قال. حدثنا هشام بن عمار قال.

⁸⁹ حدیث ثان لابن شهاب عن ابن کعب بن مالک مرسل في بـ. حدیث ثان عن ابن شهاب
عن ابن کعب مرسل في أـ.

حدثنا الوليد بن مسلم قال. حدثنا ملك. عن الزهرى. عن عبد الرحمن بن كعب بن ملك عن كعب بن ملك. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق حين خرجوا إليه عن قتل النساء والولدان.

وحدثني محمد بن رشيق قال : حدثنا محمد بن أحمد البلاخي قال ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد اللواز قال. حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال : حدثنا الوليد بن مسلم.

وحدثنا محمد قال : حدثنا علي بن عمر الحافظ قال : حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري. حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون بالاسكندرية. حدثنا الوليد بن مسلم قال. حدثنا ملك بن أنس. عن ابن شهاب. عن عبد الرحمن بن كعب. عن كعب بن ملك. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق حين خرجوا إليه عن قتل النساء والولدان.

وكان رجل منهم يقول : برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح، فارفع السيف ثم اذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف، ولو لا ذلك استرخنا منها.

فهذا ما بلغنا من الإختلاف عن ملك في إسناد هذا الحديث وأما اختلاف أصحاب الزهرى عنه فيه (١٩٠). فرواه الليث بن سعد قال. حدثني يونس. عن ابن شهاب قال. أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. حين رجع ابن عتیک وأصحابه الذين قتلوا ابن أبي الحقيق بخیر. قال

(١٩٠) اختلاف أصحاب الزهرى عنه في بـ اختلاف الزهرى في اـ وهو خطأ.

اللبيث وحدثني عقيل. عن ابن شهاب قال. أخبرني عبد الله بن كعب السلمي. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النفر الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء. فقال الليث عن يونس : عبد الرحمن بن كعب بن مالك. وعن عقيل عبد الله بن كعب بن ملك (وقال محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن كعب بن مالك) (٩١) قال : كان مما صنع الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ان هذين العبيدين من الانصار، وساق الحديث بطوله مرولا.

هكذا قال ابن ادريس عن ابن اسحق. وقال يزيد بن هرون. عن محمد بن اسحق. عن الزهرى. عن عبد الله بن كعب بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث النفر من الانصار الى ابن أبي الحقيق بخيبر ليقتلواه قال لهم لا تقتلوا وليدا ولا امراة.

كما رواه يزيد بن هرون. عن ابن اسحق. مختصر. وقال فيه عبد الله بن عبد الله بن كعب. وقال عنه ابن دريس عبيد الله بن كعب. واقتصر الحديث بطوله.

ورواه اسحق بن راشد. عن الزهرى. عن عبد الله بن كعب عن أبيه. قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة في غزوة خيبر ونهى ان يقتل وليد صغير او امراة.

وقال محمد بن يحيى : وقد افضل اسحق بن راشد. وقلب الاسناد والمتن. فإن كان أراد حديث علي في المتعة فقد خطا وإن كان أراد حديث الربيع بن سبرة فقد اخطأ أيضا - في قتل

٩١ - وقال محمد بن اسحاق... إلى قوله مالك في بـ ساقط في أـ

النساء والولدان. وأصحاب بعض الإسناد : قال محمد بن يحيى.
وحدثنا عبد الرزاق قال : أنبأنا معمراً عن الزهرى قال : اخبرنى
ابن كعب بن ملك عن عمه. أن النبي صلى الله عليه وسلم
حينبعث إلى ابن أبي الحقيق نهاهم عن قتل النساء
والصبيان. قال محمد بن يحيى. هكذا حدثنا به عبد الرزاق
مختبراً في عقب حديث الصعب بن جثامة.

وحدثنا مرة أخرى فقال. أنبأنا معمراً عن الزهرى. عن ابن
كعب بن مالك. قال : إن كان مما صنع الله لنبيه أن هذين
الحيين الأوس والخزرج كانوا يتتصاولان في الإسلام
كتتصاول الفحليين. واقتصر الحديث. ولم يذكر عمه.

قال أبو عمر :

أما المدبرى (92) فرواه عن عبد الرزاق، عن معمراً، عن عبد
الرحمن بن كعب بن مالك. كرواية يونس بن يزيد بأسناده
سواء. وهو خلاف ما ذكره محمد بن يحيى.

ورواه ابن عيينة عن الزهرى. عن ابن لكتعب بن مالك عن
عمه. كما ذكر محمد بن يحيى. عن عبد الرزاق. عن معمراً.
وذكره ابن أبي شيبة. عن ابن عيينة فقال فيه عبد الرحمن
بن كعب.

حدثنا سعيد بن نصر قال. حدثنا قاسم بن أصيغ قال. حدثنا
ابن وضاح قال. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال. حدثنا سفين.

92 المدبرى هكذا في النسختين ولم أعثر على هذا الاسم في المراجع التي بين يديي ولعله تصحيف من النسخ عن المدينى والله أعلم بالصواب.

عن الزهرى، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان.

ورواه الشافعى، عن ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن عمه، مثله.

ورواه يحيى بن أبي شيبة. (93) عن الزهرى، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى زمن خيبر عن أن يقتل وليد صفير أو امرأة.

ورواه ابراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن الرهط هكذا امرسلا.

ورواه ابراهيم بن اسحاق بن مجمع عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن مالك عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الرهط الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق ليقتلوه عن قتل النساء والولدان.

فاتفق ابراهيم بن سعد، وابراهيم بن مجمع، عن ابن شهاب على عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، الا ان ابن مجمع قال فيه عن أبيه ولم يقل فيه ابن سعد عن أبيه. قال محمد بن يحيى والقول عندنا في هذا الحديث قول ابراهيم بن اسحاق بن مجمع وابراهيم بن سعد. والحديث والله أعلم لعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وهو المحفوظ عندنا، لأن معمراً وابن عيينة لم

93) يحيى بن أبي شيبة في أ، يحيى بن أبي أنيسة في ب

تنظر في وجهه. وتحديثهم وتقول : أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ ابْنِ
عَنْتَكَ. ثُمَّ اتَّفَقَاهُ. ثُمَّ اكْذَبْتَ نَفْسِي وَقَلْتَ وَأَينَ ابْنَ عَتِيكَ بِهَذِهِ
الْبَلَادِ. ثُمَّ أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ تَنْظُرَ فِي وَجْهِهِ. ثُمَّ قَالَتْ فَاظْ وَالْدِ يَهُودِ.

قال : فَمَا سَمِعْتُ كَلْمَةً كَانَتْ أَنْذِلَ إِلَى نَفْسِي مِنْهَا. قَالَ مَعْمَرٌ فِي
حَدِيثِهِ. ثُمَّ جَئْتَ فَأَخْبَرْتَ أَصْحَابِيَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ. فَاحْتَمَلْنَا صَاحِبَنَا
فَجَئْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ بِذَلِكَ.

وقال ابن إسحاق ثم جاءنا فأخبرنا الخبر فاحتمنا صاحبنا
فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه بقتل عدو
الله. واختلفنا عنده في قتله. كلنا يدعوه.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتوا أسيافكم قال
فجئناه بها فنظر إليها فقال لسيف عبد الله بن أنيس هذا قتله
رأى فيه أثر الطعام

قال معمراً جاؤه يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر يخطب. فلما رأه قال أفلحت الوجوه.

وقال ابن إسحاق فقال حسان بن ثابت يذكر قتل ابن
الأشرف. وقتل سلام بن أبي الحقيق.

للله در عصابة لاقيتهم يا ابن الحقيق وأنت يا ابن الأشرف
يسرون بالبيض الخفاف إليكم مرحاً كأسد في عرين معرف

حتى أتوكم في محل بلادكم فسقوكم حتفاً بيض دف
مستصررين لنصر دين محمد

قال ابن هشام عن غير ابن اسحق. والدف الخفاف.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل الحافظ. حدثنا أبو القاسم
بكير بن الحسن بن عبد الله بن سلمة الزازى. حدثنا عبد الله
بن أبي مريم. حدثنا محمد بن يوسف. حدثنا ابن ثوبان. عن
حسان بن عطية. عن أبي منيب الجرجشى. عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بين يدي
الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل
رزقي تحت ظل رمحى وجعل الصفار والذلة على من
خالف أمري.

أبو المنيب الجرجشى يعد في الشاميين وأصله من المدينة.
يروى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب. روى عنه زيد بن واقد
الشامي. وحسان بن عطية. وأبو اليمان. ومجاهد بن فرقان
الصنعاني. ليس به بأس.

قال أبو عمر :

ـ هذه قصة ابن أبي الحقيق. وأخرنا القول في حكم قتل
النساء والصبيان وما كان في معناهم وما للعلماء في ذلك من
الاختلاف والاتفاق. إلى آخر باب حدث نافع من كتابنا هذا إن
ـ شاء الله تعالى.

(ابن شهاب عن ابن محيصة حديثان مرسلان عند جماعة الرواة)

واسمها حرام بن سعد بن محيصه بن مسعود بن كعب بن عامر الانصارى. من بنى حارثة بن العارث. لجده محيصه بن مسعود صحابة ورواية. وقد ذكرناه في الصحابة.

وحرام هنا يكنى أبا سعد. من ساكني المدينة. قليل الرواية. توفي سنة ثلاثة عشرة ومائة. وهو ابن سبعين سنة. وهو ثقة. روى عنه ابن شهاب.

(حديث أول لابن شهاب عن ابن محيصه)

ملك عن ابن شهاب. عن ابن محيصه الانصارى أحد بنى حارثة أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجازة العجماء، فنهاه عنها، فلم ينزل يسأله ويستأذنه حتى قال له، اعلفه نضاحك يعني رقيقك.

هكذا قال يحيى في هذا الحديث يعني عن ابن محيصه أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتتابعه ابن القاسم. وذلك من الغلط الذي لا اشكال فيه على أحد من أهل العلم. وليس لسعد بن محيصه صحبة. فكيف لا بنه حرام. ولا يختلفون أن الذي روى عنه الزهرى هذا الحديث وحديث ناقة البراء هو حرام بن سعد بن محيصه. وقال ابن وهب ومطرف وابن بكر.

وابن نافع والقعنبي، عن ملك عن ابن شهاب عن ابن محيبة عن أبيه. والحديث مع هذا كله مرسل. قال يحيى نضاحك يعني رقيقك. وقال القعنبي ناضحك رقيقك. وهو معنى حديث يحيى سواء. وقال ابن بكر نضاحك ورقيقك. وقال ابن القاسم النضاح الرقيق. ويكون في الأبل.

قال أبو عمر :

اما الخليل فقال الناضح الجمل يسقى عليه. وأما أصحاب ابن شهاب فاتفق عمر وملك في رواية أكثر أصحابه عنه وابن أبي ذئب وابن عيينة. ويونس بن يزيد. على أن قالوا فيه عن أبيه لم يزيدوا (100). وقال الليث عن ابن شهاب عن ابن محيبة ان اباه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في خراج الحجام فأبى أن يأذن له فلم ينزل به حتى قال له أطعمه رقيقك واعلله ناضحك.

(هكذا رواه الليث عن ابن شهاب. وقد رواه الليث. عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر. عن ابن شهاب عن حرام بن سعد. بن محيبة عن محيبة رجل من بني حارثة كان له غلام حجام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كتبه فنهاه أن يأكل كتبه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه فلم ينزل

¹⁰⁰ لم يزيدوا في ا، نافق في ب.

يراجعه حتى قال له اعلف كسبه ناضحك وأطعمه
رقيقك) (101).

وقال ابن عيينة فيه عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن
محيصة عن أبيه، أن محيصة سأله النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
ال الحديث، وجود أسناده.

وقال فيه ابن سحق عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن
محيصة عن أبيه عن جده محيصة أنه كان له غلام حجام يقال له
أبو ظبية، لم يسمه من أصحاب الزهرى غيره.

ولا يتصل هذا الحديث عن ابن شهاب الا من روایة ابن
اسحق هذه، وروایة ابن عيينة مثلها، وسائرها مرسلات.

وقد روى من غير حديث ابن شهاب متصلًا مسندًا، حدثني
عبد الوارث بن سفين قال، حدثنا قاسم بن أصبع قال : حدثنا
محمد بن اسماعيل الترمذى، قال : حدثنا عبد الله بن صالح قال،
حدثني الليث قال، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عمير
الأنصارى، عن محمد بن سهل بن أبي حممة، عن محيصة بن
مسعود الأنصارى، أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو ظبية.
فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن
خروجه فقال لا تقربه فردد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اعلف به الناضح اجعله في كرشه.

١٠١ هكذا روى الليث إلى قوله وأطعمه رقيقك . ما بين التوسيتين هي أ . ساقط من ب .

عند الليث في هذا الحديث ثلاثة أسانيد (102) قد مضى
القول في أجرة الحجام مستوعبا في باب حميد الطويل من
كتابنا هذا. فأغنى عن اعادته هنا (103).

ومعنى حديث محضة هذا التنزه لا التحرير، وذلك والله
أعلم. لأنه عمل على ثواب غير معلوم قبل العمل. فاشبه الاجارة
المجهولة من ناحية لما عسى أن لا تطيب به نفس أحدهما. من
البعض. ومن هنا كان جماعة من العلماء الصالحين يرضون
الحجامين بأكثر من المتعارف عندهم والله أعلم.

وقد بينا ذلك في باب حميد بما فيه كفاية، حدثني عبد
الوارث قال. حدثنا قاسم قال. حدثنا محمد بن شاذان قال. حدثنا
هودة بن خليفة قال. حدثنا عوف. عن محمد. أن ابن عباس سئل
عن كسب الحجام. فقال : لقد احتجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأعطيه أجره، ولو كان حراما لم يعطه.

حدثنا (104) سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبح قال
حدثنا اسماعيل بن اسحق قال. حدثنا سليمان بن حرب قال.
حدثنا حماد عن أيوب. عن محمد. عن ابن عباس أنه سئل عن
كسب الحجام فقال. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم واعطى العجام أجره ولو كان حراما لم يعطه.
وذكر ابن وهب عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه قال. كنت
عند ابن عباس فاتته امرأة فقالت ان لي غلاما حجاما. وان أهل
العراق يزعمون أنني أكل ثمن الدم. فقال ابن عباس كذبوا إنما
تأكلين خراج غلامك.

(102) عند الليث في هذا الحديث ثلاثة أسانيد. في أ. ساقط في ب.

(103) انظر الجزء الثاني من التمهيد ص 224.

(104) حدثنا سعيد بن نصر قال إلى قوله ولا ينكرونها. ما بين التوسيتين في أ. ساقط من ب.

وقال الليث بن سعد عن ربيعة قال. كان للحجاجيين سوق على عهد عمر بن الخطاب، قال الليث. قال لي يحيى بن سعيد، لم يزل المسلمون يقرؤن باجرة الحجام ولا ينكرونه).

(حديث ثان لابن شهاب عن ابن محيصة)

ملك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وان ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها.

هكذا رواه جميع رواة الموطأ فيما علمت مرسلا. وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب أيضا هكذا مرسلا. الا ان ابن عيينة رواه عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، وحرام بن سعد بن محيصه، ان ناقة للبراء دخلت حائط قوم فذكر مثله بمعناه، وجعل مع حرام بن سعد، سعيد بن المسيب ورواه ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، أنه بلغه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم مثل حديث ملك سواء. ولم يصنع ابن أبي ذئب شيئا لأنه أفسد إسناده. ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن حرام بن محيصه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يتتابع عبد الرزاق على ذلك، وانكروا عليه قوله فيه عن أبيه.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال، حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار قال، سمعت أبا داود يقول، لم يتتابع أحد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث عن أبيه.

هكذا قال أبو داود لم يتابع عبد الرزاق. قال محمد بن يحيى الذهلي، لم يتابع معمرا على ذلك، فجعل محمد بن يحيى الخطأ فيه من معمرا، وجعله أبو داود من عبد الرزاق. على أن محمد بن يحيى لم يرو حديث معمرا هذا، ولا ذكره في كتابه في علل حديث الزهرى، الا عن عبد الرزاق لا غير.

ثم قال محمد بن يحيى، اجتمع مالك، والأوزاعي، ومحمد بن اسحق وصالح بن كيسان، وابن عيينة، على رواية هذا الحديث عن الزهرى عن حرام، لم يقولوا عن أبيه، الا معمرا فإنه قال فيه عن أبيه، فيما حدثنا عنه عبد الرزاق، الا ان ابن عيينة جمع إلى حرام سعيد بن المسيب، قال وأما حديث كسب الحجام فمحفوظ فيه عن أبيه، وقال فيه محمد بن اسحق عن أبيه عن جده، هذا كله كلام محمد بن يحيى.

قال أبو عمر :

هذا الحديث وإن كان مرسلا، فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل، وقد زعم الشافعى انه تتبع مراسيل سعيد بن المسيب، فألفها صاحبا، وأكثر الفقهاء يحتاجون بها، وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث.

حدثني عبد الله بن محمد قال، حدثنا أحمد بن ابراهيم بن جامع، قال : حدثنا المقدام بن داود قال، حدثنا عبد الله بن عبد الحكم قال، قال مالك : وما افسدت المواشي والدواب من الزروع والحوائط بالليل فضمان ذلك على أهلها، وما كان بالنهر فلا شيء على أصحاب الدواب، ويقوم الزرع الذى افسدت بالليل

على الرجاء والخوف. قال والحوائط التي تحرس والتي لا تحرس سواء. والمحظر عليه وغير المحظر سواء. يغنم أهلها ما أصابت بالليل بالغاً ما بلغ وإن كان أكثر من قيمتها.

قال ملك فإذا انفلتت دابة بالليل فوطئت على رجل نائم لم يغنم صاحبها شيئاً. وإنما هذا في الحوائط والزرع والحرث.

قال وإذا تقدم إلى صاحب الكلب الضار أو البعير أو الدابة فما أفسدت ليلاً أو نهاراً فعليم غرمها. وقال ابن القاسم ما أفسدت الماشية بالليل فهو في مال ربها. وإن كان اضعاف قيمتها. لأن الجنائية من قبله. إذ لم يربطها وليس الماشية كالعبد. حكاه سخنون وأصين وأبو زيد عن ابن القاسم.

وحدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال. حدثني أبي قال. حدثنا أسلم بن عبد العزيز قال. حدثني العزني قال. قال الشافعي. والضمان عن البهائم بوجهين. أحدهما ما أفسدت من الزرع بالليل ضمته أهلها. وما أفسدت بالنهار لم يضمنوا. واحتج بحديث مالك. عن ابن شهاب. عن حرام بن سعد بن محيسة المذكور في هذا الباب. وب الحديث ابن عيينة فيه على حسب ما أوردهنا عنه.

قال والوجه الثاني إذا كان الرجل راكباً فأصابت بيدها. أو برجلها. أو فيها. أو ذنبها. من كسر وجرح فهو ضامن له. لأن عليه منعها في تلك الحال من كل ما تتفق به أحداً.

قال أبو عمر :

قد مضى القول في ضمان ما جنته البهائم مستوعباً كافياً مهدباً في باب ما رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من هذا

الكتاب عند قوله صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار.
فاغنى عن إعادته ه هنا (105).

فاما فساد الزروع والحوائط والكرום فقال ملك والشافعى
وأهل الحجاز في ذلك ما ذكرناه عنهم في هذا الباب، وحاجتهم
ل الحديث البراء بن عازب المذكور فيه مع مادل عليه القرآن في
قصة (داود وسليمان اذ يحكمان في العرش اذ نفشت فيه
غنم القوم) ولا خلاف بين أهل اللغة ان النafs لا يكون الا
بالليل، وكذلك قال جماعة العلماء بتأويل القرآن، وقال الله
عزوجل لـ محمد صلى الله عليه وسلم، عند ذكر من ذكر من آنبيائه
في سورة الأنعام، (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده)
فعجاز الاقتداء بكل ما ورد به القرآن من شرائع الأنبياء، الا أن
يمنع من ذلك ما يجب التسلیم له، من نسخ في الكتاب أو سنة
واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك (تبين مراد الله)
(106)، فيعلم حينئذ أن شريعتنا مخالفة لشريعتهم، فتحمل على ما
يجب الإحتمال عليه من ذلك وبالله التوفيق.

وهذه مسئلة من مسائل الأصول قد ذكرناها في موضعها،
وأوردنا الإختلاف فيها والله المستعان، لا شريك له.

وقد قال جمهور فقهاء الحجاز بحديث البراء بن عازب في
هذا الباب.

وقال الليث بن سعد، يضمن رب الماشية كلما افسد
بالليل والنهر، ولا يضمن أكثر من قيمة الماشية، ولا أعلم من أين

(105) راجع الجزء الرابع من التمهيد ص 19 وما بعدها.

(106) تبيان مراد الله في أصله في بـ

قال الليث هذا، الا أن يجعله قياسا على العبد الجاني، انه لا يفتك بأكثر من قيمته. ولا يلزم سيده جناته بأكثر من قيمته. وهذا ضعيف الوجه.

واختلف فيه عن الثوري، فروى ابن المبارك عنه، ان لا ضمان على صاحب الماشية. وروى الواقدي عنه في شاة وقعت في غزل حائط بالنهار، أنه يضمن، وقال الطحاوي تصحيح الروايتين عن الثوري، أنه إذا أرسلها سائبة ضمن، وإذا أرسلها محفوظة لم يضمن بالليل ولا بالنهار.

واختلف أصحاب داود في هذا الباب، فقال بعضهم بقول مالك والشافعي، وقال بعضهم لا ضمان على رب الماشية والداية، لا في ليل ولا في نهار، ولا على الراكب والسائق والقائد، إلا أن يتعدى في إرسالها وربطها في موضع لا يجب له ربطها فيه، أو يعنف عليها في السياق فيضمن بجناية نفسه، وأما إذا لم يكن له في ذلك سبب فلا ضمان عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار، إنما معناه على ما قدمنا في بعض المخالفات دون بعض لحديث البراء بن عازب، وهو حديث مشهور وصحيح من حديث الأئمة الثقات مع عمل أهل المدينة به، وسائر أهل الحجاز، وهم يرونون حديث (العجماء جرحتها جبار)، وعنهم نقل، وليس له مخرج الا عن أهل المدينة، فكيف يجهلون معناه وهم رواته، مع علمهم وموضعهم من الفقه والفهم، هذا ما لا يظنه ذو فهم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا ضمان على أرباب البهائم فيما تفسده أو تجني عليه لا في ليل ولا في نهار، الا أن يكون راكبا

أو سائقاً أو قائداً. وحجتهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحاها جبار ومن حجتهم أيضاً أن الذمة بريئة لا يثبت فيها شيء إلا بما لا مدفع فيه. وجعلوا حديث جرح العجماء جبار معارضًا لحديث البراء بن عازب. وليس كما ذهبوا إليه. لأن التعارض في الآثار إنما يصح إذا لم يمكن استعمال أحدهما إلا بنفي الآخر. وحديث العجماء جرحاها جبار معناه على الجملة لم يخص حديث البراء. وتبقى له أحكام كثيرة على حسب ما ذكرناها فيما سلف من كتابنا هذا. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاء عنه في حديث واحد العجماء جرحاها جبار نهاراً لا ليلاً. وفي الزرع والحوائط والحرث دون غيره لم يكن هنا مستحيلاً من القول. فكيف يجوز أن يقال في هذا متعارض. وإنما المتعارض والمتضاد المتنافي الذي لا يثبت بعضه إلا بنفي بعضه. وإنما هذا من باب المجمل والمفسر. ومن باب العموم والخصوص. وقد بين ذلك في كتاب الأصول بما فيه كفاية.

والفرق عند أهل العلم في حديث البراء وحديث أبي هريرة في العجماء وبين ما تتلفه العجماء ليلاً من الزرع والحرث وبين ما تتلفه نهاراً أن أهل الماشي بهم ضرورة إلى إرسال مواشיהם لترعى بالنهار. ولأهل الزرع حقوق في أن لا تتلف عليهم زروعهم. والأغلب عندهم أن من له الزرع يتعاوه بالنهار ويحفظه عن أراده. لانتشار البهائم للرعى وغيره. فجعل حفظ ذلك بالنهار على أهل الزرع. لأنه وقت التصرف في المعاش والرعى، وحفظ الأموال. وإرسال الدواب، والمواشي. وإذا اتلتفت بالنهار من الزرع شيئاً فصاحب الزرع إنما أotti من قبل نفسه حيث لم يحفظه في

الوقت الذى الأغلب من الناس أنهم يحفظونه فيه من أراده. اذلو منع الناس من ترك مواشיהם للرعي من أجل الزرع للحقتهم في ذلك مضره ومشقة. فإذا جاء الليل فقد جاء الوقت الذى يرجع كل شيء إلى موضعه. ويرجع أهل الزرع إلى منازلهم، ويرد أهل الماشية ماشيتم إلى مواضعهم ليحفظوها فيها. فإذا تركوها ليلا حتى افدت فالجناية من أهل الماشي، لا من أهل الزرع. لأن الأغلب أن الناس لا يحفظون زروعهم بالليل لاستغائهم عن ذلك. وعلمهم أن الماشي بالليل ترد إلى أماكنها. فإذا فرط صاحب الماشية في ردها إلى منزله، أو فرط في ضبطها وحبسها عن الإنتشار بالليل حتى أتلفت شيئا، فعليه ضمان ذلك. إلا أن تكون (107) الماشية ضالة أو نافرة، فلا يتهم لصاحبها ضمانتها ولا ردها إلى مكانها. فإذا كان كذلك لم يلزمها ضمان ما أتلفت بالليل - كما لا يلزمها ضمان ما أتلفت بالنهار. وأما السائق والراكب والقائد فإنهم بضمون ما أصابت الدابة استدلاً بحديث البراء، لأن ذلك في معنى ما أتلفت بالليل. لأن الراكب يتهم له حفظ الدابة فعليه حفظها. ولا مشقة عليه في ذلك وكذلك سائقها وقائدها، والأغلب أن الناس إذا ركبوا أو ساقوا أو قادوا، منعوا الدابة مما أرادت من اتلاف أو غيره، فإذا لم يفعلوا ذلك فإنما أوتوا من قبل أنفسهم، فعليمهم الضمان، إلا أن تكون الدابة قد غلت الراكب أو القائد أو السائق، فلم يقدر عليها. فإذا كان كذلك فلا غرم عليه، ولا ضمان يلزمها. لأنه مغلوب عن حفظ ما أمر بحفظه، ولم يمكنه الدفع.

وخبر البراء بن عازب هذا في طرح الضمان عن أهل الماشي، فيما أتلفت ماشيتم من زروع الناس نهارا إنما معناه

(107) أو تكون في، إلا أن تكون في ب وهذا الصواب.

عند أهل العلم إذا أطلقت للرعى. ولم يكن معها صاحبها. وأما إذا كانت ترعى ومعها صاحبها فلم يمنعها من زرع غيره. وقد امكنه ذلك حتى اتلفته فعليه الضمان. لأنه لا مشقة عليه في منعها. وهو في معنى الراكب والسائل وبالله العصمة والتوفيق.

أخبرنا خلف بن سعيد قال. حدثنا عبد الله بن محمد قال.
حدثنا أحمد بن خالد قال. حدثنا اسحق بن ابراهيم قال. أأنبأنا عبد الرزاق عن معمراً عن الزهرى. عن حرام بن محيصة عن أبيه ان ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى النبي صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل الماشي حفظها بالليل.

وبه عن عبد الرزاق قال. أأنبأنا ابن جريج عن ابن شهاب قال. حدثني أبو امامه بن سهل بن حنيف. ان ناقة دخلت في حائط قوم فأفسدت فيه فذهب أصحاب الحائط الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظ أموالهم نهاراً، (بما معناه عند أهل العلم حفظ أموالهم 108) بالنهار) وعلى أهل الماشية حفظ ماشيتهم بالليل، وعليهم ما أفسدته، قال، وأخبرنا معمراً عن قتادة عن الشعبي، أن شاة وقعت في غزل حائق فاختصوا إلى شريح فقال الشعبي، انظروه. فإنه سيسألهم اليلاً وقعت فيه أم نهاراً؟ ففعل. ثم قال إن كان بالليل ضن، وإن كان بالنهار لم يضن، ثمقرأ شريح (إذ نفشت فيه غنم القوم) قال : فالنفس بالليل. والهمم بالنهار. قال وأخبرنا معمراً عن

108 بما معناه عند أهل العلم حفظ أموالهم في أ. ساقط في ب وهو الصواب.

الزهري قال : النعش بالليل والهمل بالنهار، وقال معمر وابن جرير بلغنا
أن حرثهم كان عنبا.

قرأت على أحمد بن عبد الله بن محمد، حدثكم الميمون
بن حمزة ؟ قال نعم. حدثنا قال حدثنا الطحاوي قال، أَبْنَا
المزنبي قال، حدثنا الشافعى قال، أَبْنَا سفين بن عيينة، عن
الزهري، عن سعيد بن المسيب، وحرام بن سعد بن محضة أن
ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت فيه
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن على أهل
الأموال حفظ أموالهم بالنهار وعلى أهل الماشية ما
أفسدت ماشيتهم بالليل، أو قال ماصابت مواشיהם بالليل.
وحدثني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال، حدثنا
محمد بن بكر بن محمد قال، حدثنا أبو داود قال، حدثنا محمود
بن خالد قال، حدثنا الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن
حرام بن محضة، عن البراء بن عازب قال، كانت لنا ناقة
ضاربة فدخلت حائط قوم فأفسدت فيه فكلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم، فقضى أن حفظ العوائط بالنهار
على أهلها، وإن على أهل الماشية ما صابت ماشيتهم
بالليل، (109) قال أبو داود وكذلك رواه الوليد عن الأوزاعي،
قال ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن حرام بن
محضة، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال، ولم يتتابع
أحد عبد الرزاق على روايته عن حرام بن محضة عن أبيه، ذكره
أبو داود في كتابه المفرد. وفي رواية الأوزاعي، عن الزهري، في

(109) كذلك في نسخة أ، وفي نسخة ب، فقضى أن حفظ العوائط بالنهار على أهلها، وإن حفظ
الماشية بالليل على أهلها وإن على أهل الماشية ما صابت ماشيتهم بالليل.

هذا الحديث كانت لنا ناقة ضاربة. ولا أعلم وجهاً لمن فرق من أصحابنا بين الضاربة وغيرها من جهة الأثر. ولا صحيح النظر. وأما من تقدم إليه بالنهي فلم ينته عن كف عادية ضاربة فمن قبله أثني لا من قبل ضاربة والله أعلم.

(ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة حديث واحد مرسل) (110)

وعثمان هذا لا أعرفه بأكثر من رواية ابن شهاب عنه حديث الجدة هذا عن قبيصة بن ذؤيب. وأقول فيه كما قال ابن معين في ابن أكيمة إذ سئل عنه وقال : حسبك برواية ابن شهاب عنه. هذا علمي فيه (111) من جهة الرواية. وأما أهل النسب فينسبونه عثمان بن اسحق بن عبد الله بن أبي خرشة بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن حبيب بن جذيمة بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، هكذا ذكره (112) (الزبيين بن أبي خرشة في مواضع من كتابه في النسب. وقال فولد اسحق بن عبد الله. عثمان بن اسحق بن عبد الله بن أبي خرشة) وروى عنه ابن شهاب عن قبيصة حديث الجدة. هذا لفظ الزبير بن بكار. وأخبرنا عبد الوارث (113) بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصيغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال أربأنا مصعب قال : عثمان بن اسحق بن عبد الله بن أبي خرشة روى عنه بن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب حديث الجدة.

(110) مرسل في بـ، ساقط في أـ.

(111) هذا علمي فيه في أـ، علمي به في بـ، وهو واضح.

(112) الزبير بن أبي خرشة في أـ، وفي نسخة بـ هكذا ذكره الزبير من أبي خرشة - والصواب هكذا ذكره الزبير بن بكار في مواضع من كتابه في النسب. ولعل في النسختين بترا من النسخ أـ وقع في هذا الاستطراب في التعبير بدليل ما بعده والله أعلم.

(113) عبد الوارث بن سفيان في بـ، وهو الصواب عبد الوهاب في أـ، وهو خطأ.

ثم قال أخبرنا ابن زهير. (114) حدثنا مصعب قال. حديثي
مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن
قيصمة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر، فذكر
الحديث إلى آخره. وقال : كذا قال مالك عن الزهرى عن عثمان
بن اسحق بن خرشة. ولم يتبأه أحد على هذا.

وقال مفضل بن غسان سالت مصعبا الزبيري عن عثمان بن
اسحق بن خرشة فقال. منبني عامر بن لؤى. وهو ابن أخي
أروى الذى يقال (عميت عمى أروى).

قال أبو عمر :

هذا مثل قد ذكرنا الخبر بذلك في باب سعيد بن زيد في
الصحابة. لأنه هو الذى دعا على أروى بنت أوس في قصة عرضت
له معها. قال الزبيري. والعاممة تصحف المثل فتقول. أعمال الله عمى
الأروى. يريدون الأروى التي في الجبل يظنونها شديدة العمى.

قال أبو عمر :

لم يختلف أصحاب ابن شهاب عنه فيما علمت أنه ابن
خرشة. لا ابن أبي خرشة. وكان ابن شهاب ينسبه إلى جده.
يقول عثمان بن اسحق بن خرشة. ولم يروا ابن شهاب عن عثمان
هذا غير هذا الحديث فيما علمت. وهو حديث مرسل. عند بعض
أهل العلم بالحديث. لأنه لم يذكر فيه سماع لقيصمة من أبي
بكر. ولا شهود لتلك القصة. وقال آخرون. هو متصل. لأن قبيصة
بن ذؤيب أدرك أبا بكر الصديق وله سن لا ينكر معها سماعه

1114 أخبرنا ابن زهير في به ساقط في أ.

من أبي بكر رضي الله عنه. وسندك بعد في هذا الباب خبر
قيصة بن ذؤيب إنشاء الله.

قال أبو عمر :

مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة
بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تأسأله
ميراثها فقال مالك في كتاب الله من شيء وما علمت لك
في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجعي
حتى أسأل الناس، فسأل الناس، (115) فقال المغيرة بن
شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها
السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن
مسلمة. فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها
أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تأسأله ميراثها
فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي
قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض من شيء
ولكن هو السدس فإن اجتمعتما فهو بينكم وايكمما خلت
به فهو لها.

قد مضى القول في عثمن بن اسحق بن خرشة. وأما قبيصة
بن ذؤيب فقيل أنه توفي سنة ست وثمانين. وله ست وثمانون
سنة. كان مولده في أول سنة من الهجرة. وهو أحد العلماء.
ذكر وكيع وغيره. عن الأعمش. عن أبي الزناد. قال أدركت
الفقهاء بالمدينة أربعة. أحدهم قبيصة بن ذؤيب. وقال الأعمش

مرة أخرى أربعة. سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقيصمة بن ذؤيب، وعبد الملك بن مروان.

وذكر ابن المبارك. عن محمد بن راشد عن مكحول. قال ما رأيت أحداً أعلم من قبيصة بن ذؤيب. وكان سعيد بن المسيب يحمل على قبيصة بن ذؤيب لمحاطة السلطان.

حدثني أحمد بن محمد قال. حدثنا أحمد بن الفضل قال. حدثنا محمد بن جرير قال. حدثنا أبو كريب قال. حدثنا ابن ادريس قال. سمعت الأعمش يقول. فقهاء المدينة أربعة. سعيد بن المسيب، وعروة، وقيصمة، وعبد الملك.

وحدثني خلف بن القاسم قال. حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح. قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد قال. حدثنا أبو كريب قال. حدثنا وكيع. عن الأعمش. عن ذكوان. أو ابن ذكوان. قال أدركـتـ فقهاءـ المـديـنـةـ أـرـبـعـةـ. سـعـيدـ بـنـ مـسـيـبـ. وـعـروـةـ بـنـ الزـبـيرـ. وـقـبـيـصـةـ بـنـ ذـؤـيبـ. وـعـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ مـرـوـانـ.

هكذا يقول الأعمش في هذا الحديث ذكوان أو ابن ذكوان. وإنما هو عبد الله بن ذكوان أبو الزناد. ولم يرو أحد في علم عن أبي الزناد أن فقهاء المدينة أربعة على حسب ما ذكرنا غير الأعمش، والمعروف عن أبي الزناد، في كتاب السبعة وغيره. أن فقهاء المدينة في وقته من شيوخه سبعة، أو أكثر من سبعة. ولعل الأعمش إنما حكم ما حکاه عن ذكوان أبي صالح السمان، فهو شيخه. ولكن الناس يقولون إنما أراد أبو الزناد عبد الله بن ذكوان.

وكيف كانت الحال. فقد أدرك أبو الزناد بالمدينة جماعة. كلهم أفقه من قبيصة بن ذؤيب وعبد الملك بن مروان. وما أعلم أحدا جعل عبد الملك بن مروان في الفقه. كسعيد. وعروة. الا ما جاء في هذا الخبر والله أعلم.

وأبو صالح ذكوان. لا يصلح أيضا أن يضاف له هذا الخبر. لأنه أدرك أبو هريرة وغيره من الصحابة وكبار التابعين. ومن هاهنا قال العلماء ان الأعمش لم يرد بقوله الا أبو الزناد. فلم يقف على اسمه. فقال ذكوان أو ابن ذكوان.

وقبيصة بن ذؤيب خزاعي وهو قبيصة بن ذؤيب بن حلاللة بن عمرو بن كلية بن أصرم بن عبد الله بن كثير (116) بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو. خزاعة. ولأبيه ذؤيب صحبة.

وقد ذكرنا الاختلاف في خزاعة في كتاب الصحابة والقبائل الرواة. ومات قبيصة سنة سبع وثمانين فيما قال يحيى بن معين. وقال الواقدي مات قبيصة بن ذؤيب سنة ستة وثمانين. في خلافة عبد الملك بن مروان.

وكان قبيصة (117) ممن قاتل يوم الحرة. حتى ذهبت عينه. ويكنى قبيصة أبو اسحاق. كان من ساكني المدينة. وكان معلم كتاب. ثم تحول إلى الشام. فصاحب عبد الملك بن مروان. وكان على خاتمه. إليه البريد. وعرض الكتب الواردة على عبد الملك عليه.

(116) ابن كثير في أبو ابن حمير في بـ .

(117) قبيصة في أـ . ناقص في بـ .

وأما رواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب فلم يتبعه أحد على ذلك إلا أبو أويسم. ولم يجوده. وجاء به على وجهه غيرهما. من بين أصحاب ابن شهاب.

قال محمد بن يحيى الذهلي حدثنا اسماعيل بن أبان، الوراق، حدثنا أبو أويسم قال، أخبرني محمد بن شهاب، أن عثمان بن اسحق بن خرشة حدثه عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبيي بكر الصديق. (118) (ورواه معمر ويونس بن يزيد، وأسامه بن زيد، وسفين بن عينة، فيما روی عنه ابن أبي شيبة، كلهم عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جات الجدة إلى أبيي بكر الصديق) (118) تطلب ميراثها من ابن ابنتها أو ابن ابنته، لم يدخلوا بين ابن شهاب وبين قبيصة أحداً وقال محمد بن يحيى رواه ابن عينة عن الزهرى، عن حدثه عن قبيصة، ومرة قال سمعت الزهرى يحدث عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبيي بكر، فذكره.

قال محمد بن يحيى والحديث حديث مالك وأبي أويسم، لإدخالهما بين ابن شهاب وقبيصة، عثمان بن اسحاق بن خرشة، قال وقد حدثني أبو صالح قال، حدثني الليث قال، حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن عثمان بن اسحق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب كان أول من ورث الجدتين وجمع بينهما في المراث، قال وهذا مختصر من حديث معمر، وملك وأبي أويسم.

(118) ورواه معمر إلى قوله الصديق ما بين التوسيتين في ، ناقص في به

قال أبو عمر :

أما حديث معمر فحدثنا خلف بن سعيد قال. حدثنا عبد الله بن محمد قال. حدثنا أحمد بن خالد قال. حدثنا اسحق بن ابراهيم قال. حدثنا عبد الرزاق قال. أنبأنا معمر عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب. قال. جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تطلب ميراثها من ابن ابنتها أو ابن ابنته، لا أدرى أيتهما هي، فقال أبو بكر لا أجد لك في الكتاب شيئاً وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى لك بشيء. وسائل الناس العشية فلما صلى الظهر أقبل على الناس فقال إن الجدة اتنى تسألني (119) ميراثها من ابن ابنتها أو ابن ابنته واني لم أجد لها في الكتاب شيئاً ولم أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقضي لها بشيء فهل سمع أحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها شيئاً، فقام المغيرة بن شعبة فقال سمعت (120) رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي لها بالسدس، فقال هل سمع ذلك معك أحد. فقام محمد بن مسلمة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي لها بالسدس فأعطها أبو بكر السدس فلما كانت خلافة عمر، جاءت الجدة التي تخالفها، فقال عمر إنما كان القضاء في غيرك، ولكن إذا اجتمعتما فالسدس بينكم وايكم خلت به فهو لها.

(119) تسأل في أ. تسألني في ب.
(120) سمعت في أ. شهدت في ب.

وكذلك رواه ابن المبارك: عن معمر. عن الزهرى. عن قبيصة. وابن المبارك أيضاً. عن أسامة بن زيد. عن الزهرى. عن قبيصة. وابن وهب. عن يونس. بن يزيد. وأسامة بن زيد. أنهم أخبراه عن ابن شهاب. أنه أخبرهم عن قبيصة بن ذؤيب الكعبي. هذا الحديث بمعنى حديث مالك سواء.

قال أبو عمر :

في هذا الحديث من روایة مالک وغيره من الفقهاء أن القضاة إلى الخلفاء، أو إلى من استخلفوه على ذلك وجعلوه إليه، وعندهم تطلب الحقوق حتى يوصل إليها.

وفيه دليل على أن أبا بكر لم يكن له قاض، وهذا أمر لم أعلم فيه خلافاً. وقد اختلف في أول من استقضى. فذهب العراقيون إلى أن أول من استقضى عمر. وأنه بعث شريحاً إلى الكوفة قاضياً. وبعث كعب بن سوار إلى البصرة قاضياً.

قال ملك أول من استقضى معاوية. والكلام في هذا طويل. وليس هذا موضع ذكره.

وفيه أن الفرائض في المواريث لا يثبت منها إلا ما كان نصاً في الكتاب والسنة. ولو استدل مستدل بقول أبي بكر وعمر هذا على أن لا علم إلا الكتاب والسنة لجاز له ذلك.

ولكن للعلماء في القياس كلام قد ذكرت منه ما يكفي في كتاب العلم.

والاستدلال الصحيح. من قول أبي بكر وعمر للجدة مالك في كتاب الله شيء. على أن الفرائض والسيام في المواريث لا تؤخذ إلا من جهة نص الكتاب والسنة. استدلال صحيح.

ولا خلاف في ذلك بين العلماء. فاغنى عن الكلام فيه. إلا أنهم اجمعوا أن فرض الجدة والجادات السادس لا مزيد فيه بستة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والفرائض والسلهام مأخوذة من كتاب الله عز وجل نصا. ما عدا الجدة. فإن فرضها بستة رسول الله صلى الله عليه وسلم من نقل الاحاد. على ما ذكرنا في هذا الباب. ومن اجماع العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، ان الله قد أعطى كل ذي فرض فرضه، فلا وصية لوارث.

وفي هذا ما يدل على صحة ما ذكرنا وبالله توفيقنا.

واختلف العلماء من الصحابة ومن بعدهم في توريث الجادات على ما أصف لك. فكان زيد بن ثابت يقول. سواء كانت الجدة لام أو لأب ميراثها السادس. فإن اجتمعنا فالسادس بينهما. وكذلك إن كثرت لا يزدن على السادس إذا تساوين في القعدد. فإن قربت التي من قبل الأم كان السادس لها دون غيرها. وإن قربت التي من قبل الأب كان السادس بينها وبين التي من قبل الأم. وإن بعدت.

ولا ترث من قبل الأم إلا جدة واحدة. ولا ترث الجدة أم أب الأم على حال. ولا يرث مع الأب أحد من جداته. ولا ترث جدة وابنها حي. يعني الابن الذي جرها إلى الميراث.

فاما ان تكون جدة أم عم لأب وأم فلا يحجبها هذا الاب عن الميراث. ولا يرث أحد من الجادات مع الأم. فهذا كله قول زيد بن ثابت. وبه يقول ملك الشافعي وأصحابه. إلا أن مالكا

لا يورث الا جدتين ام ام وام اب وأمهاتهما وكذلك روى أبو ثور عن الشافعى. وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن. وسليم بن يسار. وابن شهاب. وطلحة بن عبد الله بن عوف. وريعة. وابن هرمز. وابن أبي ذئب. وهو معنى قول سعد بن أبي وقاص. وذلك أنه كان يوتر بركعة فعاشه ابن مسعود. فقال تعيبنى أن أوتر بركعة وأنت تورث ثلاث جدات.

قال ابن أبي أويس سألت مالكا عن اللتين ترثان والثالثة التي تطرح وأمهاتها. فقال اللتان ترثان أم الأم وام الأب وأمهاتهما. اذا لم يكونا. والثالثة التي تطرح أم الجد أب الأب وأمهاتها.

قال ابن أبي أويس فاما أم أب الأم فلا ترث شيئا.

وكان الأوزاعي لا يورث أكثر من ثلاث جدات. واحدة من قبل الأم. والاثنين من قبل الأب وهو قول أحمد بن حنبل.

ومن حجة من ورث ثلاث جدات. ما حدثني محمد بن ابراهيم قال. حدثنا أحمد بن مطر قال. حدثنا سعيد بن عثمان قال. حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال. حدثنا سفين بن عيينة. عن منصور. عن ابراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم.

واما على بن أبي طالب. فكان قوله في الجدات كقول زيد بن ثابت. إلا أنه كان يورث الدنيا من قبل الدنيا أو من قبل الأم. ولا يشرك معها من ليس في قعدها. وبه يقول الثوري. وأبو حنيفة وأصحابه. وأبو ثور.

واما عبد الله بن مسعود وابن عباس فكانا يورثان الجدات الأربع. وهو قول الحسن وابن سيرين. وجابر بن ريد.

وروى حماد بن سلمة عن حجاج عن سليمان الأعمش عن ابراهيم أن عبد الله بن مسعود قال. ترث الجدات الأربع قرbin أو بعدين.

وحماد بن سلمة عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال. ترث الجدات الأربع.

وحماد بن زيد عن أبيه عن الحسن ومحمد. أنهما كانا يورثان أربع جدات.

قال أبو عمر :

كان عبد الله بن مسعود يشرك بين الجدات في السدس دنياهن وقصواهن. مالم تكن جدة أم جدة أو جدتها. فإن كان ذلك ورث بينهما معسائر الجدات واسقط أنها أو جدتها.

وقد روى عنه أنه كان يسقط القصوى بالدنيا. إذا كانتا من جهة واحدة. مثل أن تكون أم أب وأم أب أب. فيورث أم الأب ويسقط أم أب الأب.

وكان يحيى بن أدم يختار هذه الرواية عن ابن مسعود. ويقويها. وأما ابن عباس فكان يورث الجدة أم أب الأم. مع من يحاذيها من الجدات. وتابعه على ذلك ابن سيرين وجابر بن زيد.

وروى عن ابن عباس في الجدة أيضاً قول شاذ. أجمع العلماء على ترکه. وهو مارواه إسرائيل. عن أبي اسحق. أنه سمع من يحكى. عن ابن عباس أنه قال. كل جدليس دونه من هو أقرب

منه فهو أب. وكل جدة من قبل الأم ليس دونها أقرب منها فهي بمنزلة الأم.

قال يحيى بن آدم ولا تعرف أحداً من أهل العلم ورث جدة ثلاثة. ولو كانت بمنزلة الأم لورثت الثالث.

قال أبو عمر :

أما قول ابن عباس في الجد أنه كالأب عند عدم الأب فعليه أكثر أهل العلم.

وروى ذلك عن أبي بكر الصديق. وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل. وأبي موسى الشعري. وعائشة وابن الزبير. وبه قال شريح. والحسن. وعبد الله بن عقبة وجابر بن زيد. وفقيه البصرة. عثمان البني. وغيره.

وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور والمزن尼 واسحق بن راهويه. والطبرى وداد، ونعميم بن حماد.

واختلف في الجد عن عمر اختلافاً كثيراً. وروى عنه أنه قال. احفظوا عني ثلاثة. لم أقل في الجد شيئاً. ولم أقل في الكلالة شيئاً، ولم استخلف أحداً.

وروى عن زيد بن ثابت أنه قال. أدركت الخليفتين يعني عمر وعثمان يقولان في الجد بقولي. وهذا أصح عنه.

وأهل المدينة يروون عن عمر أنه كان يقول في الجد بقول زيد بن ثابت. الا في الأكدرية.

وروى أهل العراق عنه أنه كان يقاسم الجد بالأخوة إلى السادس، ثم يقاسم بينهم إلى الثالث.

وروى عن عثمان أنه جعل الجد أباً، وروى عنه أنه قال فيه بقول زيد، الا في الخرقاء.

واما على بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت فانهم يقاسمون الجد بالأخوة، وإن كانوا قد اختلفوا في كيفية مقاومة الجد الأخوة، فإنهم مجمعون على أن الجد ليس بأب، ولا يحجب به الأخوة، وليس هذا موضع ذكر أقاويلهم في الجد.

وقال كقول زيد في الجد ملك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيدة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

وقد روى عن محمد بن الحسن أنه وقف في آخر عمره في الجد، فلم يقل فيه بقول أحد، وقال بقوله في الجد عبيدة السلماني، والمغيرة صاحب ابراهيم، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وهشيم.

ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بقول ابن مسعود في الجد، وقد اختلف عن ابن مسعود في مسائل من مسائل الجد.

واما قول ابن عباس في الجدة أنها أم، عند عدم الأم، فلم يتبعه عليه أحد، وهو شاذ لا يلتفت إليه، ولا يصح عنه.

ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، قال : جاءت جدات إلى أبي بكر الصديق

فأعطى الميراث أُم الْأَبْ دون أُم الْأَبْ. فقال له رجل من الأنصار من بنبي حارثة يقال له عبد الرحمن بن سهل. ياخليفة رسول الله. أعطيت الميراث التي لو أنها ماتت لم يرثها. فجعل الميراث بينهما.

وذكر ابن وهب عن مالك. عن يحيى بن سعيد. عن القاسم بن محمد نحوه بمعناه.

وروى عبد الرزاق أيضاً عن سفين الثوري. عن ابن ذكوان. أن خارجة بن زيد قال. إذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقدم. فشرك بينهما. قال. وأخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد قال. أدركـتـ خارجةـ بنـ زـيدـ. وـ طـلـحةـ بنـ عـبدـ اللهـ بنـ عـوفـ. وـ سـلـيـمانـ بنـ يـسـارـ. يـقـولـونـ إـذـاـ كـانـتـ جـدـةـ مـنـ قـبـلـ الأمـ أـقـرـبـ فـهـيـ أـحـقـ بـهـ. وـ إـنـ كـانـتـ أـبـعـدـ فـهـماـ سـوـاءـ.

قال وأخبرنا معمر. عن قتادة عن ابن المسيب. أن زيد بن ثابت كان يقول ذلك.

قال أبو عمر :

وقد ذكرنا هذا عن زيد بن ثابت. وذكرنا مذهب زيد في أحكام الجدات فيما تقدم. من هذا الباب. وهو قول أهل المدينة. واليهذهب مالك. والشافعي. وأبو حنيفة وداود. كلهم يذهب في الجدات إذا اجتمعت أُم الْأَبْ وأُم الْأَمْ. وليس للعبيت أُم ولا أُبْ. أنْ أُم الْأَمْ انْ كَانَتْ أَقْدَهُمَا (كان لها السدس دون أُم الْأَبْ. وإنْ كَانَتْ أُم الْأَبْ أَقْدَهُمَا) (121) وَكَانَا مُشْتَرِكَتَيْنِ فِي الْقَعْدَدِ فالسدس بينهما نصفين.

(121) كان لها السدس دون أُم الْأَبْ وإنْ كَانَتْ أُم الْأَبْ أَقْدَهُمَا لَهُ أُ. ناقص لَهُ بَ

وإنما كانت الجدة أم الأم إذا كانت أقعد أولى بالسدس من أم الأب من قبل أنها أقرب للميت. الا ترى ان ابنتها وهي الأم تمنع الجدات الميراث من أجل قربها. فكذلك أمها تمنع الجدات إذا لم يكن في درجتها.

فاما إذا بعثت وقربت التي من جهة الأب. فإنها يشتركان عند زيد بن ثابت، وقال به أهل المدينة، وأهل العراق، وذلك والله أعلم، لأن أم الأم هي التي ورد فيها النص من السنة. ومثال ذلك إذا كان الميت ترك جدته أم أمه، وجدته أم أبيه، فالسدس هنا لام أمه، وإن ترك أم أبيه وأم أم أمه فالسدس بينهما سواء. ولا يرث عند مالك من الجدات غيرهما.

ومن الحجة في تقوية أم الأم ان الأم لما منعت الجدات ولم يمنع الأب أم الأم دل على أن الجدة من جهة الأم أقوى، لأنها تدللي بها، وهي تمنع الجدات ولا يمنعها الأب، والأخرى تدللي بالأب والأب لا يحجب أم الأم، فكيف تحجبها أمه، أو تستوي معها.

واختلف العلماء في توريث الجدة وابنها حي، فروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وعمران بن حصين وأبي الطفيل عامر بن وثلة انهما كانوا يورثون الجدة مع ابنها، وبه قال شريح القاضي، والحسن البصري، وعطاء وابن سيرين، ومسلم بن يسار، وأبو الشعفاء جابر بن زيد، وهو قول فقهاء البصرىين، وبه يقول شريك، والنخعى، وأحمد بن حنبل، واسحق بن راهويه، والطبرى.

واختلف عن الثوري فروى عنه انه كان يورثها مع من يحاذ بها من الجدات. وروى عنه أنه كان لا يورثها. وكذلك اختلف فيها عن الحسن.

وروى يزيد بن هرون قال، أَبْنَا مُحَمَّدٌ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشعبيِّ عَنْ مُسْرُوقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْجَدَةِ، قَالَ إِنَّهَا أُولَى جَدَةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّادِسَ مَعَ ابْنَهَا، وَابْنَهَا حَيٌّ.

وروى يزيد بن هرون أيضاً قال، أَبْنَا شَعِيبٌ بْنُ سَوَارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْرِينَ قَالَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ، فَذَكَرَ مُثْلَهُ.

وهذا لوضوح له يمكن فيه حجة. لأنَّه يتحمل أن يكون أراد الجدة أم الأم وابنها حي. وهو خال الميت وهذا مالا خلاف فيه.

ومما يدل على ضعف هذا الحديث أنَّ أبا بكر لم يكن عنه علمٌ من الجدة حتى سأله فأخبره المغيرة، وأراد أن لا يعطي الأخرى شيئاً. وقد احتاج بهذا اسماعيل، وفيه نظر. وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريح والثورى وابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال. سمعت سعيد بن المسيب يقول. ورث عمر بن الخطاب جدة مع ابنها.

قال وأخبرنا معمر. عن بلال بن أبي بردة أنَّ أبا موسى الاشعري كان يورث الجدة مع ابنها. وقضى بذلك بلال. وهو أمير على البصرة.

قال وأخبرنا الثوري عن منصور والأعمش عن ابراهيم قال. كان عبد الله يقول. لا يحجب الجدات الا الأم.

قال أبو عمر :

من حجة من ذهب إلى هذا القول ما رواه الثوري وغيره. عن اشعش عن ابن سيرين قال. أول جدة أطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أب مع ابنها.

ومن جهة النظر. لا يجوز حجبها بالذكر قياسا على الأم. وأم الأم ووجه آخر أن عدم الأب لا يزيدها في فرضها. وإنما لها السادس على كل حال. فكيف يحجبها.

ووجه آخر لما كان الأخوة والأخوات للام يدلون بالأم ويرثون معها. كانت الجدة كذلك ترث مع الأب. وإن كانت تدلني به.

وقال علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت لا ترث الجدة مع ابنها، يعنون أنها لا ترث أم الأب مع الأب. وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود وأصحابهم.

ومن حجتهم أن الجد لما كان محظوظا بالأب وجب أن تكون الجدة أولى. أن تكون به محظوظة. ولأنها أحد أبوى الأب. فوجب أن يحجبها الأب.

ووجه آخر أنها إذا كانت أم لم ترث مع الأم فكذلك إذا كانت أم أب لا ترث مع الأب.

ووجه آخر أن ابن العم وابن الأخ لا يرث واحداً منها مع أبيه الذي يدللي به إلى الميت. فكذلك الجدة أم الأب لا ترث مع الأب لأنها به تدللي.

ذكر يزيد بن هرون قال، أخبرني سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت لم يجعل للجدة شيئاً مع ابنها.

وأخبرنا خلف بن سعيد قال، حدثنا عبد الله بن محمد قال، حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا اسحق بن ابراهيم قال، أبناؤنا عبد الرزاق قال، أبناؤنا الثوري، عن أشعث، وأبي سهل عن الشعبي، قال: كان عليٌّ وزيد لا يورثان الجدة مع ابنها، وما قرب من الجدات وما بعد منهن جعل لهن السدس إذا كن من مكانيين شتى، وإذا كن من مكان واحد، ورث القربي، قال:

واخبرني معمر، عن الزهرى، ان عثمان لم يورث الجدة إذا كان ابنها حيا، والناس عليه.

وذكر ابن أبي شيبة عن وكيع عن شريك عن جابر عن عامر قال: لم يورث أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجدة مع ابنها، الا ابن مسعود.

قال وكيع والناس على ذا، قال، وأخبرنا ابن فضيل عن بسام بن فضل قال، قال ابراهيم لا ترث الجدة مع ابنها في قول على وزيد.

ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر حديث واحد متصل

وهو أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ثقة شريف، لم يرو عنه ابن شهاب غير هذا الحديث

الواحد، (وما أحببه روى عنه غير ابن شهاب (122)). وأبو بكر هذا، هو والد خالد بن أبي بكر النسابة المحدث المدنيشيخ ابن وهب، ويقال إن اسم أبي بكر هذا القاسم، وقيل بل القاسم أخوه، فالله أعلم (123) (فإن كان أبو بكر هذا هو القاسم، فقد روى عنه عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أيضاً فالله أعلم).

وقد روى الزهرى أيضاً عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر والد أبي بكر هذا، وروى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وعن سالم بن عبد الله بن عمر، وعن حمزة بن عبد الله بن عمر، ولعبد الله بن عمر بنون، لم يرو عنهم الزهرى، منهم بلال بن عبد الله بن عمر، وواقد بن عبد الله بن عمر، وزيد بن عبد الله بن عمر، وهو لاء بنوا عبد الله بن عمر، فأم سالم وعبيد الله وحمزة واحدة أم ولد، وأم عبد الله بن عبد الله بن عمر صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفي، والى عبد الله هذا أوصى أبوه ابن عمر، ولم يوص إلى سالم، وكان عبد الله بن عمر يدار على أن لا يوصي إليه فقال :

يديروني في سالم وأديرهم وجلدة بين الأنف والعين سالم

ولأبي بكرشيخ ابن شهاب هذا أخ، يقال له القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر على اختلاف في ذلك، وأخ ثان يقال له أبو سلمة بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، روى عنه الحديث أيضاً، وفي ولد أبي سلمة هذا قضاة وأمراء بالمدينة.

(122) وما أحببه روى عنه غير ابن شهاب في أناقش في بـ

(123) فإن كان أبو بكر هكذا... إلى قوله فالله أعلم في أناقش به

وآخر ثالث يسمى عبد العزيز بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر،
وقال العدوى شرف بيت عبد الله بن عمر وذكره في عبيد الله
بن عبد الله بن عمر ولده.

قال أبو عمر :

من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عمر، والد أبي بكر
هذا، عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث
القلتين، من حديث عاصم بن المنذر وغيره عنه.

ومن حديث عبيد الله بن عبد الله بن عمر والد أبي بكر
هذا عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من
 جاءكم الجمعة فليفتسل)

من حديث ابن شهاب أيضاً.

مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد
الله بن عمر، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال إذا أكل أحدكم فليأكل بيمنيه وليشرب بيمنيه
 فإن الشيطان يأكل بشماله ويسرب بشماله

هكذا قال يحيى عن ملك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن
 عبد الله بن عبد الله بن عمر، وهو وهم وغلط لاشك عند أحد من
 أهل العلم والآثار والأنساب، وال الصحيح أنه أبو بكر بن عبيد الله
 على حسب ما قدمنا ذكره، لا يختلفون في ذلك.

وكذلك قال جماعة أصحاب ملك عنده في هذا الحديث
 وجماعة أصحاب ابن شهاب، منهم ابن عيينة وعبيد الله بن عمر.

و عبد الرحمن بن اسحق . ومن قال فيه عن أبي بكر بن عبد الله
فقد أخطأ .

وقال ابن بكر في هذا الحديث عن ملك عن ابن شهاب
عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن
ابن عمر .

ولم يتبعه أحد من أصحاب ملك على ذلك فيما علمت .
وانما يجعلون الحديث لأبي بكر بن عبيد الله عن جده . لا
يقولون فيه عن أبيه . كما قال ابن بكر .

ورواه ابراهيم بن طهمان عن ملك عن الزهرى عن أبي
بكر بن عبيد الله بن عمر عن حدثه أنه سمع ابن عمر قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم ،
فذكره سواء .

قال الدارقطنى روى هذا الحديث عمر بن محمد بن زيد
عن القاسم بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر . وهو أبو بكر الذي
روى عنه الزهرى . وقال عن سالم عن ابن عمر . فأشبه أن يكون
قول ابراهيم بن طهمان له وجه والله أعلم .

واختلف في ذلك عن ابن شهاب أيضاً بعض الاختلاف
والصحيح أنه لأبي بكر بن عبيد الله عن جده . لأن أكثر أصحاب
ملك يقولون ذلك . وكذلك قال ابن عيينة عبيد الله بن عمر
وغير مستنكران يرويه أبو بكر هذا عن جده عبد الله بن عمر .

وقد روى عن عبد الله بن عمر من حفته محمد بن زيد
بن عبد الله بن عمر . وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر .
وروى عنه من دون هؤلاء في السن .

وقد روی هذا الحديث معمر. (124) عن الزهرى، عن سالم.
عن ابن عمر وأخشى أن يكون خطأ عن (125)، معمر، لأنه لم
يروه غيره ولا يحفظ هذا الحديث من حديث الزهرى عن سالم.
 ولو كان عند الزهرى عن سالم ما حدث به عن أبي بكر والله
أعلم.

وهو مما حدث به معمر باليمن وبالبصرة، لأنه رواه عنه
عبد الأعلى، وعبد الرزاق، وسعيد بن أبي عروبة، حدثنا خلف بن
سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن
خالد قال: حدثنا اسحق بن ابراهيم قال: أرباننا عبد الرزاق، عن
معمر، عن سالم، عن ابن عمر، قال: (قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا أكل أحدكم فليأكل بيمنيه وإذا شرب
فليشرب بيمنيه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب
بشماله). وقد روی هذا الحديث معمر عن ملك فيما حدثنا خلف
بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء، (126) حدثنا
حيوة حدثنا العباس بن محمد البصري، حدثنا سلمة بن شبيب،
حدثنا عبد الرزاق، أرباننا معمر، عن مالك، عن شهاب، عن أبي
بكر بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى
الله عليه وسلم فذكره.

قال أبو عمر :

الصواب في اسناد هذا الحديث، الزهرى عن أبي بكر بن
عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن جده عبد الله بن عمر، والله
أعلم.

(124) وقد روی هذا الحديث معمر في أ وهذا الحديث رواه معمر في ب. والمعنى واحد.

(125) عن معمر في أ من معمر في ب.

(126) زكرياء حدثنا حيوة في أ زكرياء بن حيوة في ب.

وإن صح حديث معمر عن الزهرى عن سالم فهو إسناد آخر.

حدثنا محمد بن ابراهيم قال : حدثنا أحمد بن مطرف قال : حدثنا سعيد بن عثمان قال : حدثنا اسحق بن اسماعيل الأيلى العثمانى قال : حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم فليأكل بيمنه، وإذا شرب فليشرب بيمنه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله.

وكذلك رواه على بن المدينى، والحميدى، ومدد، وابن المقرى، وغيرهم عن ابن عيينة، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصفع، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مدد، حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال : حدثني الزهرى، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عمر (127) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله.

وبهذا الإسناد عن مدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عبد الرحمن بن اسحق، عن الزهرى، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال : قال عبد الله بن عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، كلوا بايمانكم، واشربوا بايمانكم فبان الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله

(128).

(127) عن عبد الله بن عمر في ب ناقص فيه أ.

(128) وفي هذا الحديث إلى قوله بشماله. ما بين قوسين في أ نالصر في ب

(وفي هذا الحديث أدب الأكل والشرب. ولا يجوز لأحد أن يأكل بشماله. ولا أن يشرب بشماله). لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وفي أمره عليه السلام بالأكل باليمين والشرب بها (129) نهي عن الأكل بالشمال والشرب بها. لأن الأمر يقتضي النهي عن جميع اضداده. فمن أكل بشماله أو شرب بشماله وهو بالنهاي عالم، فهو عاص لله. ولا يحرم عليه مع ذلك طعامه ذلك. ولا شرابه. لأن النهي عن ذلك نهي أدب لا نهي تحرير.

والأصل في النهي أن ما كان لي ملكا فنهيت عنه. فإنما النهي عنه تأدب. وندب إلى الفضل والبر. وارشاد إلى ما فيه المصلحة في الدنيا. والفضل في الدين. وما كان لغيري فنهيت عنه. فالنهي عنه نهي تحريم وتحظير والله أعلم.

وقد جاءت السنة المجتمع عليها. أن اليمين للأكل والشرب والشمال للاستنجاء.

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستنجى باليمين. كما نهى أن يؤكل أو يشرب بالشمال. وما عدى الأكل والشرب والاستنجاء. فبأي يديه فعل الإنسان ذلك فلا حرج عليه.

إلا أن التيامن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه في الأمر كله، فينبغي للمؤمن أن يحب ذلك ويرغب فيه، ففي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة على كل حال.

1129 بها في ب ناقصة من أ.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن فتح قال : حدثنا حمزة بن محمد قال : أئبنا القاسم بن الليث قال أئبنا هشام بن عمار قال حدثنا هقل بن زياد قال : حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، ولشرب بيمنيه ولأخذ بيمنيه، ولعطي بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله، ويعطي بشماله ويأخذ بشماله.

وفي هذا الحديث دليل على أن الشياطين يأكلون ويشربون، والشيطان المقصود إلى ذكره في هذا الحديث من الجن جنس من أجناسهم نحو قول الله عز وجل : (وما تنزلت به الشياطين وما ينفعي لهم وما يستطيعون)، ومثله كثير، وقد يكون الشيطان من الأنس على طريق اتساع اللغة كما قال الله عز وجل : (شياطين الأنس والجن)، وإنما قيل لهؤلاء شياطين لبعدهم من الخير.

من قول العرب نوى شطون أى بعيدة قال جرير :

أيام يدعونني الشيطان من غزلي
وكن يهونني إذ كنت شيطانا

وقال منظور بن رواحة :

فلما أتاني ما تقول ترقست
شياطين رأسي وانتشين من الخمر

وقال ابن ميادة :

فلما أتاني ما تقول محارب
بعثت شياطيني وجن جنونها

وقال أبو النجم (130) :

إني وكل شاعر من البشر

شيطانه أنتي وشيطاني ذكر

ولا خلاف أنها لشياطين الجن أو من الجن، إسم لازم لهم من
أسمائهم للصالح منهم والطالع، فاغنى ذلك عن الاكتثار.

والأسماء لا تؤخذ قياساً، فإنما هي على حساب ما علمها الله
آدم صلى الله عليه وسلم، أسماء علامات للمسميات.

وقد حمل قوم هذا الحديث وما كان مثله على المجاز.
فقالوا في قوله إن الشيطان يأكل شماله، إن الأكل بالشمال أكل
يعبه الشيطان، كما قال في الخمرة زينة الشيطان، وفي الاقطاعات
(131) بالعمامة عمامة الشيطان، أي إن الخمرة ومثل تلك العمة
يزينها الشيطان ويدعوا إليها. وكذلك يدعوا إلى الأكل بالشمال.
ويزيّنه، وهذا عندي ليس بشيء، ولا معنى لحمل شيء من الكلام
على المجاز، إذا أمكنت فيه الحقيقة بوجه ما.

وقال آخرون أكل الشيطان صحيح، ولكنه تشم واسترواح،
لا مضغ ولا بلع (132) وإنما المضغ والبلع لنوى الجثث ويكون
استرواحه وشمّه من جهة شماله، ويكون بذلك مشاركاً في المال.

قال أبو عمر :

أكثر أهل العلم بالتأويل يقولون في قول الله عز وجل :

130 وقال ابن نجيم في أ. أبو النجم في به وهو الصواب.
131 الاقطاعات شد العمامة على الرأس ولم يدر تحت العنكبوت شيئاً منها.
132 لا مضغ ولا بلع في أ. لا مضغ وبلغ في به

(وشاركهم في الأموال) قالوا الإنفاق في الحرام. والأولاد قالوا الزنا.

ومن الدليل على أن الشياطين من الجن يأكلون ويشربون، قوله صلى الله عليه وسلم في العظم والروثة في حديث الاستنجاء هي زاد إخوانكم من الجن، وفي غير هذا الحديث أن طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه، وما لم يفسل من الأيدي والصحاف، وشرابهم الجدف. وهي الرغوة والزبد.

وهذه أشياء لا تدرك بعقل، ولا تقاوم على أصل، وإنما فيها التسليم لمن أتاها الله من العلم ما لم يوتنا. وهو نبينا صلى الله عليه وسلم.

وفي هذا الحديث حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ما يرفع الاشكال. قوله أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.

ويحتمل أن يكون الجن كلهم يأكلون ويشربون، ويحتمل أن يكون كذلك بعضهم جنس منهم.

وحدثنا عبد الوارث بن سفين قال : حدثنا قاسم بن أصبع قال : حدثنا محمد بن عبد السلام الخشنبي قال : حدثنا المسيب بن واضح السلمي قال : حدثنا الحكم بن محمد الطفوي (133)، عن عبد الصمد بن معقل قال. سمعت وهب بن منبه يقول : وسئل عن الجن ما هم؟ وهل يأكلون ويشربون ويموتون

(133) الطفوي في أصغرى في بـ.

ويتناكحون (134) قال : هم أجناس . فاما الذين هم خالص الجن
فهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتواذلون . ومنهم أجناس
يأكلون ويسربون ويتناكحون ويتواذلون ويموتون (134) . ومنهم
السعالي . والغول . والقطوب (135) . واشباه ذلك فهذا وهب بن منبه
قد قال ما ترى . والله أعلم .

وأهل الكلام وغيرهم أقوايل في ادراك الجن بالأ بصار .
وفي دخولهم في الإنسان هل هم مكلفون أو غير مكلفين . ليس
بنا حاجة إلى ذكر شيء من ذلك في كتابنا هذا . لأنه ليس
بموقع ذلك . وهم عند الجماعة مكلفون مخاطبون لقوله تعالى :
(يا معاشر الجن والإنس) وقوله تعالى : (فبأي آلاء ربكم
تکذبان) . وقوله : (سنفرغ لكم أيها الشقلان) . وقوله : (لم
يعلمثهن إنس قبلهم ولا جان) . ولا يختلفون أن محمدا صلى
الله عليه وسلم رسول إلى الإنس والجن نذير وبشير . هذا مما
فضل به على الأنبياء أنه بعث إلى الخلق كافة . الجن والانس .
وغيره لم يرسل إلا بلسان قومه صلى الله عليه وسلم .

ودليل ذلك ما نطق به القرآن من دعائهم إلى الإيمان بقوله
في موضع من كتابه (يا معاشر الجن والإنس) والجن عند أهل
الكلام وأهل العلم باللسان (136) ينزلون على مراتب . فإذا ذكروا
الواحد من الجن خالصا . قالوا . جنبي . فإن أرادوا أنه من يسكن مع
الناس قالوا عامر . والجمع عمار . وإن كان من يعرض للصبيان
قالوا أرواح . فإن خبث وتعرم (137) . فهو شيطان . فإن زاد على

134 قال هم أجناس إلى ويموتون ما بين التوسيتين في أ ساقط فيه به

135 القطب في أ . والفتر في ب

136 وأهل في ب ساقط في أ

137 وتعدم في أ وتعرم في ب وهو الصواب وممنه اشتد كما في القاموس قال عروم كنصر

ونصب وكرم وعلم عراة وعrama بالضم فهو عارم وعزم اشتد .

ذلك فهو مارد، فإن زاد على ذلك وقوى أمره قالوا عفريت.
والجمع عفاريت.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال : حدثنا
أبي قال ، حدثنا عبد الله بن يونس قال ، حدثني بقى بن مخلد
قال ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ، حدثنا عبد الله بن
بكر السهمي، عن حاتم بن أبي صفيرة، عن ابن أبي مليكة، عن
عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، أنها قتلت جانا
فأوتيت فيما يرى النائم فقيل لها أما والله لقد قتلت
مسلمًا، قال فقالت إن كان مسلما فلم يدخل على أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم، فقيل لها ما يدخل عليك إلا
وعليك ثيابك، فأصبحت فزعة، فأمرت باثنى عشر ألفا
فجعلت في سبيل الله.

وروى مالك عن صيفي، عن أبي الساب، عن أبي سعيد
الحدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن
بالمدينة جنًا قد أسلموا، فإن رأيتم منهم شيئاً فاذنوه
ثلاثة أيام، فإن بدكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو
شيطان. وقال الله عز وجل : قل أوحى إلي أنه استمع نفر
من الجن فقالوا إنا سمعنا قرآنًا عجباً يهدى إلى الرشد
فاما به ولن نشرك بربنا أحداً. وسيأتي من هذا المعنى بيان
أيضاً وشفاء في باب صيفي إنشاء الله عز وجل.

(ابن شهاب عن عباد بن زياد حديث واحد)

عبد بن زياد هذا أظنه من ثقيف، من ولد أبي
سفيان بن حارثة، وليس ذلك عندى بعلم حقيقة، وقد

قيل إنه عباد بن زياد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية
والله أعلم.

(ويقولون 138) أن زياداً استلحق عباداً أيضاً،
فعباد بن زياد مستلتحق من مستلتحق) ولا أقف له على
وفاة، ولا أعرف له خبراً، إلا أن ابن شهاب روى عنه
حديثين أحدهما حديث المسح على الخفين، والآخر
فيمن ينصرف من الصلاة على أحد شقيه.

فأما الحديث الأول، فرواه مالك ولم يقمه وافسد
اسناده، وأما الآخر فليس عند مالك ولا في روايته.

وحيث مالك عن ابن شهاب عنه : مالك عن ابن
شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه
المغيرة بن شعبة. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب
ل حاجته في غزوة تبوك (139) قال المغيرة، فذهبت معه
بماء، ف جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت
عليه الماء ففصل وجهه، ثم ذهب ليخرج يديه من كمي
(140) جبتيه، فلم يستطع من ضيق كمي الجبة،
فأخرجهما من تحت الجبة (141)، ففصل يديه ومسح
برأسه، ومسح على الخفين، ف جاء النبي صلى الله عليه
وسلم، وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم، وقد صلى بهم

138 ويقولون أن زياداً استلتحق عباداً فعباد بن زياد مسلحق من مستلتحق. في أناقش في بـ

139 قال المغيرة فذهبت معه بماء ف جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت عليه الماء
فصل الخ في أـ

وفي بـ فذهبت معه بماء فسكت عليه ففصل هـ

140 من كمي جبتيه في أناقش في بـ

141 فأخرجهما من تحت الجبة في أناقش في بـ

التي بقيت، ففزع الناس، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته قال أحسنتم.

هكذا قال مالك في هذا الحديث عن عباد بن زياد، وهو من ولد المغيرة بن شعبة، لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك.
وهو وهم وغلط منه، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه، وليس هو (142) من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم.

وزاد يحيى بن يحيى في ذلك أيضا شيئاً لم يقله أحد من رواة الموطأ. وذلك أنه قال فيه، عن أبيه المغيرة بن شعبة، ولم يقل أحد فيما علمت (143) في إسناد هذا الحديث عن أبيه المغيرة غير يحيى بن يحيى، وسائر رواة الموطأ عن مالك يقولون : عن ابن شهاب عن عباد بن زياد، وهو من ولد المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة. (144) لا يقولون عن أبيه المغيرة، كما قال يحيى، ولم يتابعه واحد منهم على ذلك.

كتبت هذا وأنا أظن أن يحيى بن يحيى وهم في قوله عن أبيه، حتى وجدته لعبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد، من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه كما قال يحيى، ذكره أحمد بن حنبل وغيره عن ابن مهدي، وقد ذكرناه.

142) وليس في هذا في أ، وليس هو في ب، وهو الصواب.

143) فيما علمت في ب ناقص في أ.

144) من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه في أ، من ولد المغيرة عن أبيه المغيرة في بـ

وذكر الدارقطني أن سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه
عن أبيه، كما قال يحيى، قال: وهو وهو
قال: ورواه روح بن عبادة عن مالك عن الزهرى عن عباد
بن زياد عن رجل من ولد المغيرة عن المغيرة. قال: فإن كان
روح حفظ فقد أتى بالصواب لأن الزهرى يرويه عن عباد عن
المغيرة.

واسناد هذا الحديث من روایة مالک في الموطأ وغيره اسناد
ليس بالقائم، لأنها إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن
عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة.
وربما حدث به ابن شهاب عن عباد بن زياد، عن عروة
بن المغيرة عن أبيه، ولا يذكر حمزة بن المغيرة.
وربما جمع حمزة وعروة ابني المغيرة في هذا الحديث عن أيهما
المغيرة.

ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عباد بن
زياد عن المغيرة مقطوعة، وعباد بن زياد لم ير المغيرة، ولم
يسمع منه شيئاً:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا
أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن
حنبل قال: حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري. قال: حدثنا
مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، من ولد المغيرة
بن شعبة، عن أبيه (أن رسول (145) الله صلى الله عليه
 وسلم ذهب إلى حاجته في غزوة تبوك) فذكره سواء كما
في الموطأ.

(145) إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك في أناقص في بـ

قال (146) مصعب واططا فيه مالك خطأ قبيحاً أخبرنا به
أبو محمد رحمة الله وكتبته من أصل سماعه عن ابن حمدان .
وحدثنا أيضاً قال حدثنا ابن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد
بن حنبل قال حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن يعني
ابن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد
المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذهب ل حاجته في غزوة تبوك فذكره سواء كما في الموطأ .
وكتبته أيضاً من الأصل الصحيح لأن أبي محمد رحمة الله من أصل
سماعه . وقد ذكر عبد الرزاق هذا الخبر عن معمر في كتابه عن
الزهري أن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر وذكر الحديث هكذا مقطوعاً . وأظن
هذا إنما أتني من قبل الزهري والله أعلم . لأن أحمد بن عبد الله
بن محمد بن علي حدثنا قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أحمد بن
خالد قال : حدثنا قاسم بن محمد قال : حدثنا أبو عاصم خشيش
بن اصرم قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهري
عن عباد بن زياد . عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن
شعبة قال :

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
فلما كان في بعض الطريق تخلف وتخلفت معه بالادواة
فتبرز ثم أتاني فسكت على يديه، وذلك عند صلاة
الصبح . فلما غسل وجهه وأراد غسل ذراعيه، ضاق كما
جبته وعليه جبة شامية . قال : فاخرج يديه من تحت

(146) قال مصعب واططا فيه مالك خطأ قبيحاً... إلى قوله فذكره سواء كما في الموطأ في بـ
نافق في أـ.

الجبة ففصل ذراعيه ثم توضأ ومسح على خفيه، قال : ثم انتهينا إلى القوم وقد صلى بهم عبد الرحمن بن عوف ركعة قال : فذهبت أذنه فقال دعه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم معه ركعة ثم انصرف فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعة، ففزع الناس لذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ أصبتم أو قال أحسنتم.

وحدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا، حدثنا قاسم بن أصيغ قال : حدثنا اسماعيل بن اسحاق قال : حدثنا اسماعيل بن أبي اويس قال : حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن يونس، عن ابن شهاب قال : حدثني عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة أنهما سمعا المغيرة بن شعبة يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ على الخفين ثم صلى فيهما.

وروى ابن وهب في موطئه هذا الحديث عن مالك، عن يونس بن يزيد، وعمرو بن العارث، وابن سمعان، أن ابن شهاب أخبرهم عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، عن عروة بن المغيرة بن شعبة أنه سمع أباه يقول : سكبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توضأ في غزوة تبوك فمسح على الخفين.

ولم يذكر مالك عروة بن المغيرة، ولم يذكر ابن سمعان عبادا هكذا قال ابن وهب عن هؤلاء كلهم، جمعهم في اسناد واحد، ولنفظ واحد كما ترى، إلا ما خص من ذكر مالك في عروة، وذكر

ابن سمعان في عباد بن زياد، من ولد المغيرة إلا من رواية ابن وهب هذه، وإنما يعرف هذا لمالك.

وأظن ابن وهب حمل لفظ بعضهم على بعض وكان يتناهى في مثل هذا كثيراً.

وقد كان ابن شهاب ربما أرسل الحديث عن عروة بن المغيرة، ولا يذكر عباد بن زياد في ذلك، فمن هنالك لم يذكر ابن سمعان عباد بن زياد، والله أعلم.

وقد حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبع قال، حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي، قال، حدثنا اسماعيل بن أبي أويس، قال، حدثنا سليمان بن بلال، عن يوثق عن عروة وحمزة ابني المغيرة أنهما سمعا المغيرة، (147) عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث.

قال اسماعيل لم يذكر ابن أبي أويس في حديثه عن سليمان بن بلال (عن عباد (148) بن زياد وذكره في حديثه عن أخيه عن سليمان بن بلال) وأما صالح بن كيسان فهو عن ابن شهاب فاتقن.

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن خبل قال، حدثني أبي قال، حدثنا سعد ويعقوب، يعني ابني ابراهيم بن سعد قالا، حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب قال، حدثني عباد بن زياد قال، حدثنا سعد بن أبي سفيان، عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة

147 أنها سمع المغيرة عن النبي فيه بـ تأصي في أنـ .

148 عن عباد بن زياد إلى قوله عن سليمان بن بلال فيه بـ تأصيـ .

بن شعبة قال : تخلفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فتبشرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفع إلى الأداة، أو قال ثم رجع إلى ومعنى الأداة قال فصببت على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استنشر، قال يعقوب ثم تمضمض، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم أراد أن يغسل يديه فأراد أن يخرجهما من كمبي جبته، فضاق عنه كماها، فأخرج يديه من تحت الجبة، فغسل يده اليمنى ثلاث مرات، ويده اليسرى ثلاث مرات، ومسح برأسه، ومسح بخفيه، ولم ينزعهما، ثم عمد إلى الناس فوجدهم قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلى بهم فأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعة الأخرى بصلوة عبد الرحمن فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته، فافزع المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم فقال أحسنتم وأصيتم، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا أحمد بن جعفر (149) بن حمдан قال : حدثنا عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق، ومحمد بن بكر قالا : أخبرنا ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع

149) أحمد بن جعفر في أناقص في بـ

رسول الله صلى الله عليه وسلم : غزوة تبوك (150) قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم : وذكر الحديث إلى آخره، بمثل رواية صالح بن كيسان.

و عند ابن شهاب في حديث المغيرة هذا اسناد آخر عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص. وكان لا يحدث به عن اسماعيل هذا لصغر سنّه إلا عبادا.

و قد رواه ابن جرير و ابن عيينة عن الزهرى عن اسماعيل بن محمد بن سعد (151) عن حمزة بن المغيرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، و عند ابن جرير الحديثان جميعا.

أخبرنا خلف بن سعيد قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال : حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال : أربأنا عبد الرزاق قال ، أربأنا ابن جرير قال ، حدثني ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، قال فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى أخذت أهرق على يديه من الأداة فغسل يديه ثلاثة مرات ثم تمضمض واستنشر ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج ذراعيه من جبته فضاق كما جبته فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة فغسل ذراعيه إلى المرفقين، ثم

(150) غزوة تبوك إلى صلى الله عليه وسلم في بناقش في أ.

(151) ابن سعد في بناقش في أ.

تواضأ على خفيه قال : ثم أقبل وأقبلت معه حتى نجدهم قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلى بهم فأدرك النبي صلى الله عليه وسلم أحدى الركعتين وصلى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته، وأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال : أحسنتم أو قال أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها.

قال ابن شهاب، فحدثني اسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة بمثل حديث عباد بن زياد، وزاد المغيرة، فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه، وحدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب، عن اسماعيل بن محمد بن سعد، عن حمزة بن المغيرة، نحو حديث عباد، قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه، فهذا حديث ابن شهاب خاصة وتمهيده في المسح على الخفين، وأما طرق حديث المغيرة على الاستيعاب، فلا سبيل لنا إليها، وقد قال أبو بكر البزار : روى هذا الحديث عن المغيرة من نحو ستين طريقة.

قال أبو عمر :

وقد روى هذا الحديث عن عروة بن المغيرة عن أبيه الشعبي، فزاد فيه حكما جليلا حسنا. (152) وذلك اشتراط طهارة

القدمين بظهر الوضوء عند ادخالهما الخفين لمن أراد المسح عليهما بعد الحدث. قرأت على عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصيغ قال : حدثنا بكر بن حماد. وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر. حدثنا أبو داود قالا : حدثنا مسدد قال : حدثنا عيسى بن يونس قال : حدثني أبي عن الشعبي قال : سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن أبيه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركب وهي أداة فخرج ل حاجته ثم أقبل فتلقيته بالاداة فأفرغت عليه فضل كفيه ووجهه ثم أراد أن يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين فضاقت فادرعها ادراعا ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما فقال : دع الخفين فانى ادخلت القدمين وهم طاهرتان فمسح عليهما.

قال أبي قال لي الشعبي : شهد لي عروة على أبيه وشهد أبوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذكره أحمد بن حنبل وغيره. عن وكيع عن يونس بن أبي اسحاق عن الشعبي بسانده مثله سواء.

و كذلك رواه مجالد وزكرياء بن أبي زائدة وغيرهم عن الشعبي بسانده مثله.

هذا هو الأصل المجتمع عليه. قال لا يمسح على الخفين إلا من أدخل رجليه فيما طاهرتين

(١٥٢) حتنا في ب ناقص في ل

حدثنا محمد بن عبد الملك قال : حدثنا ابن الاعرابي
قال ، حدثنا سعيد بن نصر قال ، حدثنا سفيان . عن عبد الله بن
دينار قال ، سمعت ابن عمر يقول ، سألت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أيتوضأ أحدنا ورجلاه في الخفين ؟ قال :
نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان.

حدثنا عبد الوارث قال ، حدثنا قاسم قال ، حدثنا الحسن
بن سلام السويقي قال ، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال ،
حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال ، سمعت يحيى بن سعيد

وحدثنا عبد الله بن محمد قال ، حدثنا أحمد بن جعفر بن
مالك قال ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال ، حدثني
أبي قال ، حدثنا هاشم بن القاس قال ، حدثنا عبد العزيز بن
أبي سلمة قالا جمِيعا ، أخبرنا سعد بن ابراهيم . أن نافع بن جبير
بن مطعم أخبره أنه سمع عروة بن المغيرة يحدث عن المغيرة
أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وأنه
ذهب في حاجته ، وأن المغيرة جعل يصب عليه فتوضاً
فضل وجهه ومسح برأسه ومسح على الخفين .

هذا لفظ حديث عبد الوارث .

وفي حديث عبد الله . ذهب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لبعض حاجته ثم جاء فسكت عليه الماء فضل
 وجهه ثم ذهب يفضل ذراعيه فضاق عنهمَا كما الجبة قال
 فأخرجهمَا من تحت الجبة فسلهمَا ثم مسح على خفيه .

ذكرت هذا الإسناد من أجل أنه من روایة فقهاء المدينة.
ورواه بكر المزنی عن حمزة بن المغيرة عن أبيه. عن النبي صلی الله علیه وسلم. ورواه الحسن البصري عن حمزة أيضاً عن أبيه.
عن النبي صلی الله علیه وسلم.

ورواه عن المغيرة بن شعبة أبو امامۃ الباهلي. وعمرو بن وهب الثقفي. ورواه ابن سيرين عن عمرو بن وهب.

ورواه أيضاً عن المغيرة بن شعبة عبد الرحمن بن أبي يعمر (153). ومسروق بن الأجاج وقبصة بن برمة. وأبو السائب مولى هشام بن زهرة وغيرهم.

وفي حديث عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة أن رسول الله صلی الله علیه وسلم مسح بناصيته ومسح على عمامته، وعلى خفيه. وكذلك في روایة الحسن وبكر المزنی عن حمزة بن المغيرة عن أبيه. هذه الزيادة أيضاً.

وحدث عمرو بن وهب الثقفي صحيح. من روایة أبی حدیث عن ابن سیرین عنه من حدیث حماد بن یزید وابن علیة وغيرهما. وكذلك حدیث بکر وغیره صحاح والحمد لله.

وكلهم يصف ضيق الجبة. ويصف إمامۃ عبد الرحمن بن عوف. والقصة على وجهها بالفاظ متقاربة ومعنى واحد. إلا قليل منهم من اختصر القصة. وقد إلى الحكم في المسح على الخفين وعلى الناصية.

153 أبي يعمر في أ. أبي نعيم في ب

قال أبو عمر :

في حديث مالك في هذا الباب ضروب من معانى العلم:

منها خروج الإمام نفسه في الغزو لجهاد عدوه. وكانت غزوة تبوك آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذلك في سنة تسع من الهجرة. وهي المعروفة بغزوة العسرة.

قال ابن اسحاق. خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك. فصالحه أهل أيلة. وكتب لهم كتابا. قال خليفة وقال المدائني. كان خروجه إليها في غرة رجب ولم يختلفوا أن ذلك في سنة تسع.

وفيه آداب الخلاء. والبعد عن الناس عند حاجة الإنسان. وفيه على ظاهر حديث مالك وغيره وأكثر الروايات ترك الاستنجاء بالماء مع وجود الماء لأنّه لم يذكر أنه استنجى به. وإنما ذكر أنه سكب عليه فضل وجهه. يعني لوضئه.

وفي غير حديث مالك فتبرز ثم جاء فصببت على يديه من الأداة ففضل كفيه وتوضأ.

وفي حديث الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه فخرج لحاجته ثم أقبل فتلقيته بالأداة.

فدل على أنه لم يدفعها إليه.

وقد صح أن الأداة كانت مع المغيرة. ولم يذكر في شيء من الآثار أنه ناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذهب بها. ثم لما جاء ردها إليه. فسكب منها الماء عليه. بل في قوله فتلقيته بالأداة. تصريح أنها كانت مع المغيرة. وأن رسول الله صلى الله

عليه وسلم تبرز ل حاجته دونها، وفي ذلك ما يوضح لك أنه استجأ بالأحجار بحضور الماء والله أعلم (154).

وقد قال ابن جريج وغيره في هذا الحديث، فتبرز ل حاجته قبل الغائط، فحملت معه إداوة، وقال معمر فتختلف وتختلف معه باداؤة.

فإن صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استجأ بالماء يومئذ، في نقل من يقبل نقله، (155) والا فالاستدلال من حديث مالك وما كان مثله صحيح، فإن في هذا الحديث ترك الاستجاء بالماء والعدول عنه إلى الأحجار مع وجود الماء.

وقد نزع بنحو هذا الاستدلال جماعة من الفقهاء، وزعمت منهم طائفة بأن في هذا الحديث الاستجاء بالماء لما ذكرنا من ألفاظ بعض الناقلين له بذلك، وذلك استدلال أيضا لا نص، وأي الأمرين كان، فإن الفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستجاء بالماء أظهر وأطيب، وإن الأحجار رخصة وتوسيعه، وأن الاستجاء بها جائز في السفر والحضر، وقد مضى القول في أحكام الاستجاء فيما مضى من كتابنا والحمد لله.

وفيه إباحة لبس الضيق من الثياب، بل ذلك ينبغي أن يكون مستحباً مستحسناً في الغزو، لما في ذلك من التأهب والانشمار والتأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم، وللباس مثل ذلك في الحضر عندي ليس به بأس.

154) والله أعلم في أساطير في بـ

155) في نقل من يقبل قوله في أبنصر من يقبل نقله في بـ

وفيه أن العمل الخفيف في الفصل والوضوء لا يوجب استئنافه. وكذلك كل عمل إذا كان صاحبه أخذها في طهارته. ولم يتركها انصرافا عنها إلى غيرها. كاستقاء الماء وغسل الإناء. وشبه ذلك.

فيإن أخذ المتوضئ في غير عمل الوضوء وتركه، استأنف الوضوء من أوله إلا أن يكون شيئا خفيفا جدا. فإن كان شيئا خفيفا، فهو متجاوز عنه إنشاء الله.

ولا ينبغي لأحد أن يدخل على نفسه شفلا وإن قل وهو يتوضأ. حتى يفرغ من وضوئه.

وفيه أن لا بأس بالفضل من الرجال والعالم والإمام أن يخدم ويعلن على حوالئه.

وفيه أنه لا بأس أن يصب على المتوضئ فيتوضأ. وذلك عندى والله أعلم إذا كان الإناء لا يتهمياً أن يدخل المتوضئ يده فيه.

وفيه إذا خيف فوت وقت الصلاة، أو فوت الوقت المختار منها. لم ينتظر الإمام لها (156). ولا غيره فاضلاً كان أو عالماً أو لم يكن.

وقد احتاج الشافعي بأن أول الوقت أفضل بهذا الحديث. وقال : معلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليشتغل حتى يخرج الوقت كله. وقال لو أخرت الصلاة لشيء من الأشياء عن أول وقتها لأن آخرت لإقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

156 لها في بـ نالص في أ

وفضل الصلاة معه، إذ قدموا عبد الرحمن بن عوف في السفر.
وفيما قال من ذلك عندي نظر.

وفيه أن تحرى المسلمين بأن يقدموا أماماً بغير إذن الوالي.

ومنها أن يأتِ الإمام والوالى من كان برجل من رعيته.
ومنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى مع عبد
الرحمن بن عوف ركعة وجلس معه في الأولى ثم قام فقضى.

وفيه فضل عبد الرحمن بن عوف إذ قدمه جماعة الصحابة
في ذلك الموضع لصلاتهم بدلاً من نبيهم صلى الله عليه وسلم.

وفيه صلاة الفاضل خلف المفضول.

وفيه حمد من بدر إلى أداء فرضه. وشكره على ذلك
وتحسين فعله.

وفيه الحكم الجليل الذي به فرق بين أهل السنة وأهل
البدع. وهو المسح على الخفين. لا ينكره إلا مخدول أو مبتدع
خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والاثر. لا خلاف بينهم في
ذلك بالحجاج. والعراق. والشام. وسائر البلدان. إلا قوماً ابتدعوا
فانكروا المسح على الخفين. وقالوا إنه خلاف القرآن. وعسى
القرآن نسخه. ومعاذ الله أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتاب الله. بل بين مراد الله منه كما أمره الله عز وجل في
قوله : (وأنزنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم).
وقال : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بینهم)، الآية.

والقائلون بالمسح جمور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين قديماً وحديثاً. وكيف يتوهّم أن هؤلاء جاز عليهم جهل معنى القرآن؟ أعادنا الله من الخذلان.

روى ابن عيينة والثوري وشعبة وأبو معاوية وغيرهم عن الأعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال : رأيت جريراً يتوضأ من مطهرة ومسح على خفيه. فقيل له اتفعل هذا؟ فقال وما يمنعني أن أفعله؟ وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله.

قال ابراهيم فكانوا يعني أصحاب عبد الله وغيرهم يعجبهم هذا الحديث ويستبشرون به. لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

وعن حماد بن أبي سليمان عن ربعي بن خراش عن جرير بن عبد الله قال : وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه بعد ما أنزلت سورة المائدة. حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي : وحدثنا عبد الوارث بن سفيان. حدثنا قاسم بن أصبغ. حدثنا بكر بن حماد بسانده (157) عن مسدد قالا : حدثنا سفيان قال حدثنا الأعمش. عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال : رأيت جريراً بن عبد الله يتوضأ من مطهرة ومسح على خفيه، فقالوا اتمسح على خفيك؟ فقال أني رأيت رسول الله صلى

(157) بساندته عن مسدد قالا حدثنا الأعمش عن ابراهيم في آ. حدثنا مسدد قالا حدثنا سليمان قال الأعمش عن ابراهيم في بـ.

الله عليه وسلم يمسح على خفيه. وكان هذا الحديث يعجب أصحاب عبد الله يقولون : إنما كان إسلامه بعد نزول المائدة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال : أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبْيَ رَحْمَةَ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامَ قَالَ : بَالْ جَرِيرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوْضَأُ وَمَسَحُ عَلَى خَفْيَهِ فَقَيلَ لَهُ أَتَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ بَلَّتْ ؟ فَقَالَ نَعَمْ : رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالْ جَرِيرَ ثُمَّ تَوْضَأُ وَمَسَحُ عَلَى خَفْيَهِ قَالَ أَبْرَاهِيمَ وَكَانَ يَعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لَأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزْوَلِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبْيَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ أَبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ بَالْ ثُمَّ تَوْضَأُ وَمَسَحُ عَلَى خَفْيَهِ وَصَلَّى فُسْئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

وَكَانَ يَعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ أَخْرَى مِنْ أَسْلَمَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبْوَ دَاؤِدَ حَدَّثَنَا عَلِيًّا بْنَ الْحَسَنِ الدِّرْهَمِيَّ حَدَّثَنَا أَبْوَ دَاؤِدَ عَنْ بَكِيرٍ بْنِ عَامِرٍ بْنِ أَبِي زَرْعَةَ بْنِ عُمَرٍو بْنِ جَرِيرٍ أَنَّ جَرِيرًا بَالْ ثُمَّ تَوْضَأُ وَمَسَحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ فَقَيْلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ مَا

يُمْنَعِي أَنْ أَمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ؟ قَالُوا إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نَزْوَلِ الْمَائِدَةِ. قَالَ مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نَزْوَلِ الْمَائِدَةِ.

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِينِ، نَحْوِ أَرْبَعينِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَاسْتَفاضَ وَتَوَاتَرَ وَأَتَتْ بِهِ الْفَرْقَ، إِلَّا أَنْ بَعْضَهُمْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نَزْوَلِ الْمَائِدَةِ وَهَذِهِ دُعْوَى، لَا وَجْهٌ لَهَا، وَلَا مَعْنَى.

وَقَدْ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُلُّهُمْ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفِيَّةِ.

وَعَمِلَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلَيِّ، وَسَائِرُ أَهْلِ بَدْرٍ، وَالْحَدِيبِيَّةِ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ أَجْمَعِينَ، وَفَقِيهَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ، وَجَمَاعَةِ أَهْلِ الْفَقِيرِ، وَالْأَثْرِ كُلُّهُمْ يَجْيِيزُ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِينِ فِي الْحُضُورِ وَالسَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْخَيَّارِ الْحَمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَفِيَّانُ بْنُ سَعِيدِ الْشَّوَّرِيِّ قَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَعَلَيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ وَأَبِي عَبِيَّدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ وَأَبِي الدَّرَدَاءِ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِثٍ وَقَيْسَ بْنَ

سعد بن عبادة وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان
وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري وأبو مسعود
الأنصارى وخزيمة بن ثابت الأنصارى، والبراء بن عازب
وأبو أيوب الأنصارى وأنس بن مالك وعبد الله بن عمرو
بن العاص والمغيرة بن شعبة وصفوان بن عمال وفضالة
بن عبيد الأنصارى وجريير بن عبد الله البجلى.

قال أبو عمر :

من روينا عنه أنه مسح على الخفين، وأمر بالمسح عليهما
في الحضر والسفر بالطرق العسان، من مصنف ابن أبي شيبة.
ومصنف عبد الرزاق، عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب،
وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وابن
مسعود، وابن عمر، وابن عباس وابن مسعود وأنس بن
مالك والبراء بن عازب وحذيفة بن اليمان والمغيرة
وسليمان وبلال وخزيمة بن ثابت وعمرو بن أبي أمية
وعبد الله بن الحارث (158) بن جرير الزبيري وأبو أيوب
وجرير وأبو موسى وعمار وسهل بن سعد وأبو هريرة.

ولم يرو عن غيرهم منهم خلاف إلا شيء لا يثبت عن
عائشة وابن عباس وأبي هريرة.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال : حدثني أبي
قال ، حدثنا عبد الله بن يونس قال : حدثنا نعيم (159) بن

(158) بن الحارث في ب ناقص في أ.

(159) نعيم بن مخلد في أ، بن مخلد في ب.

مخلد قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا ابن ادريس يعني عبد الله بن ادريس الاذدي. عن قطر قال : قلت لعطا بن عكرمة يقول : قال ابن عباس سبق الكتاب الخفيفين، قال عطاء. كذب عكرمة. أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما.

وروى أبو زرعة عن عمرو بن جرير. عن أبي هريرة أنه كان يمسح على خفيه ويقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدخل أحدكم رجليه في خفيه وهما طاهرتان، فليمسح عليهما.

وذكر الاشتر قال : سمعت أبا عبد الله. يعني أحمد بن حنبل يقول ، فيمن تأول أنه لا يأس أن يصلى خلفه إذا كان لتأويله وجه في السنة.

وقال أبو عبد الله.رأيت لو أن رجلا لم ير المسح على الخفيفين. فقد كان مالك لا يرى المسح على الخفيفين في الحضر. لا ينبغي أن يصلى خلفه ؟ قال بلى ؟ ثم قال : لو أنك لم تر أن تمسح. وصلى بك رجل يرى المسح. ألم تكن تصلى خلفه ؟ ثم قال : لو أن رجلا لم ير الوضوء من الدم الخارج من الجسد ثم صلى. ألم تصل خلفه ؟ ثم قال : نحن نرى الوضوء من الدم. أفلا نصل خلف سعيد بن المسيب ومالك ومن سهل الوضوء من الدم ؟ قال بلى نصلى.

ثم قال : قد روى عن أبي هريرة أنه لا يمسح وعن ابن عباس وعائشة وأبي أيوب.

قيل لأبي عبد الله. قلن قال رجل أنا أذهب إلى حديث أبي أويوب. حب إلى الفسل. قال : نحن لا نذهب إلى قول أبي أويوب. ولكن لو ذهب إليه ذاهب صلينا خلفه.

قال ، إلا أن يترك رجل المصح من أهل البدع من الرافضة الذين لا يمسحون وما أشبهه فهذا لا نصلى خلفه (160).

أخبرنا خلف بن سعيد قال ، حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال ، حدثنا أحمد بن خالد قال ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال ، حدثنا عبد الرزاق. عن معمر. عن التهري. عن أبي سلمة بن عبد الرحمن. أن ابن عمر رأى سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه. فأنكر ذلك عبد الله. فقال سعد إن عبد الله أنكر على أن أمسح على خفي..! فقال عمر. لا يختلجن في نفس رجل مسلم أن يتوضأ على خفيه وإن جاء من الغائب.

قال وأخبرنا معمر. عن أبي إسحاق. عن أبي سلمة بن عبد الرحمن. أن عمر قال لعبد الله بن عمر: عمك أعلم منك. يعني سعد بن أبي وقاص. إذا دخلت رجليك في الخفين وهو طاهرتان فامسح عليهما وإن جئت من الغائب.

قال ، وأخبرنا ابن جرير قال ، أخبرني نافع عن ابن عمر. قال ، انكرت على سعد بن أبي وقاص وهو أمير بالكوفة المصح على الخفين. فقال أو على في ذلك بأس ؟ وهو مقيم بالكوفة. قال عبد الله. فلما قال ذلك عرفت أنه يعلم من ذلك ما لا أعلم. فلم أرجع إليه شيئا. فلما التقينا عند عمر. قال سعد استفت أباك

(160) وما أشبهه فهذا لا نصلى خلفه في ب، وما أشبههم في أ.

فيما أنكرت عليٍّ في شأن الخفين، فقلت له، أرأيت أحدهنا إذا توضأ وفي رجليه الخفان في ذلك بأس أن يمسح عليهما؟ (قال (161) عمر لا، فقلت وإن ذهب أحدهنا إلى الغائط ليس عليه في ذلك بأس أن يمسح عليهما؟).

قال ابن جريج وأخبرنا أبو الزبير قال: سمعت ابن عمر يحدث بمثل حديث نافع ابْنِي. وزاد عن عمر، إذا دخلت رجليك فيما وانت طاهر.

وكان ابن عمر يفتى بذلك ويعمل به، إلى أن مات، من روایة مالک عن نافع عنه. ومن روایة ابن جريج ومعمر عن ابن شهاب عن سالم عنه. ولا أعلم في الصحابة مخالفًا، إلا شيء لا يصح عن عائشة وابن عباس وأبى هريرة. وقد روی عنهم من وجوه خلافه في المسح على الخفين.

وكذلك لا أعلم في التابعين أحدا ينكر ذلك. ولا في فقهاء المسلمين، إلا روایة جابر عن مالک. والروايات الصاحح عنه بخلافه، وهي منكرة يدفعها موطأه وأصول مذهبها.

أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال، حدثنا أبى قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا بكير بن عامر بن أبى نعيم، عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قضى حاجته وتوضأ ومسح على خفيه، قلت يا رسول الله نسيت؟ قال بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي.

وحدثنا عبد الله قال، حدثنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال، حدثنى أبى قال، حدثنا محمد بن عبيد

(161) لقال عمر.. يمسح عليهما في أناقض في به

قال : حدثنا بكر بن عبد الرحمن بن أبي نعيم قال ، حدثنا المغيرة بن شعبة أنه سافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه، وتوضاً ومسح على خفيه، فقلت يا نبئ الله نسيت لم تخلع خفيك، قال كلا بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي.

وقد احتاج بعض من لم ير المسح في الحضر بحديث شريح ابن هانئ أنه سأله عائشة عن المسح على الخفين، فقالت له سل عليا فإنه كان يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولم ينعم النظر من احتاج بهذا. أو سامح نفسه في احتياجه بعض الحديث وترك بعضه.

وفي هذا الحديث المسح بالحضر والسفر. والتوقيت في ذلك أيضا. فكيف يسوغ لعاقل أن يحتاج بحديث موضع الحجة منه عليه لا له.

أخبرنا عبد الوارث بالسعى حدثنا قاسم. حدثنا بكر بن حماد. حدثنا مسدد. حدثنا يحيى بن سعيد. عن شعبة. عن الحكم بن القاسم بن مخيمرة. عن شريح بن هانئ، قال سأله عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت أسلوا على ابن أبي طالب فإنه كان يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

وكذلك رواه أبو معاوية، عن الأعمش عن الحكم بهذا الإسناد مرفوعا.

وكذلك رواه المقدام بن شريح، عن أبيه مرفوعا. ومن رفعه احفظ وأثبت وأرفع من وقفه. على أن توقيفه عندي فتيابه واستعمال له، فكيف يكون قدحا فيه.

وحدثنا خالد بن سعيد قال: حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبي اسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن ابن عمر قال: لا يعيكن في صدر أمرئ المسح على الخفين وإن جاء من الغائب فإني كنت من أشد الناس في المسح.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصيغ قال: حدثنا محمد بن وضاح قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو قال: وحدثني عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس عن زيدا بن اسلم عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل دار رجل فتوضاً ومسح على خفيه.

قال ابن وضاح، قلت لأبي علي عبد العزيز بن عمران ابن مقلوص أمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفيه في الحضر؟ قال: نعم.

ثم حديثى بهذا الحديث، عن الشافعى، عبد الله بن نافع، بأسناد مثله.

قال ابن وضاح ، وقال لي أبو مصعب (162) دار رجل
بالمدينة. وقال لي زيد بن بشر عن ابن وهب قد مسح رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالسفر والحضر هـ

قال أبو عمر :

حديث بن نافع هذا معروف عند أهل المدينة ومصر. رواه
ثقات الفقهاء. حدثنا محمد بن محمد بن نصر (163). ومحمد بن
ابراهيم بن سعد. وخلف بن أحمد. قالوا ، حدثنا أحمد بن
مطرف قال ، حدثنا سعيد بن عثمان، وسعيد بن جبير قالا ،
حدثنا محمد بن عبد الله بن الحكم قال ، أربأنا عبد الله بن نافع
قال ، أربأنا داود بن قيس عن زيد بن أسلم. عن عطاء بن يسار.
عن أسامة بن زيد قال ، دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاسواف فذهب ل حاجته ثم خرج. قال أسامة فسألت
بللا ما صنع قال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم
ل حاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح
على الخفين.

قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم هذا صحيح في
المسح بالحضر والأسواق موضع بالمدينة.

وأخبرني عبد الله بن محمد بن أسد قال ، حدثنا حمزة بن
محمد الكنانى. قال ، حدثنا أحمد بن شعيب قال ، حدثنا عبد
الرحمن بن ابراهيم دحيم، وسلامان بن داود، عن ابن نافع عن

(162) مصعب في ذ. أبو مصعب في به

(163) حدثنا محمد بن محمد بن نصیر في بـ بن نصر في ذـ

داود بن قيس. عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة ابن زيد. فذكر الحديث مثله سواء.

وأخبرنا أحمد بن قاسم ويعيش بن سعيد قالا، حدثنا محمد بن معاوية قال، حدثنا محمد بن الحسين بن مردان قال، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال، دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال بالأسواف، قال، فذهب ل حاجته ثم خرجا قال أسامة: فسألت بلالا ما صنع؟ فقال بلال ذهب عليه السلام ل حاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح الخفين.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال، حدثنا قاسم ابن أصيغ قال، حدثنا ابن وضاح قال، حدثنا أبو خيثمة قال، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن (164)، أبي وائل، عن حذيفة بن اليمان، قال، كنت أمش مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فانتهى إلى سباتة قوم فبال قائم، فتنحيت فدعاني، فجئت فاتى بما فتوضاً ومسح على الخفين.

قال ابن وضاح، هكذا قال عيسى بن يونس بالمدينة، وخالقه أصحاب الأعمش، أبو معاوية ووكيع وسفيان وجرير لا يقولون (165) بالمدينة، قال ابن وضاح، والسبطة المزبلة، والمزابل لا تكون إلا في الحضر والله أعلم.

(164) عن الأعمش ابن وائل في أعن الأعمش عن شقيق ابن وائل في به

(165) لا يقولان في ألا يقولون في به وهو الصواب

قال أبو عمر :

عيسى بن يونس ثقة حافظ، ليس يرويه غيره، وقد زاد ما حذفه (166) غيره، وزيادة مثله واجب قبولها، وليس في الأصول ما يدفع ما جاء به، بل الناس عليه هـ.

واختلف الفقهاء في كيفية المسح على الخفين، فقال مالك والشافعى يمسح ظهورهما وبطونهما، وهو قول ابن عمر وابن شهاب، ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي نافع رأيت ابن عمر يمسح على ظهورهما وبطونهما، قال : وأخبرنا معمر عن الزهرى، أنه كان إذا توضأ على خفيه يضع أحدي يديه فوق الخف والأخرى تحت الخف، وذكر مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن كيفية المسح على الخفين فأجا به بنحو ما حكاه عنه معمر.

وقال مالك والشافعى إن مسح ظهورهما دون بطونهما أجزاء، إلا أن مالكا قال : من فعل ذلك يعيد في الوقت، قال : ومن مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه، وكان عليه الاعادة في الوقت وبعدة عند مالك وجميع أصحابه، إلا شيئاً روى عن أشباه، أنه قال : باطن الخفين وظاهرهما سواء (ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما أعاد في الوقت كمن مسح ظهورهما سواء) (167).

وقال عبد الله بن نافع، من مسح ظهورهما ولم يمسح بطونهما أعاد في الوقت وبعده.

(166) ما أخل به غيره في أما حذفه غيره في بـ وهو الصواب
(167) ومن مسح... إلى قوله سواء ما بين القوسين في بـ نالص في أـ

والمشهور من قول الشافعى أن مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزاء، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه، وليس بمسح، مثل قول مالك سوا.

وله قول آخر مثل قول أشهب، إن مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزاء.

والصحيح في مذهبه أن أعلى الخف يجزء عن أسفله ولا يجزء مسح أسفله، وتمام المسح عنده أن يمسح أعلى الخف وأسفله.

وحجة مالك والشافعى في مسح أعلى الخف وأسفله، ما حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد المومن قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثنا الوليد بن مسلم قال : حدثنا ثور عن رجاء بن حية عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح أعلى الخف وأسفله.

وقال أبو بكر الأثرم سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ، ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي، فذكر عن ابن المبارك عن ثور قال ، حدثت عن رجاء بن حية عن كاتب المغيرة وليس فيه المغيرة، وهذا افساد لهذا الحديث بما ذكر من الاخلاط في اسناده.

وقد حدثنا سعيد بن نصر قال ، حدثنا ابن أبي دليم قال ، حدثنا ابن وضاح قال ، حدثنا الحكم بن موسى قال ، حدثنا الوليد ابن مسلم عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حية، عن كاتب

المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح أعلى الخفين وأسفلهما.

وذكر ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يمسح أعلاهما وأسفلهما.

وحدثنا سعيد حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا حماد بن خالد الخياط، عن فرج بن فضالة، عن محمد بن الوليد يعني الزبيري عن ابن شهاب قال: إنما هما بمنزلة رجليك ما لم تخلعهما.

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا محمد بن عمرو، عن مصعب عن سفيان، عن ابن جريج، عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يمسح ظهور خفيه وبطونهما.

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثني أبو، عن محمد بن مهاجر، عن أخيه عمرو بن مهاجر، تضع يدك اليمنى على ظاهر الخف واليسرى على باطنها، قيل لابن وضاح من كلتا رجليه؟ قال: نعم، تكون اليسرى من تحت الخف في كليهما.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى يمسح ظاهر الخفين دون باطنهم، وقد (168) قاله أحمد بن حنبل، وأسحاق، وجماعة. وهو قول قيس بن سعيد (169) وابن عبادة، وقول الحسن البصري، وعروة ابن الزبير وعطاء بن أبي رباح وغيرهم.

(168) وقد قاله في أ وبه قال في بـ

(169) فيسر بن سعيد في أ، قيس بن سعد في بـ

وجهة من قال بهذا القول. ما حدثنا سعيد بن نصر قال :
حدثنا قاسم بن أصبع قال : حدثنا أبو اسماعيل الترمذى قال :
حدثنا الحميدى قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا أبو السوداء عمر
النهدى. عن ابن عبد خير. عن أبيه قال : رأيت علي بن أبي
طالب يمسح على ظهور قدميه ويقول : لو لا أنى رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهورهما لظننت
أن بطونهما أحق.
قال الحميدى هذا منسوخ.

قال أبو عمر :

من أهل العلم، من يحمل هذا على المسح على ظهور
الخفين ويقول : معنى ذكر القدمين هنا أن يكونا مغيبين في
الخفين. فهذا هو المسح الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
فعله.

وأما المسح على القدمين فلا يصح عنه بوجه من الوجه.
ومن قال إن هذا الحديث على ظاهره. جعله منسوخا بقوله
صلى الله عليه وسلم ويل للأعتاب من النار هـ
وستذكر أقاويل العلماء في ذلك. والحججة لهذا القول عند
ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ويل للأعتاب من النار، في
مرسلات مالك انشاء الله تعالى.

والذي تأولته في حديث على هذا، أنه أراد بذكر القدمين إذا كانوا
في الخفين قد جاء منصوصا من طريق جيد، أخبرنا عبد الله بن محمد،
حدثنا محمد ابن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا
حفص بن غياث، حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي

قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه. وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه، ذكره أبو داود هكذا من وجوه.

ومن حجة من قال بمسح أعلى الخفين دون أسفلهما أيضاً، ما حدثاه عبد الله بن محمد بن يحيى قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا إبراهيم بن أبي العباس قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد (170)، عن عروة قال : المغيرة بن شعبة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهرى الخفين.

وهذا أيضاً منقطع ليس فيه حجة. واختلفوا في توقيت المسح على الخفين، فقال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين. ومن لبس خفيه وهو ظاهر مسح ما بدا له، قال مالك والليث المقيم والمسافر في ذلك سواء.

وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمر، والحسن البصري.

روى حماد ابن سلمة عن محمد بن زياد، عن زيد بن أبي الصلت قال : سمعت عمر يقول إذا تونينا أحدكم ثم لبس الخفين ثم أحدث فليمسح عليهمما إن شاء ولا يخلعهما إلا من جنابة.

(170) عن أبي الزناد عن في ب سالط في أ ابن الصلت في أ ابن الصلت في ب

قال حماد بن سلمة وحدثنا عبد الله بن عمر (172) أن
عمر كان لا يجعل للمسح على الخفين وقتا.

ذكر ابن وهب عن أبي لميعة، وعمرو بن العارث، واللبيث
بن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي، أنه
سمع علي بن رباح يخبر عن عقبة ابن عامر الجمني قال :
لقد مرت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعلى خفاف
لنظر إليهما ثم قال : كم لك منذ لم تنزعهما ؟ قال :
لقلت لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة ثمان، قال
أصبت.

قال ابن وهب، وحدثنا عبد الجبار بن عمر قال : قلت لا بن
شهاب، المسع على الخفين للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ؟ وللمقيم
يوم وليلة ؟ قال ابن شهاب ، قد طلبنا ذلك، فلم نجد أحداً يوقت
لهما وقتاً

وقال ابن وهب وحدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن
أبيه، قال ، لا أعلم للمقيم أجلاً، قال ابن وهب وحدثنا عبد الله
بن عمر بن حفص قال : سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول :
ليس لمسح الخفين عندنا وقت.

قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول ، ليس عند أهل بلادنا
في ذلك وقت، قال مالك ، يمسح عليهما ما لم ينزعهما،
قال ، وقال ابن وهب وهذا رأيي الذي أخذ به هـ
ذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال ، أمسح على الخفين ما لم تخلعهما (173) لا توقيت

(172) عبد الله في أعياد الله في به

(173) لا توقيت وقتاً في أكان لا يوقت وقتاً في به

وقتا. قال : وأخبرنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن مثله.

قال أبو حنيفة وأصحابه. والثوري. والأوزاعي. والحسن بن حي. والشافعى. وأحمد بن حنبل. وداود. والطبرى. للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام وليليهن.

وقد روى عن مالك في رسالته إلى هرون. أو بعض الخلفاء. التوقيت وأنكر ذلك أصحابه. وروى التوقيت في المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة.

منها ما رواه شعبة عن (174) الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح ابن هانىء. عن علي بن أبي طالب. عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومنها حديث خزيمة بن ثابت وصفوان بن عسال وأبي بكرة وغيرهم. وروى معمر وغيره. عن يزيد بن أبي زياد. عن زيد بن وهب الجهنى قال : كنا بأذريجان. فكتب إلينا عمر بن الخطاب أن نمسح على الخفين ثلاثة إذا نحن سافرنا وليلة إذا نحن أقمنا.

وذكر عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن ابراهيم عن نباتة الجعفى. عن عمر قال : للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة.

وذكر ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث. عن أشعب (175) عن سويد بن غفلة عن عمر قال : للمسافر ثلاثة أيام وليليهن وللمقيم يوم وليلة.

(174) شعبة عن الحكم في ب شعبة بن الحكم في أ

(175) عن أشعب في أ عن الشعيب في ب

وروى عن عمر مثله من وجوه كثيرة غير هذه، فيها ضعف.
وذكر عبد الرزاق وغيره، عن ابن المبارك قال: حدثنا
عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان قال: حضرت سعداً، وابن عمر
يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين. فقال عمر:
يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يوم وليلة.
وثبت التوقيت عن علي بن أبي طالب وابن عباس
وحديفة وابن مسعود من وجوه
وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك. وهو الاحتياط عندى.
لأن المسح ثبت بالتواتر. واتفق عليه أهل السنة والجماعة.
واطمأنت النفس إلى اتفاقهم.

فلما قال أكثرهم أنه لا يجوز المسح للمقيم أكثر من
خمس صلوات يوم وليلة ولا يجوز للمسافر أكثر من
خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام وليلاتها. فالواجب على العالم
أن يؤدى صلاته بيقين. واليقين الفسل. حتى يجمعوا على المسح.
ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر. ولا فوق اليوم للمقيم.
وقد اختلف أهل التوقيت في شيء من حدود التوقيت.
ومراءات الحديث. وعدد الصلوات. والذي ذكرت لك أولى ما ذهبوا
إليه من ذلك وبالله التوفيق هـ

قرأت على عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن
أصبع قال: حدثنا بكر ابن حماد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا
يحيى يعنيقطان (176) عن شعبة عن الحكم عن القاسم ابن
مخيرمة. عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح على
الخفين فقالت: سل علي بن أبي طالب فإنه كان يسافر مع

(176) حدثناقطان في أحدهما يعنيقطان له به

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فسألت علياً فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يوم وليلة للبقاء، وثلاثة أيام وليلياتهن للمسافر.

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن قيس عن الحكم بن عتبة (177) عن القاسم بن مخيمر عن شريح بن هانئٌ مثله سواه. عن النبي صلى الله عليه وسلم :

ورواه عن القاسم بن مخيمرة جماعة. وذكر معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان من عمال المرادي فقال ما حاجتك ؟ قلت جئت ابتغاء العلم. قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من خارج يخرج من بيته (178) في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضي بما يصنع. قال : قلت جئت أسألك عن المسح على الخفين قال نعم. كنت في الجيش الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهور ثلاثاً إذا سافرنا. وليلة إذا أقمنا ولا نخلعهما من غائب ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما إلا من جنابة.

ورواه الثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وحمد بن سلمة وغيرهم عن عاصم بن أبي النجود بسانده مثله في المسح على الخفين مرفوعاً. وحدثنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا إسحاق بن محمد بن حمدان قال : حدثنا زكرياً بن يحيى الساجي قال : حدثنا بندار وابن المثنى قالا ، حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا المهاجر مولى أبي بكرة عن

(177) الحكم بن عتبة في ابن عيينة في بـ

(178) في طلب العلم... إلى نعم كنت في اساقط في بـ وهو خطأ من الناسخ.

عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت ثلاثة للمسافر ويوماً وليلة للمقيم في المسح على الخفين

قال أبو يحيى الساجي مهاجر أبو مخلد هذا صدوق ومحروم، وليس قول من قال فيه مجهول بشيء، روى عنه أبوب السختياني وعوف الأعرابي وحماد بن زيد وإسماعيل بن علي وعبد الوهاب الثقفي وغيرهم واحتج به الشافعي في توقيت المسح على الخفين.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبع قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا علي بن المديني قال : حدثنا عبد الوهاب بن عبد العجيد قال : حدثنا المهاجر وهو أبو مخلد مولى أبي بكرة عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أرخص للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة إذا تطهر وليس خفيفه أن يمسح عليهم.

وقرأ على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبع حدثهم قال : حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا الحميدي قال ، حدثنا سفيان قال : حدثنا منصور عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون الأودي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة الأنباري قال أرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين ثلاثة أيام وللياليهم للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، ولو استزدناه زادنا.

واختلف الفقهاء في الخف المحرق، هل يمسح عليه ؟ فقال مالك وأصحابه يمسح، إذا كان الخرق يسيراً ولم يظهر منه القدم، وإن ظهر منه القدم لم يمسح.

وقال ابن خوير منداد : معناه أن يكون الخرق لا يمنع من الانتفاع به ومن لبسه. ويكون مثله يمشي فيه. وينتفع به وبمثل قول ملك في ذلك قال الثورى. واللith. والشافعى. والطبرى. على اختلاف عنهم في ذلك.

وقد روى عن الثورى والطبرى إجازة المسح على الخف المخرق جله. وأما اليسير من الخرق فمتجاوز عنه عند الجمهور منهم:

وقد روى عن الشافعى فيه تشديد. قال الشافعى بمصر إذا كان الخرق في مقدم الرجل فلا يجوز أن يمسح عليه إذا بدا منه شيء. وقال الأوزاعى يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم. وهو قول الطبرى.

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا كان ما ظهر من الرجل أقل من ثلاثة أصابع مسح. ولا يمسح إذا ظهرت ثلاث.

وقال الحسن بن حبي. يمسح على الخف إذا كان ما ظهر منه يفطيه الجورب. فإن ظهر شيء من القدم لم يمسح هـ.

قال أبو عمر :

هذا على مذهبهم في المسح على الجوربين. إذا كانا ثخينين. وهو قول الثورى. وأبى يوسف. ومحمد. ولا يجوز المسح على الجوربين عن أبي حنيفة والشافعى. إلا أن يكونا مجذدين.

وهو (179) أحد قولى مالك، ولمالك قول آخر أنه لا يجوز المسح على الجور بين وإن كانوا مجلدين.

واختلف فيمن نزع خفيه وقد مسح عليهم، فقال أبو حنيفة والشافعى وأصحا بهما إذا كان ذلك غسل قدميه. وقال ملك واللith مثل ذلك، إلا أنها قالا: إن غسلهما مكانه اجزاءه، وإن آخر غسلهما استئناف الوضوء.

وقال الحسن بن حي، إذا خلع خفيه أعاد الوضوء من أوله، ولم يفرق بين تراخي الفعل وغيره.

وقال ابن أبي ليلى: إذا نزع خفيه بعد المسح صلى كما هو، وليس عليه غسل رجليه ولا استئناف الوضوء. وروى عنه أنه يغسل رجليه خاصة.

وعن ابراهيم النخعي في ذلك ثلاثة روايات، إحداها أنه لا شيء عليه، مثل قول ابن أبي ليلى، والحسن البصري، والثانية أنه يعيد الوضوء، والثالثة أنه يغسل قدميه.

واختلفوا فيما إذا غسل أحدي رجليه ثم لبس خفه ثم غسل الأخرى ولبس الخف الآخر هل يمسح عليهمما إن أحدث؟ فقال مالك لا يمسح عليهمما، وبذلك قال الشافعى، وأحمد، واسحق، وحجتهم في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة بن شعبة من رواية الشعبي عن عروة بن المغيرة عن المغيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين أهوى ليتنزع خفيه دع الغفين فإنني أدخلت القدمين فيهما وهو ظاهرتان.

(179) وهو أحد قولى مالك إلى قوله وإن كانوا مجلدين لم ينالقش في

وقول عمر بن الخطاب إذا أدخلت رجليك في الخفين وهو
طاهرتان فامسح عليهما وإن جئت من الفائط.

قالوا : فلا يمسح على خفيه إلا من لبسهما بعد تمام طهارته.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري (180) والمزنى والطبرى
وداود. يجزيه أن يمسح.

قالوا : ولا فرق بين أن لا يمسح لباس خفيه حتى يتم
غسل رجليه وبين أن يغسل رجلاً ويلبس فيها خفاف ثم يغسل
رجله الأخرى ويلبس الخف الثانية. لأن الأمر في ذلك سواء.

قالوا : وقد يقاس بأبعد من هذا. وحسب كل رجل أنها لم
تلبس الخف إلا وهي ظاهرة بظاهر الوضوء.
وقد أجمعوا أنه لو نزع خفه ثم أعادها كان له أن يمسح هـ.

قال أبو عمر :

قد بقيت أشياء من مسائل المسح. لو تقصيناها خرجنا عن
شرطنا في تأليفنا وبالله توفيقنا

(181) وفي هذا الحديث أيضاً من الفقه أنه من فاته شيء من
صلاته (182) مع الإمام، صلى معه ما أدرك، وقضى ما فاته، وهذا أمر
مجمع عليه.

(180) والثوري في ب ساقط في أـ

(181) وفي هذا الحديث أيضاً من الفقه أنه من فاته شيء في أنا نص في بـ

(182) من صلاته مع الإمام إلى قوله الأخلف عبد الرحيم بن عوف في أنا نص في بـ

وفيه أن الرجل العالم الخير الفاضل، جائز له أن يأتى في
صلاته بمن هو دونه.

وأن إمامة المفضول جائزة بحضورة الفاضل، إذا كان المفضول
أهلًا لذلك.

ولا أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف
أحد من أمته إلا خلف عبد الرحمن بن عوف.

واختلف في صلاته خلف أبي بكر. أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال : حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل قال : حدثنا أبي قال : حدثنا اسماعيل قال : حدثنا أيوب. عن محمد. عن عمرو بن وهب الشقفي قال : كنا مع المغيرة بن شعبة فسئل هل أم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحد من هذه الأمة غير أبي بكر فقال نعم. كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، في سفر فلما كان من السحر خرب عنق راحلتي، فظلت أن له حاجة، فعدلت معه. فانطلقا حتى إذا برزنا عن الناس، فنزل عن راحلته ثم انطلق فتغيب عني حتى (183) ما أراه فمكث طويلا ثم جاء، فقال : حاجتك يا مغيرة؟ قلت مالي حاجة. فقال هل معك ماء؟ فقلت نعم. فقمت إلى قربة أو سطحية معلقة في آخر الرحل فأتيت بماء فصببت عليه ففصل يديه فأحسن غسلهما. قال : وأشك أقال : أدلّكهما بتراب أم لا؟ ثم غسل وجهه. ثم ذهب يحسر عن يديه وعليه جبة

(183) حتى في بـ مالطة في أ وجودها هو الصواب

شامية ضيقة الكمين، فضاقت فأخرج يديه من تحتها،
اخراجا فغل وجهه ويديه. قال : فيجئ في هذا
الحديث غسل الوجه مرتين، فلا أدرى أهكذا أم لا ؟ ثم
مسح بناصيته، ومسح على العمامة ومسح على الخفين،
فأدركنا الناس وقد أقيمت الصلاة وتقدمهم عبد الرحمن
بن عوف، وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية، فذهبت
أوذنه. فنهاى. فصلينا الركعة التي أدركنا، وقضينا
الرکعة التي سبقتنا.

حدثنا محمد بن زكرياء قال : حدثنا أحمد بن سعيد قال :
حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا مروان بن عبد الملك قال :
حدثنا أبو حاتم (184) الأصمعي. حدثنا معتمر بن سليمان قال :
كان أبي لا يختلف عليه في شيء من الدين، إلا أخذ بأ شده. إلا
المسح على الخفين، فإنه كان يقول هو السنة. واتباعها أفضل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ، حدثنا قاسم بن أصبغ
قال ، حدثنا محمد بن وضاح قال ، حدثنا عبد الله بن أبي
حسان قال ، حدثنا الفضيل بن عياض. عن المغيرة بن مقس عن
ابراهيم النخع قال : من ترك المسح على الخفين فقد
ترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وانى لأحسب ترك ذلك من فعل الشيطان.

وذكر ابن أبي شيبة قال ، أنبأنا هشيم قال ، أنبأنا المغيرة
عن ابراهيم قال ، مسح أصحاب رسول الله صلى الله عليه

(184) أبو حاتم الأصمعي في أبو حاتم حدثنا الأصمعي في بـ

وسلم على الخفيفين فمن ترك ذلك رغبة عنهم فإنما هو من الشيطان.

قال أبو بكر وأخبرنا جرير، عن مغيرة قال، كان إبراهيم في سفر، فأتى عليهم يوم حار، فقال، لو لا خلاف السنة لتركت الخفيفين.

(ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد حديث واحد)

ملك عن ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسيد. (185) أنه سأله عبد الله بن عمر، فقال يا أبا عبد الرحمن، إننا نجد صلاة الغوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر؟ فقال ابن عمر: يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كمارأيناه يفعل.

هكذا رواه جماعة الرواة عن ملك، ولم يقم ملك بأسناد هذا الحديث أيضاً. لأنه لم يسم الرجل الذي سأله ابن عمر، وسقط من الأسناد رجلاً، والرجل الذي لم يسمه هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف.

وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبد الله بن أبيه بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن عبد الله بن أسيد، عن ابن عمر.

(185) رجل من آل سيد في أمن آل خالد بن أسيد في بـ.

كذلك رواه معمر، واللبيث بن سعد، ويونس بن يزيد
ـ(186). من غير رواية ابن وهب.

وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الملك
بن أبي بكر عن أمية بن عبد الله بن خالد.

فجعل موضع عبد الله بن أبي بكر عبد الملك بن أبي
بكر، فغلط ووهم.

ولا بن شهاب عن عبد الملك بن أبي بكر غير هذا
الحادي ث روى عنه عن أبي هريرة قوله، إني لأصلب في الشوب
الواحد وإن ثيابي لعلى المشجب (187) ورواية ابن شهاب
عن أبيهما لا تجهل.

فأما حديث معمر، فذكر عبد الرزاق قال، أنبأنا معمر، عن
الزهرى، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الرحمن بن أمية بن
عبد الله أنه قال لا بن عمر، هذه صلاة الخوف وصلاة الحضر
في القرآن، ولا نجد صلاة المسافر، فقال ابن عمر، بعث
الله إلينا نبيه عليه الصلاة والسلام ونعن اجفا الناس
نصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هكذا في كتاب عبد الرزاق، عبد الله بن أبي بكر، عن
عبد الرحمن (188) بن أمية، وإنما هو عبد الله بن أبي بكر بن
عبد الرحمن، عن أمية بن عبد الله. وهو من غلط الكاتب والله
أعلم.

(186) يونس بن زيد في أـ، يونس بن يزيد في بـ
(187) رواية ابن شهاب في أـ، ورواية ابن شهاب في بـ
(188) عن عبد الرحمن في أـ ساقطة في بـ

وإنما قلنا أن ذلك في كتاب عبد الرزاق، لأننا وجدناه في
كتاب (189) الدبرى وغيره عنه كذلك.

وكذلك ذكره الذهلى محمد بن يحيى، وقال، لا أدرى هذا
الوهم، فمن معمرا جاء؟ أم من عبد الرزاق؟

قال أبو عمر :

هو عندي من كتاب عبد الرزاق والله أعلم.
وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال، حدثنا أحمد بن
سعيد قال، حدثنا محمد بن زبان قال، حدثنا محمد بن رمح
قال، أئبنا الليث بن سعد قال، أئبنا ابن شهاب، عن عبد الله
بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن عبد الله بن خالد
بن أبي سعيد، أنه قال لعبد الله بن عمر، إننا نجد صلاة الحضر
وصلاة الخوف في القرآن ولا نجد صلاة السفر، فقال ابن
عمر إن الله تعالى بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم
ونحن لا نعلم شيئا، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل.

وأخبرنا عبد الوارث بن سفين قال، حدثنا قاسم بن أصبع
قال، حدثنا مطلب بن شعيب قال، حدثنا عبد الله بن صالح
قال، حدثني الليث قال، حدثني يونس عن ابن شهاب، أن عبد
الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن (190) أمية بن عبد الله
بن خالد بن أبي سعيد أخبره أنه سأله عبد الله بن عمر فذكره.

189 في كتاب الدبرى في أ. في رواية الدبرى في بـ
190 عبد الرحمن بن أمية في أ عبد الرحمن أخبره أن أمية في بـ

وذكر النيسابوري قال : حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد مولى الحطة قال : حدثني أبي، عن يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أخبره، أنه سأله عبد الله بن عمر بهذا الخبر.

قال أبو عمر :

أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، كان عاملاً لعبد الملك بن مروان على خراسان، وله أخوة كثيرة، ذكرهم أهل النسب، ومن أعمامه من يسمى أمية بن خالد، ولخالد بن أسيد جده بنون كثير أيضاً (191)، اسنه عبد الرحمن بن خالد.

في هذا الحديث من الفقه أن قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة لا فريضة، لأنها لا ذكر لها في القرآن. وإنما القصر المذكور في القرآن إذا كان سفراً وخوفاً واجتمعاً جميعاً. (192) قال الله عز وجل : (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتلكم الذين كفروا). فلم يبح القصر إلا مع هذين الشرطين. ومثله في القرآن قوله عز وجل : (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينکح المحصنات المؤمنات). يعني الحرائر (فما ملكت إيمانكم من فتياتكم المؤمنات) إلى قوله : (ذلك لمن خشي العنت منكم). فلم يبح نكاح الاماء إلا بعدم

(191) ولخالد بن أسيد جده بنون كثير في به ولخالد بن أسيد عدة بنين كثير في به والصواب الأول.

(192) واجتنبا جميعاً في به وخوفاً جميعاً في به.

الطول إلى لحرة. وخوف العنت جميع. ثم قال عز وجل : (فإذا
اطمأنتم فاقيموا الصلاة). أي فاتموا الصلاة، وهذه صلاة الحضر. وقد
تقدمت صلاة الخوف مع السفر، وقد نص عليهمـ حـمـيـعـ الـقـرـآنـ.

وقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة من
أربع إلى اثنين، إلا المغرب في أسفاره كلها امنا لا
يخاف إلا الله تعالى.

فكان ذلك منه سنة مسنونة صلى الله عليه وسلم زيادة منه
في أحكام الله. كسائر ما سنه وبينه مما ليس له في القرآن ذكر
ما لو ذكرنا بعضه لطال الكتاب بذلك. وهو ثابت عند أهل
العلم. أشهر من أن يحتاج فيه إلى القول في غير موضعه.

فحديث ابن عمر في هذا الباب قوله : إنما نفعل كما
رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. مع حديث
عمر. حيث سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
القصر في السفر من غير خوف فقال له تلك صدقة
تصدق الله تعالى بها عليكم فأقبلوا صدقته. يدلان على أن
الله عز وجل قد يبيح في كتابه الشيء بشرط. ثم يبيح ذلك
الشيء على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بغير ذلك الشرط
(193) إلا ترى أن القرآن إنما أباح القصر لمن كان خائفاً ضارباً
في الأرض. وأباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمنا.

والدليل على أن قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة
مسنونة مع ما تقدم من حديث هذا الباب. ما حدثنا عبد الله بن

محمد بن أبي بكر. حدثنا أبو داود. حدثنا أحمد بن حنبل
ومسند. قالا : حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال :
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار. عن عبد الله بن
بابيه. عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب إقصار
الناس الصلاة اليوم. وإنما قال الله عز وجل إن خفتم أن
يفتتكم الذين كفروا. فقد ذهب ذلك فقال : عجبت مما
عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته.

قال أبو داود. وحدثنا خشيش بن أصرم حدثنا عبد الرزاق.
عن ابن جريج فذكر بأسناده مثله. قال علي بن المديني
عبد الرحمن بن أبي عمار. وعبد الله بن بابيه مكيان ثقنان.

قال أبو عمر : (194)

اختلف على عبد الرزاق في اسم ابن أبي عمار. فروى عنه
خشيش بن أصرم أنه قال فيه كما قال يحيى بن سعيد القطان
عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار فيما ذكر أبو داود.

وقد روى عن عبد الرزاق أنه قال فيه عن ابن جريج عن
عبد الله بن أبي عمار. ولذلك قال فيه محمد بن بكر البرساتي:
وأبو عاصم النبيل. وحماد بن مسعة. عن ابن جريج قال :
سمعت عبد الله بن أبي عمار. وقال فيه ابن إدريس وأبو اسحق
الفزارى عن ابن أبي عمار. لم يقل عبد الله ولا عبد الرحمن.

(194) قال أبو عمر إلى قوله وكلهم ثقات في أساند في بـ

ورواه الشافعى عن عبد المجيد بن عبد العزىز. عن ابن جرير. قال : حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار. كما قال يحيى القطان. وهو الصواب انشا الله لا شك فيه.

فروى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ابن جرير وغيره.

وأما أبوه عبد الله بن أبي عمار. فروى عنه ابن أبي ملكية وعكرمة بن خالد. ويوسف بن ماهر. ويروى هذا عن عمر بن الخطاب. ومعاذ بن جبل.

واما عبد الله بن بابيه. ويقال ابن باباه. ويقال ابن بابي. فرجل مكى أيضا. مولى آل حمير بن أبي إهاب. يروى عن جبير بن مطعم. وابن عمر. وعبد الله بن عمرو روى عنه عمرو بن دينار. وأبو الزبير. وابن نجيح. وكلهم ثقات (194).

حدثنا عبد الوارث بن سفين قال : حدثنا قاسم بن أصبع قال ، حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى أبو اسماعيل قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا ملك بن مغول. عن أبي حنظلة قال ، سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتين فقلت وأين قوله إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ونحن آمنون ؟ فقال : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فهذا ابن عمر قد أطلق عليها سنة. وكذلك قال ابن عباس. فأين المذهب عنهما ؟

حدثنا قاسم بن محمد قال ، حدثنا خالد بن سعد قال ، حدثنا أحمد بن عمر وقال ، حدثنا محمد بن سنجر قال ، حدثنا

هشام بن عبد الملك. عن شعبة. عن قتادة. عن موسى بن سلمة
قال : سألت ابن عباس قال : قلت أكون بمنك فكيف أصلبي ؟
قال : ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم.

وأخبرنا عبد الرحمن بن أبان. قال : حدثنا محمد بن
يعيى بن عبد العزيز قال : حدثنا أحمد بن خالد. وحدثنا خلف
بن سعيد قال : حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا أحمد بن
خالد قال : حدثنا اسحق بن ابراهيم قال : أئبنا عبد الرزاق قال :
أئبنا ابن جرير قال : سأله حميد الضمرى ابن عباس فقال : إنني
أسافر فأقصر الصلاة في السفر أم أتمها ؟ فقال ابن
عباس ليس بقصورها ولكنه تمامها وسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم. خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
آمنا لا يخاف إلا الله، فصلى ركعتين حتى رجع. ثم
خرج أبو بكر آمنا لا يخاف إلا الله فصلى ركعتين حتى
رجع؛ ثم خرج عمر آمنا لا يخاف إلا الله، فصلى اثنتين
حتى رجع ثم فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها، ثم
صلاها أربعا ثم أخذ بها بنوا أمية.

قال ابن جرير وبلفني أنه إنما أوفاها عثمان أربعا
بمنى فقط من أجل أن أعرابيا ناداه في مسجد الغيف
بمني فقال يا أمير المؤمنين ما زلت أصليهما ركعتين
منذ رأيتكم عام الأول فخشى عثمان أن يظن جهال
الناس إنما الصلاة ركعتان. قال ابن جرير وإنما أوفاها بمنى
فقط.

قال عبد الرزاق. وأخبرنا معمر. عن الزهرى. عن سالم عن
ابن عمر قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين
ومع عثمان صدرا من خلافته ثم صلاها أربعا. قال الزهرى.
فبلغنى أن عثمان إنما صلاها أربعا، لأنه أزمع أن يعتمر بعد
الحج.

قال : وأخبرنا معمر. عن أبى يوپ عن ابن سيرين، عن ابن
عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافر
من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله فيصلب ركعتين
ركعتين.

قال وأخبرنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن ابن
عباس مثله. وقال الأثرم عن أحمد بن حنبل قال : زعموا أن
عثمان إنما أتم في سفره لأنه تزوج بمنى فصلى أربعا.
قال وابن عباس يقول : إذا قدمت على أهلك أو
ماشية لك فأتم الصلاة. قال وقال بعض الناس لا. إنما صلى
خلفه اعرابي ركعتين، فجعل يصلى أبدا ركعتين فبلغه
ذلك فصلى أربعا ليعرف الناس كيف الصلاة.

قال الأثرم وحدثنا عفان قال : حدثنا حماد بن سلمة قال :
حدثنا أبى يوپ عن الزهرى. أن عثمان أتم الصلاة لأن الاعراب
حجوا. فأراد أن يعلمهم أن الصلاة أربع.

حدثنا قاسم بن محمد قال : حدثنا خالد بن سعد قال :
حدثنا أحمد بن عمرو قال : حدثنا محمد بن سنجر قال : حدثنا
الفضل بن دكين قال : حدثنا شريك. عن جابر. عن عامر. عن
ابن عباس وابن عمر. قالا : سن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ركعتين وهو تمام. و قالا الوتر في السفر من السنة.

قال : وحدثنا ابن حريج. عن عطاء قال : قلت له فيما جعل القسر وقد أمن الناس ؟ يعني فما لهم يقترون أمنين قال : السنة، قلت رخصة ؟ قال : نعم.

قال : وقال لي عمرو بن دينار. أما قوله (إن خفتم أن يفتتنكم الذين كفروا). فإنما ذلك إذا خافوا. وسن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركعتين، فهذا وفاء وليس بعسر.

فهذا عطاء بن أبي رباح يصرح بأنهما سنة. وعمرو بن دينار مثله. وكذلك قال القاسم بن محمد. حدثني عبد الرحمن بن يحيى قال : حدثنا علي بن محمد قال : حدثنا أحمد بن داود قال : حدثنا سحنون قال : أربانًا ابن وهب قال : أربانًا ابن لهيعة. عن بكير بن الأشج عن القاسم بن محمد. أن رجلاً قال عجبت من عائشة حين كانت تصلي أربعًا في السفر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ؟ فقال له القاسم بن محمد. عليك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال من الناس من لا يعاب.

قال أبو عمر :

قول القاسم هذا في عائشة يشبه قول سعيد بن المسيب حيث قال : ليس من عالم ولا شريف ولا ذو فضل. إلا وفيه عيب. ولكن من الناس من لا ينبغي أن تذكر عيوبه. ومن كان فضله أكثر من نقصه ذهب نقصه لفضله.

قال أبو عمر :

وقد قال قوم في إتمام عائشة أقاويل، ليس منها شيء يروى عنها، وإنما هي ظنون وتأويلات لا يصحبها دليل.

قال ابن شهاب تأولت ما تأول عثمان. وهذا ليس بجواب موعب، وأضعف ما قيل في ذلك أنها أم المؤمنين. وإن الناس حيث كانوا بنوها، وكان منازلهم منازلها. وهذا أبعد ما قيل في ذلك من الصواب. وهل كانت أما للمؤمنين، إلا أنها زوج أبي المؤمنين صلى الله عليه وسلم، وهو الذي سن الغزو في أسفاره في غزواته وجهه وعمره صلى الله عليه وسلم.

وفي قراءة أبي بن كعب ومصحف النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجهم وأمهاتهم وهو أبو لهم. أخبرني خلف بن القاسم قال : حدثنا أحمد بن صالح بن عمر المقرى، حدثنا أحمد بن جعفر المنادى، حدثنا العباس بن محمد بن حاتم الدورى، حدثنا عبد الرحمن بن مصعب أبو يزيد القطان قال : حدثنا سفين الثورى عن ليث عن مجاهد، في قوله عز وجل : (هؤلاء بناتي). قال : كل نبى أبو أمتة.

وذكر الفريابي عن سفين عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقرأ هذه الآية، النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أبو لهم وأزواجهم وأمهاتهم.

وأخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاس، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا وكيع عن سفين عن ليث عن مجاهد، في قوله : هؤلاء بناتي هن أطهر لكم قال لم يكن بناته ولكن نساء أمتة وكل نبى هو أبو أمتة.

وأحسن ما قيل في قصر عائشة واتمامها. أنها أخذت ببرخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم (195) لترى الناس أن الإتمام ليس فيه حرج وإن كان غيره أفضل (فإن الله يحب أن تؤتي رخصة كما يحب أن تؤتي عزائمها). ولعلها كانت تذهب إلى أن القصر في السفر رخصة وبابحة. وأن الإتمام أفضل. فكانت تفعل ذلك. وهي التي روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يغير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما.

فلعلها ذهبت إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختار القصر في أسفاره إلا توسيعة على أمته وأخذها (196) بأيسر أمر الله.

وبنحو هذا القول ذكرنا جواب عطاء بن أبي رباح فيما تقدم عنه. أن القصر سنة ورخصة. وهو الذي روى عن عائشة ما حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصيغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المغيرة بن زياد. عن عطاء. عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتم في سفره ويقصر.

وقد أتم جماعة في السفر. منهم سعد بن أبي وقاص. وعثمان بن عفان. وعائشة. وقد عاب ابن مسعود عثمان بالإتمام. وهو بمني. ثم لما أقام الصلاة عثمان مر ابن مسعود فصلى خلفه. فقيل له في ذلك فقال الخلاف شر ولو أن القصر عنده فرض. ما صلى خلف عثمان أربعا.

(195) ببرخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أ برخصة الله في بـ (196) وأخذها بأيسر أمر الله في أـ . والأخذ بأيسر أمر الله في بـ

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال ، حدثنا قاسم بن أصبع قال ، حدثنا الحيث بن أبي أسمة قال ، حدثنا أبو نعيم قال ، حدثنا طلحة عن عطاء عن عائشة قالت ، كان قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد صام وأفطر وأتم وقصر في السفر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبع ، حدثنا محمد بن الجهم ، حدثنا عبد الوهاب قال ، أنبأنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة أنها قالت ، كل ذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صام وأفطر وقصر الصلاة وأتم.

وقد روى زيد العمي وإن لم يكن من يحتاج به فإنه من يستظهر به عن أنس قال ، كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نسافر فيتم بعضاً ويقصر بعضاً ويصوم بعضاً ويغتر بعضاً فلا يعيّب أحد على أحد.

وإن كان زيد العمي ، وطلحة بن عمرو ، من لا يحتاج بهما ، فإن الأحاديث الثابتة والإعتبار بالأصول تصحح ما جاء به مع فعل عائشة رحمها الله تعالى.

فإن قال قائل ، ما معنى قول عائشة فرمي الصلاة ركعتين في السفر والحضر ، فزياد في صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى ؟ قيل له ، أما ظاهر هذا القول ، فيدل على أن الركعتين في السفر فرض ، ولكن الآثار والنظر والاعتبار كل ذلك يدل على غير ما دل عليه ظاهر الحديث ، وسبعين ذلك في باب صالح بن كيسان من كتابنا هذا إنشاء الله تعالى.

وقد أوردنا في هذا الباب ما فيه بيان لم تدبر وحسبك
بتوهين ظاهر حديث عائشة. وخروجه عن ظاهره مخالفتها له
وأجماع جمهور فقهاء المسلمين أنه ليس بأصل يعتبر في صلاة
المسافر خلف المقيم.

ومن الدليل أيضا على أن القصر في السفر سنة وتوسيعه. وإن
كان ما ذكرنا في هذا الباب كافيا. حديث يعلى بن أمية عن
عمر بن الخطاب. حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم
بن أصيغ قال : حدثنا محمد بن وضاح قال : حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة قال : حدثنا عبد الله بن ادريس. عن ابن جريج. عن
ابن أبي عمار. عن عبد الله بن بايه. عن يعلى بن أمية قال :
سألت عمر بن الخطاب قلت ليس عليكم أن تقتروا من
الصلاوة إن أخفتم أن يفتتنكم الذين كفروا. وقد آمن
الناس.

فقال : عجبت مما تعجب منه فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته.

وهذا كله يدل على أن القصر سنة وتوسيعة وكذلك قال ابن
عمر. وابن عباس. وعطاء. وعمرو بن دينار. والقاسم بن محمد.
كلهم قال : سنة مسنونة. ولم يقل واحد منهم أنها فريضة. وقد
ذكرنا الأخبار عنهم فيما تقدم من هذا الباب فتدبره.

ومعلوم أن الصلاة ركن عظيم من أركان الدين. بل أعظم
أركانه بعد التوحيد. ومحال أن يضاف إلى أحد من الصحابة
الذين أتموا في أسفارهم. وإلى سائر السلف الذين فعلوا فعلهم. أنهم
زادوا في فرضهم عامدين ما يفسد عليهم به فرضهم.

هذا ما لا يحل لمسلم أن يتاوله عليهم ولا ينسبه إليهم.
 وقد حكى أبو مصعب عن مالك وأهل المدينة في مختصره.
 قال ، القصر في السفر سنة للرجال والنساء . وحسبك بهذا
 في مذهب ملك ، مع أنه لم يختلف قوله أن من اتم في السفر يعيد
 ما دام في الوقت . وذلك استحباب عند من فهم لا ايجاب أخبرنا
 (197) ابراهيم بن شاكر قال : حدثنا عبد الله بن عثمان قال :
 حدثنا سعد بن معاذ قال : حدثنا الربيع بن سليمان . عن الشافعى
 قال : القصر في الخوف مع السفر بالقرآن والسنة . والقصر
 في السفر من غير خوف بالسنة (197).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال : حدثنا عبد
 الحميد بن أحمد الوراق قال ، أئبنا الخضر بن داود قال ، أئبنا
 أبو بكر يعني الاشتر قال ، حدثنا موسى بن اسماعيل قال ، حدثنا
 ابان قال ، حدثنا قتادة . عن صفوان بن محزق القارى . أنه سأله
 عبد الله بن عمر عن الصلاة في السفر . فقال ، ركعتان ، من
 خالفة السنة فقد كفر.

ورواه معمر عن قتادة . عن مورق العجلبي . قال : سئل ابن
 عمر عن صلاة السفر فقال ، ركعتين ركعتين من خالفة السنة
 كفر.

قال أبو عمر :

الكفر هنا كفر النعمة وليس بكفر ينفل عن الملة . كأنه
 (198) قال ، كفر لنعمة التأسى التي أنعم الله على عباده بالنبي

(197) أخبرنا ابراهيم بن شاكر إلى قوله من غير خوف بالسنة في أسطط في به
 (198) كأنه قال ... إلى قوله صلى الله عليه وسلم في أنا نقص في به

صلى الله عليه وسلم، ففيه الأسوة الحسنة في قبول رخصته، كما في امثال عزيمته صلى الله عليه وسلم.

والكلام في هذا على قول المعتزلة والخوارج يطول، وليس هنا موضعه لخروجنا عماله قصدنا، وبالله توفيقنا.

واختلف الفقهاء فيما صلى أربعا في السفر، عامدا أو ساهيا. فقال ملك من صلى في سفر تقصير فيه الصلاة أربعا، أعاد في الوقت صلاة سفر، ولم يفرق بين عامد وناس، هذه روایة ابن القاسم، قال ابن القاسم، ولو رجع إلى بيته في الوقت لا عادها أربعا، قال، ولو أحrem مسافر وهو ينوى أربعا، ثم بدا له فسلم من اثنتين لم يجزه.

وروى ابن وهب عن ملك في مسافر أم قوما فيهم مسافر ومقيم فأتم الصلاة بهم جاهلا، قال، أرى أن يعيدوا الصلاة جميعا، وهذا قد يحتمل أن تكون الإعادة في الوقت.

وقال ابن الموزان صلى أربعا ناسيا لسفره أو لإقصاره أو ذاكرا لذلك، وقال سحنون أو جاهلا، فليعد في الوقت.

ولو افتح على ركعتين فأتمها أربعا عمدا أعادها أبدا، وإن كان سهوا سجد لسهوه وأجزأته.

وقال سحنون بل يعيد لكترة سهوة، وقال محمد ليس هو سهو مجتمع عليه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه إن قعد في اثنتين قدر التشهد مضت صلاته، وإن لم يقعد فصلاته فاسدة.

وقال الثوري إذا قعد في اثنتين لم يعد.

وقال حماد بن أبي سليمن إذا صلى أربعاً متعمداً أعاد. وإن
كان ساهياً لم يعد.

وقال الحسن بن حبي إذا صلى أربعاً متعمداً أعاد. إذا كان
ذلك منه الشيء اليسير. فإذا طال ذلك في سفره وكثير لم يعد.

وقال عمر بن عبد العزيز الصلاة في السفر ركعتان حتم لا
يصلح غيرهما.

وقال الأوزاعي إن قام المسافر لثلاثة وصلاها. ثم ذكر. فإنه
يلغيها ويسجد سجدة السهو.

وقال الحسن البصري فيمن صلّى في سفر أربعاً متعمداً
بئس ما صنع وقضت عنه. ثم قال للسائل لا أبالك. ترى أصحاب
محمد تركوها لأنها ثقلت عليهم.

وقال الشافعى القصر في غير الخوف سنة. وأما في
الخوف مع السفر فبالقرآن والسنة. ومن صلّى أربعاً فلا
شيء عليه. ولا أحب لأحد أن يتم في السفر رغبة عن
السنة. كما لا أحب لأحد نزع خفيه رغبة عن السنة.
(199) وليس للمسافر أن يصلّى ركعتين إلا أن ينوى
القصر مع الاحرام. فإن أحزم ولم ينزو القصر كان على
أصل فرضيه أربعاً.

قال أبو عمر :

قول الشافعى في هذا الباب أعدل الأقوال إنشاء الله وقول
ملك قريب منه نحوه. لأن أمره بالإعادة في الوقت استحباب.

199) كما لا أحب لأحد نزع خفيه رغبة عن السنة في ب نالص في أ

وكذلك قول أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي هَذَا الْبَابِ، قَالَ الْأَثْرَمُ: قَلْتُ لَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَصْلِي فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا؟ قَالَ لَا يَعْجِبُنِي (200)، ثُمَّ قَالَ: السَّنَةُ رَكْعَتَانِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْكَوْفَيْنِ، فَضَعِيفٌ لَا أَصْلَ لَهُ، إِلَّا أَصْلٌ لَا يَثْبُتُ.
وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِسَادَ أَصْلِهِمْ وَاعْتِبَارَهُمْ الْقَعُودُ مَقْدَارُ التَّشْهِيدِ فِي غَيْرِ
هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَمَا يَدْلِ عَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ، إِتَامُ مِنْ أَنْتَمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ
يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ خَيْرُ أَمَّةٍ
أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ فَمَا
لَمْ يَنْكُرُوهُ وَأَقْرَوْهُ، فَحَقُّ وَصَوَابٍ.

وَقَلَّنَا أَنَّ الْقَصْرَ أَوْلَى، لَأَنَّهُ الْمُشْهُورُ مِنْ فَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِهِ، وَهُوَ فَعْلٌ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ
وَالْتَّابِعِينَ.

فَإِنْ تَكَنْ رَحْخَةً وَيُسْرًا وَتَوْسِعَةً فَلَا وَجْهٌ لِلرَّغْبَةِ عَنْهَا، فَإِنْ
اللَّهُ قَدْ أَحْبَبَ أَنْ تَقْبِلَ رَحْخَتُهُ وَصَدَقَتُهُ وَنَأَتِيهَا، وَإِنْ تَكَنْ فَضْلَةً،
فَهُوَ الَّذِي ظَنَّنَا، وَكَيْفَ كَانَ الْحَالُ، فَامْتَشَّالْ فَعْلَهُ فِي كُلِّ مَا
أَبِيعُ لَنَا أَفْضَلُ إِنْشَاءِ اللَّهِ.

وَعَلَى هَذَا قَالَ جَمَاعَةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِنَّ الْمَسْحَ أَنْفَلُ مِنِ
الْفَسْلِ، لَأَنَّهُ كَانَ يَمْسِحُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَفْيَهُ، وَهُوَ
الْمُبِينُ لِعِبَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِرَادُ اللَّهِ مِنْ كِتَابِهِ، وَهُوَ الْهَادِيُّ إِلَى
صَرَاطِ مُسْتَقِيمٍ صَرَاطُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(200) لَا يَعْجِبُنِي فِي أَنَّ لَا مَا يَعْجِبُنِي فِي بِـ بـ. وَهُوَ خطأً.

أخبرنا عبد الرحمن بن أبان بن عثمان قال : حدثنا محمد بن يحيى بن عبد العزيز. وأخبرنا خلف بن سعيد قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال : أخبرنا أحمد بن خالد قال : حدثنا اسحق بن ابراهيم قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أئبنا ابن جريج عن عطاء قال ، لا أعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يوف الصلاة في السفر الا سعد بن أبي وقاص وعائشة فإنهما كانا يوفيان الصلاة في السفر ويصومان.

قال وسافر سعد في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأوفي سعد الصلاة، وصام وقصر القوم وافطروا. فقالوا لسعد كيف نفتر ونقصر الصلاة وأنت تتمها وتصوم، فقال : دونكم أمركم فإني أعلم شأني. قال : فلم يحرمه سعد عليهم، ولم ينههم عنه.

قال ابن جريج، فقلت لعطاء فأي ذلك أحب إليك، قال قصرها. وكل ذلك قد فعله الصالحون والأخيار.

قال عبد الرزاق : أئبنا معمر. عن الزهرى. عن عروة عن عائشة أنها كانت تتم في السفر.

قال وأئبنا الثورى. عن عاصم. عن أبي قلابة. أنه كان يقول : إن صليت في السفر أربعا. فقد صلى من لا بأس به. وإن صليت ركعتين. فقد صلى من لا بأس به.

وأختلف الفقهاء أيضا في مقدار السفر الذي تقصـر فيه الصلاة. فقال ملك. والشافعى. والبيت. أربعة برد. وهو قول ابن

عباس وابن عمر. قال ملك : ثمانية وأربعون ميلاً ومسيرة يوم وليلة (201)، وهو قول الليث.

وقال الشافعي : ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي، أو يوم وليلة. وهو قول الطبرى.

وقال الأوزاعي : اليوم التام. وهذه كلها أقاويل متقاربة. وقال أبو حنيفة وأصحابه والشورى والحسن بن حي : لا يقصّر أحد في أقل من مسيرة ثلاثة أيام وليلتها.

وقال داود : من سافر في حج أو عمرة أو غزو قصر في قصير السفر وطويله. ومن حجته حديث شعبة : عن يزيد بن خمير. عن حبيب بن عبيد. عن جبير بن نفير قال : خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية له على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً. فصلى ركعتين، فقلت له ؟ فقال : رأيت عمر صلى بذى الحليبة ركعتين. فقلت له ؟ فقال : إنما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل (202).

واختلفوا أيضاً فيمن له أن يقصر. فقال ملك : من خرج إلى الصيد متلذاً لم يحب له أن يقصر، ومن خرج في معصية لم يجز له أن يقصر. ومن كان الصيد معاشه قصر.

وقال الشافعي إن سافر في معصية فلا يقصر ولا يمسح مع المسافر. وهو قول داود والطبرى.

وقال أحمد بن حنبل لا يقصر مسافر إلا في حج أو عمرة أو غزو.

(201) يوم وليلة للبلغ في به يوم وليلة في أ

(202) فعل فيه أ يفعل فيه به والمعنى واحد.

ورواه عن ابن مسعود. وهو قول داود. إلا أن داود قال ، في
حج أو عمرة أو غزو.

ولاحمد بن حنبل قول آخر مثل قول الشافعى. من سافر
في غير معصية قصر ومسح.

وقصر على رضى الله عنه في خروجه إلى صفين. وخرج
ابن عباس إلى ماله بالطائف فقصر الصلاة.

وقال نافع كان ابن عمر يطالع ماله بخيبر فيقصر الصلاة.
وأكثر الفقهاء على اباحة القصر للمسافر تاجرا وفي أمر أبيح له
الخروج إليه.

وكان الأوزاعي يقول في رجل خرج في بعث إلى بعض
ال المسلمين يقصر ويفطر في رمضان في مسيره ذلك وافق
ذلك طاعة أو معصية.

واختلف أصحاب داود في ذلك. فقال بعضهم بقوله :
لَا قصر إِلَّا فِي حج أو عمرة أو جهاد. وقال بعضهم للعاصي
أَنْ يَقْصُر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي يقصر
المسافر عاصيا كان أو مطينا.

واختلفوا في مدة الإقامة. فقال مالك والشافعى والليث
والطبرى وأبو ثور إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم. وهو قول
سعيد بن المسيب في رواية عطاء الخراسانى عنه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري إذا نوى إقامة خمس عشرة يوماً أتم وإن كان أقل قصر (203). وهو قول ابن عمر. قوله سعيد بن المسيب في رواية هشيم عن داود بن هند عنه.

وقال الأوزاعي : إن نوى إقامة ثلاثة عشر يوماً أتم وإن نوى أقل قصر (203).

وعن سعيد بن المسيب قول ثالث. إذا أقام ثلاثة أيام.

وعن السلف في هذه المسألة أقوال متباعدة. منها إذا أزمع المسافر على مقام اثنين عشرة أيام الصلاة رواه نافع عن ابن عمر. قال نافع وهو آخر فعل ابن عمر قوله.

وروى عكرمة عن ابن عباس قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشرة يقصر الصلاة فنحن إذا سافرنا تسع عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا.

وروى عن علي وابن عباس. من أقام عشر ليال أتم الصلاة.

والطرق عنهم في ذلك ضعيفة. وبذلك قال محمد بن علي . والحسن بن صالح.

وروى عن سعيد بن جبير. وعبد الله بن عتبة. من أقام أكثر من خمس عشرة أيام، وبه قال الليث بن سعد.

وروى عن الحسن أن المسافر يصل إلى ركعتين أبداً حتى يدخل مصرًا من الأمصار.

(203) وهو قول ابن عمر... إلى قوله وإن نوى أقل قصر في أناقص في به

وقال أحمد بن حنبل، إذا أجمع المسافر مقام احدى
وعشرين صلاة مكتوبة قصر وإن زاد على ذلك أتم.

فهذه تسعة أقوال في هذه المسألة. وفيها قول عاشر، أن
المسافر يقصر أبداً حتى يرجع إلى وطنه أو ينزل وطناً
له.

وروى عن أنس أنه أقام سنتين بنيسابور يقصر
الصلاحة.

وقال أبو مجلز قلت لا بن عمر أتى المدينة فأقيم بها
السبعة أشهر والثمانية طالباً حاجة فقال صل ركعتين.

وقال أبو اسحق السبعي، أقمنا بسجستان ومعنا رجال من
 أصحاب ابن مسعود سنتين نصلي ركعتين.

وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلّي ركعتين
وكان الثلج حال بينهم وبين القفول.

وأقام مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها
يصلّي ركعتين ركعتين حتى انصرف يلتمس بذلك
السنة.

وذكر يعقوب بن شيبة، حدثنا معاوية بن عمر، حدثنا زائدة
عن منصور، عن شقيق قال: خرجت مع مسروق إلى السلسلة
حين استعمل عليها فلم يزل يقصر حتى بلغ ولم يزل
يقصر في السلسلة حتى رجع. فقلت يا أبا عائشة ما يحملك
على هذا قال أتباع السنة.

وقال أبو حمزة نصر بن عمران. قلت لا بن عباس إنا نطيل المقام بالغزو بخراسان فكيف ترى ؟ قال : صل ركعتين وإن أقمت عشر سجدة.

محمل هذه الأحاديث عندنا على من لانية له في الإقامة واحد من هؤلاء المقيمين هذه المدد المتقاربة وإنما ذلك مثل (204). أن يقول أخرج اليوم أخرج غدا. وإذا كان هكذا فلا عزيمة هنا على الإقامة.

وقال الأثرم، سئل أحمد بن حنبل عن حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام عشرًا يقصر الصلاة. فقال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة لصبح رابعة قال : فرابعة وخامسة وسادسة وسابعة وثامنة الترويه وتاسعة وعاشرة. قال : فإنما حسب أنس مقامه بمكة ومن لا وجه لحديث أنس غير هذا.

قال أحمد فإذا قدم لصبح رابعة قصر وما قبل ذلك يتم. قال : أقام النبي صلى الله عليه وسلم اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح بالابطح في اليوم الثامن. فهذه احدى وعشرون صلاة. قصر فيها في هذه الأيام. وقد أجمع على إقامتها. فمن أجمع أن يقيم كما أقام النبي صلى الله عليه وسلم قصر. فإن أجمع على أكثر من ذلك أتم.

قلت له فلم لا تقصروا فيما زاد على ذلك ؟ قال : لأنهم اختلفوا، فنأخذ بالاحتياط ونتم.

(204) الإقامة لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدد المتقاربة وإنما ذلك في بناقص في أن

قيل لأحمد بن حنبل فإذا قال : اخرج اليوم أخرج غدا
يقصر ؟ قال : هذا شيء آخر. هذا لم يعزم.

قال أبو عمر :

أصح شيء في هذه المسألة قول ملك ومن تابعه. والحججة
في ذلك حديث العلاء بن الحضرمي. عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه جعل للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثة أيام ثم
يصدر.

ومعلوم أن الهجرة إذا كانت مفترضة قبل الفتح. كان المقام
بمكة لا يجوز ولا يحل. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمهاجر ثلاثة أيام لتنقية حوائجه وتهذيب أسبابه. ولم يحكم لها
بحكم المقام. ولا جعلها في حيز الإقامة. لأنها لم تكن دار مقام.
إذا لم يكن كذلك. فما زاد على الثلاثة أيام إقامة لمن نواها.
وأقل ذلك أربعة أيام. ومن نوى إقامة ثلاثة أيام فما دونها. فليس
بمقيم. وإن نوى ذلك. كما أنه لو نوى إقامة ساعة أو نحوها. لم
يكن بساعته تلك داخل في حكم المقيم. ولا في أحواله.

ومن الحجة أيضا في ذلك أن عمر رضي الله عنه حين
أجل اليهود جعل لهم إقامة ثلاثة أيام في قضاء أمورهم. وإنما
نفاهم عمر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى دينان
بأرض العرب.

ألا ترى أنهم لا يجوز تركهم بأرض العرب مقيمين بها.
فحين نفاهم عمر وأمرهم بالخروج. لم يكن عنده ثلاثة أيام
إقامة.

وهذا بين من لم يعاند. ويصده عن الحق هواء وعماء.

حدثنا عبد الوارث بن سفين قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا أحمد بن زهير قال : حدثنا يحيى بن عبد المجيد قال : حدثنا سفين بن عيينة. وحفص بن عبد الرحمن بن حميد. عن عبد الرحمن بن حميد قال : سمعت السائب بن يزيد يحدث عمر بن عبد العزيز. عن العلاء بن الحضرمي. أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقيم المهاجر. قال (205) سفين بعد نسكه ثلاثة ؟ قال حفص بعد الصبر ثلاثة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثنا (205). سفين بن عيينة قال : حدثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف. عن السائب بن يزيد. عن العلاء بن الحضرمي. إن شاء الله. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة. قال عبد الله قال أبي : ما كان أشد على ابن عيينة أن يقول حدثنا.

واحتاج أبو ثور لقوله في هذه المسألة بأن قال : لما أجمعوا على مادون الأربع أنه يقصر فيها. واختلفوا في الأربع فما فوقها. كان عليه أن يتم. وذلك أن فرض التمام لا يزول باختلاف.

واختلف الفقهاء أيضا في المسافر يدخل في ...

(205) سفيان بعد نسكه، إلى قوله قال حدثنا في أناقش في بـ

في صلاة المقيم، فقال مالك : إذا أدرك منها ركعة صلى صلاة المقيم، وإن لم يدرك ركعة صلى ركعتين وهو قول الزهرى، وفتاوى وقول الحسن البصري، وأبراهيم النخعى، على اختلاف عنهم.

وقال الشافعى، وأبو حنيفة، والثورى، والأوزاعى، وأصحابه، يصلى صلاة مقيم وإن أدركه في التشهد. وروى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، والحسن، وأبراهيم، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، ومكحول. وهو قول معمر بن راشد، وبه قال أحمد، وأسحق، وأبو ثور.

واختلفوا أيضاً في مسافر صلى بمقيمين. فقال مالك : إذا سلم المسافر فاحب إلى أن يقدموا رجلاً يتم بهم. وفي ذلك سعة وقال الشافعى، والثورى، وأبو حنيفة، والأوزاعى، يصلون فرادى، ولا يقدمون أحداً.

وحجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر وقد فعله عمر، ولم يأمر أن يتم أحدهم بهم.

واختلفوا أيضاً في المسافر يوم قوماً فيهم مسافرون ومقيمون. فيحدث بعد ركعة فيقدم مقيناً. فقال مالك يصلى المقيم تمام صلاة الأولى، ثم يشير إلى من خلفه بالجلوس، ثم يقوم وحده، فيتم صلاته أربعاً، ثم يقعد، ويتشهد، ويسلم من خلفه من المسافرين ويقوم من خلفه من المقيمين، فيتموا لأنفسهم، وقال أبو حنيفة

وأصحابه والثوري. يتم المستخلف صلاة الأول. ثم يتأخر ويقدم
مسافرا يسلم بهم. فيسلم معه المسافرون. ويقوم المقيمون فيقضون
وحданا.

وقال الشافعي والأوزاعي والليث بن سعد. يتمون كلهم صلاة

مقيم.

قال أبو عمر :

سائل السفر تكثر جدا وانما ذكرنا منها ما كان في معنى
حديثنا وما يعين على فتح ما انفلق منها من معناه وبالله
ال توفيق.

(ابن شهاب عن عمرة حدث واحد مرسل في الموطا
ليحيى وحده، وهو غلط منه)

وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنباري.

مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن. أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما
انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه، وجد
أخبية: خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب. فلما
رآها سأله عنها، فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : آلبر تقولون بهن ؟
ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال.

هكذا هذا الحديث ليحيى في الموطا، عن مالك عن ابن شهاب وهو غلط (206) وخطأً مفرط لم يتابعه أحد من رواة الموطا. فيه عن ابن شهاب وإنما هو في الموطا لمالك عن يحيى بن سعيد. إلا أن رواة الموطا اختلفوا في قطعه واسناده. فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد. إلا أن رواة الموطا اختلفوا في قطعه واسناده. فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يذكر عمرة. ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة لا يذكر عائشة. ومنهم من يرويه عن ملك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة يصله بسنته (207).

وأما رواية يحيى عن مالك عن ابن شهاب. فلم يتابعه أحد على ذلك. وإنما هذا الحديث لمالك عن يحيى بن سعيد الأنباري. عن عمرة. لا عن ابن شهاب عن عمرة. كذلك رواه مالك وغيره. وجماعة عنه. ولا يعرف هذا الحديث لا ابن شهاب. لا من حديث ملك ولا من حديث غيره من أصحاب ابن شهاب. وهو من جديث يحيى بن سعيد محفوظ صحيح سنته. وهذا الحديث مما فات يحيى سماه عن مالك في الموطا. فرواوه عن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون. وكان ثقة عن ملك. وكان يحيى بن يحيى قد سمع الموطا منه بالأندلس. وملك

(206) وهو غلط وخطأً مفرط لم يتابعه أحد من رواة الموطاً فيه عن ابن شهاب) في نسخة أساقط في ب.

(207) (عن عائشة يصله بسنته في أ. يسنه. في ب).

يومئذ حي. ثم رحل فسمعه من مالك حاشى ورقة في الاعتكاف
لهم يسمعها. أو شك في سمعها من ملك. فرواها عن زياد. عن
مالك. وفيها هذا الحديث. فلا أدرى من جاء هذا الغلط في هذا
الحديث. أمن يحيى ؟ أم من زياد ؟ ومن أيهما كان ذلك. فلم
يتابعه أحد عليه. وهو حديث مسند ثابت من حديث يحيى بن
سعيد. ذكره البخاري عن عبد الله بن يوسف. عن ملك عن يحيى
بن سعيد. عن عمرة عن عائشة مسnda. قال البخاري وأخبرنا
النعمان حدثنا حماد بن زيد. حدثنا يحيى بن سعيد. عن عمرة.
عن عائشة. قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف
في العشر الاواخر من رمضان وكنت أضرب له خباء
فيصلبي الصبح ثم يدخله. فاستأذنت حفصة عائشة أن
تضرب خباء فأذنت لها. فضربت خباء، فلما رأته زينب
بنت جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى الأخبية، فقال : ما هذا ؟
فأخبر فقال : البر تردن بهن فترك الاعتكاف ذلك الشهر
ثم اعتكف عشراء من شوال.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال : حدثنا
محمد بن بكر بن داسة قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا عثمان
بن أبي شيبة قال : حدثنا أبو معاوية. ويعلى بن عبيد عن
يحيى بن سعيد. عن عمرة عن عائشة قالت : كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر، ثم
دخل معتكته، قالت، فإنه اراد مرة ان يعتكف في العشر

الاواخر من رمضان، قال : فامر ببنائه فضرب فلما رأيت ذلك، امرت ببنائی فضرب، قالت وامر غيري من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ببنائها فضرب، فلما صلى الفجر نظر الى الابنية، فقال : ما هذا ؟ البر تردن ؟ قالت : فامر ببنائه فقوض، وامر ازواجه بابنيتهن فقوضت ثم اخر الاعتكاف الى العشر الاول من شوال ورواه الأوزاعي، ومحمد بن إسحاق، عن يحيى بن سعيد، مثله، وحدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى قال : حدثنا الحميدى قال : حدثنا سفين بن عيينة قال : سمعت يحيى بن سعيد يحدث، عن عمرة، عن عائشة، قالت : اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان، فسمعت بذلك، فاستاذنته فاذن لي، ثم استاذنته حفصة فاذن لها، ثم استاذنته زينب فاذن لها، قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح، ثم دخل معتكفه، فلما صلى الصبح رأى في المسجد اربعة ابنيه، فقال : لمن هذه ؟ قالوا لعائشة، وحفصة وزينب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم البر تردن بهذا ؟ فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك العشرة واعتكف عشراء من شوال.

وربما قال سفين في هذا الحديث البر تقولون بهن، قال الحميدى : بناء النبي صلى الله عليه وسلم هو الرابع، وذكره عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة.

مثله سواه إلى قوله : فلم صلى إذا هو ببربة ابنية فقال مـ
 هذا قالوا عائشة وحفصة وزينب قـنـ : البر تقولون
 بهذا ؟ فرفع بناءه . قـلتـ فـلـمـ يـعـتـكـفـ العـشـرـ الـاـوـاـخـرـ مـنـ
 رمضانـ . واعتكـفـ عـشـرـاـ مـنـ شـوـالـ . وـحـدـثـنـاـ قـاسـيـ بنـ مـحـمـدـ
 قالـ : حـدـثـنـاـ خـالـدـ بنـ سـعـدـ قالـ : حـدـثـنـاـ أـحـمـدـ بنـ عـمـرـوـ بنـ
 مـنـصـورـ . وأـخـبـرـنـاـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الـمـلـكـ . وـعـيـدـ بنـ مـحـمـدـ قـلـاـ :
 حـدـثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بنـ مـسـرـوقـ (208)ـ قالـ : حـدـثـنـاـ عـيـسـىـ بنـ مـسـكـيـنـ
 قـالـاـ جـمـيـعـاـ . حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ اللـهـ بنـ سـجـرـ الـعـرجـانـيـ . قـالـ :
 حـدـثـنـاـ يـعـلـىـ بنـ عـبـيـدـ قالـ : حـدـثـنـاـ يـحـيـيـ (209)ـ بنـ عـبـيـدـ قالـ :
 أـبـانـاـ يـحـيـيـ بنـ سـعـيدـ (210)ـ عنـ عـمـرـةـ عـنـ عـائـشـةـ . قـالـتـ كـانـ
 رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـرـادـ اـنـ يـعـتـكـفـ صـلـىـ
 الصـبـحـ ثـمـ دـخـلـ المـكـانـ الـذـيـ يـرـيدـ اـنـ يـعـتـكـفـ فـيـهـ فـرـادـ
 اـنـ يـعـتـكـفـ العـشـرـ الـاـوـاـخـرـ مـنـ رـمـضـانـ . فـضـرـبـ لـهـ خـبـءـ
 وـأـمـرـتـ (211)ـ عـائـشـةـ فـضـرـبـ لـهـ خـبـءـ . وـأـمـرـتـ حـفـصـةـ
 فـضـرـبـ لـهـاـ خـبـءـ ، فـلـمـ رـأـتـ زـيـنـبـ خـبـاءـهـاـ أـمـرـتـ فـضـرـبـ لـهـاـ
 خـبـاءـ فـلـمـ رـأـيـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذـلـكـ قـالـ : آـبـرـ
 تـرـدـنـ ؟ـ فـلـمـ يـعـتـكـفـ فـيـ رـمـضـانـ وـاعـتـكـفـ عـشـرـاـ فـيـ شـوـالـ .

هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـدـخـلـهـ مـالـكـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ فـيـ بـابـ قـضـاءـ الـاعـتـكـافـ،ـ
 وـهـوـ أـعـظـمـ مـاـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ مـنـ فـقـهـ،ـ وـمـعـنـيـ ذـلـكـ عـنـدـيـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ،ـ أـنـ رـسـوـلـ

(208) (عبدـ اللـهـ بنـ مـسـرـوقـ . فـيـ أـ . مـنـ مـسـرـوقـ فـيـ بـ).

(209) (يـعـلـىـ بنـ عـبـيـدـ . فـيـ بـ يـحـيـيـ بنـ عـبـيـدـ فـيـ أـ).

(210) (حدـثـنـاـ يـحـيـيـ بنـ سـعـيدـ . فـيـ أـ سـاقـطـ فـيـ بـ).

(211) (وـأـمـرـتـ عـائـشـةـ فـضـرـبـ لـهـ خـبـءـ ،ـ وـأـمـرـتـ حـفـصـةـ فـضـرـبـ لـهـ خـبـاءـ فـلـمـ رـأـتـ
 زـيـنـبـ خـبـاءـهـاـ ،ـ أـمـرـتـ فـضـرـبـ لـهـ خـبـاءـ .ـ فـيـ أـ نـاقـصـ فـيـ بـاءـ).

الله صلى الله عليه وسلم كان قد نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، فلما رأى ما كرهه من تنافس زينب وحفصة وعائشة في ذلك. وخشى عليهن أن تدخل نيتها داخلة، وما الله أعلم به، فانصرف، ثم وفي الله بما نواه من فعل البر، فاعتكف عشرًا من شوال. وفي ذلك جواز الاعتكاف في غير رمضان.

وأما قوله في حديث مالك آلب يقولون بهن، فيحتمل أي أيظنون بهن البر، فأنا أخشى عليهن أن يردن الكون معي ولا يردن البر خالصا. فكره لهن ذلك.

وعلى هذا يخرج قوله في غير حديث مالك آلب يردن أو تردن، كأنه تقرير وتوضيح بلفظ الاستفهام، أي ما أظننهن يردن البر أو ليس يردن البر، والله أعلم.

وقد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كره لازواجه الاعتكاف لشدة مؤنته، لأن ليه ونهاه سواء، قال ملك رحمه الله : لم يبلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا ابن المسيب ولا أحدا من سلف هذه الأمة اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن، وذلك والله أعلم، لشدة الاعتكاف.

ولو ذهب ذاهب إلى أن الاعتكاف للنساء مكروه هنا الحديث كان مذهبًا ولو لا أن ابن عيينة ذكر فيه أنهن استأذنوه في الاعتكاف لقطعت بأن الاعتكاف للنساء في المساجد غير جائز.

وما أظن استيدانهن محفوظا والله أعلم. ولكن ابن عيينة حافظ، وقد قال في هذا الحديث، سمعت يحيى بن سعيد.

وفي هذا الحديث من الفقه، أن الاعتكاف يلزم بالنية مع الدخول فيه، وإن لم يكن في حديث ملك ذكر دخوله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاعتكاف الذي قضاه، لأن في رواية ابن عيينة وغيره لهذا الحديث أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكfe فلما صلى الصبح يعني في المسجد، وهو موضع اعتكافه نظر فرأى الأخبية والاعتكاف إنما هو الإقامة في المسجد، فكانه والله أعلم كان قد شرع في اعتكافه لكونه في موضع اعتكافه مع عقد نيته على ذلك والنية هي الأصل في الأعمال، وعليها تقع المجازات. فمن هنا والله أعلم قضى اعتكافه ذلك في شوال عليه السلام.

وقد ذكر سنيد قال : حدثنا عمر بن سليمان عن كهمس عن معبد بن ثابت في قوله ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله لنصدقن الآية قال : إنما كان شيئاً نووه في أنفسهم ولم يتكلموا به ألم تسمع إلى قوله أن الله يعلم سرهم ونجواهم وإن الله علام الغيوب.

قال : وحدثنا معتمر قال : ركبت البحر فأصابتنا ريح شديدة. فنذر قوم معنا نذوراً ونوويت أنا شيئاً لم أتكلم به. فلما قدمت البصرة سالت أبا سليمان التيمي فقال : يابني فـ بهـ فغير تكير أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قضى الاعتكاف من أجل أنه كان قد نوى أن يعمله. وإن لم يدخل فيه. لأنـهـ كان أوفي الناس لربـهـ بما عاهـدهـ عليهـ. وأبـدرـهـ إلى طـاعـتهـ. فإنـ كانـ دـخـلـ فيـهـ فـالـقـضـاءـ وـاجـبـ عندـ العـلـمـاءـ. لاـ يـخـتـلـفـ فيـهـ. وإنـ كانـ لمـ يـدـخـلـ فيـهـ فـالـقـضـاءـ مـسـتـحـبـ لـمـ هـذـهـ حـالـهـ عـنـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ منـدـوـبـ إـلـيـهـ أـيـضاـ مـرـغـوبـ فيـهـ.

ومن العلماء من أوجب قضاءه عليه، من أجل أنه كان عقد عليه نيته والوجه عندنا ما ذكرنا.

ومن جعل على المعتكف قضاء ما قطعه من اعتكافه. قاسه على
الحج التطوع يقطعه صاحبه عمداً أو مغلوباً وسيأتي القول في
حكم قطع الصلاة التطوع والصيام التطوع. وما للعلماء في ذلك
من المذاهب. في باب مرسل ابن شهاب في هذا الكتاب

وقد احتاج بهذا الحديث بعض من كره النساء الاعتكاف
في المسجد ذكر الأثر قال : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن
النساء يعتكفن ؟ قال : نعم. قد اعتكف النساء

واختلف الفقهاء في مكان اعتكاف النساء. فقال مالك
تعتكف المرأة في مسجد الجماعة. ولا يعجبه أن تعتكف في
مسجد بيتها

وقال أبو حنيفة لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها ولا
تعتكف في مسجد الجماعة.

وقال الثوري اعتكاف المرأة في بيتها أفضل منه في
المسجد. لأن صلاتها في بيتها أفضل. وهو قول إبراهيم.

وقال الشافعي : المرأة والعبد والمسافر يعتكرون حيث
شاؤوا. لأنه لا جمعة عليهم.

قال منصور يعني من المساجد لأنه لا اعتكاف عنده إلا
في مسجد.

قال أبو عمر :

من حجة من أجاز اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة.
حديث ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة هذا.
لأن فيه أنهن استأذنوه في الاعتكاف فاذن لهم فضر بن أبيب بن في

المسجد ثم منعهن بعد لغير المعنى الذي أذن لهن من أجله والله
أعلم.

وقال أصحاب أبي حنيفة إنما جاز لهن ضرب أخبيتهن في
المسجد للاعتكاف من أجل أنهن كن مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم.

وللنساء أن يعتكفن في المسجد مع أزواجهن. وكما أن
للمرأة أن ت safar مع زوجها كذلك لها أن تعتكف معه.

وقال من لم يجز اعتكافهن في المسجد أصلا. إنما ترك
النبي صلى الله عليه وسلم الاعتكاف إنكاراً عليهم.

قال : ويدل على ذلك قوله آبر يردن ؟ قال : وقد قالت
عائشة لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث
النساء بعده لمنعهن المسجد.

ولم يختلفوا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في
المسجد. فكذلك الاعتكاف والله أعلم.

وأما قولهم في هذا عن يحيى بن سعيد ياسناده. ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد أن يعتكف صلى
الصبح ثم دخل في معتكه فلا أعلم من فقهاء الأمصار من
قال به إلا الأوزاعي.

وقد قال به طائفة من التابعين. وهو ثابت عن النبي صلى
الله عليه وسلم.

ذكر الأثرم قال : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن
المعتكف في أي وقت يدخل معتكه ؟ فقال : يدخله قبل غروب
الشمس. فيكون يبتدئ ليلته

فقيل له : قد روى يحيى بن سعيد. عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين. أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی الفجر ثم يدخل معتکفه. فسكت.

وروى عن ابن مسعود مثله. وروي عن عائشة. لا اعتكاف إلا بصوم. ولم يختلف عنها في ذلك.

واختلف عن علي ابن أبي طالب وعبد الله بن عباس. فروى عنهم القولان جميعا. ولم يختلف عن الشعبي أنه لا اعتكاف إلا بصوم.

واختلف عن النخعي فروى عنه الوجهان أيضا جميعا. ومن حجة من أجازه بغير صوم. أن اعتكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في رمضان ومحان أن يكون صوم رمضان لغير رمضان.

ولو نوى المعتكف في رمضان بصومه التطوع والفرض فسد صومه عند ملك وأصحابه.

ومعلوم أن ليل المعتكف يلزمـه فيه من اجتناب مباشرة النساء ما يلزمـه. وأن ليله داخل في اعتكافـه. وليس الليل بموضع صوم. فكذلك نهارـه. وليس بمفترق إلى الصوم. فإن صام فحسن.

قال وسمعته مرة أخرى يسألـ عن المعتكفـ في أي وقت يدخلـ معتکفـه ؟ فقالـ : قد كنتـ أحبـ لهـ أنـ يدخلـ معتکفـه بالليلـ. حتىـ يبيـتـ فيهـ ويـبتـدـئـ

ولكنـ حديثـ عمرةـ عنـ عائشـةـ انـ النبيـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ كانـ يـدخلـ مـعتـکـفـهـ اذاـ صـلـىـ الغـدـاـةـ. قـيلـ لهـ فـمـتـىـ يـخـرـجـ ؟ـ قالـ : يـخـرـجـ مـنـهـ إـلـىـ الـمـصـلـىـ.

وقد اتفق ملك. والشافعي. وأبو حنيفة والليث على خلاف هذا الحديث إلا أنهم اختلفوا في وقت دخول المعتكاف المسجد ليلا. فقال مالك والشافعي. وأبو حنيفة وأصحابهم. إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر دخل المسجد قبل غروب الشمس.

قال مالك وكذلك من أراد أن يعتكف يوما أو أكثر دخل معتكلفه قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم.

وقال الشافعي. إذا قال لله على اعتكاف يوم دخل قبل طلوع الفجر. وخرج قبل غروب الشمس. خلاف قوله في الشهر.

وقال زفر بن المظيل. والليث بن سعد. يدخل قبل طلوع الفجر. والشهر واليوم سواء عندهم. لا يدخل إلا قبل طلوع الفجر وروى مثل ذلك عن أبي يوسف.

قال أبو عمر :

الليالي تبع للأيام. وقال الأوزاعي بظاهر حديث عائشة هذا. قال : يصلّي في المسجد الصبح. ثم يقوم إلى معتكلفه.

ولم يذكر مالك رحمة الله في موطأه في حديثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكلفه.

وما أظنه تركه والله أعلم. إلا أنه رأى الناس على خلافه. وأجمع ملك وأصحابه على أن المرأة إذا ندرت اعتكاف شهر فمرضته إنها لا تقضيه. ولا شيء عليها.

واختلفوا إذا حاضته فقال ابن القاسى تقضيه وتصل قضاها بما اعتكفت قبل ذلك. فإن لم تفعل استأنفت.

وقال محمد بن عبد وس الفرق بين المرض والحيض. إن المريضة تمرض الشهر كله. والحايض لا تحيض الشهر كله. وأقصى ما تحيض منه خمسة عشر يوماً. فإذا وجب عليها بعضه وجب كله.

قال أبو عمر :

هذه حجة من يسامح نفسه ويكلم من يقلده. وفسادها أظهر من أن يحتاج إلى الكلام عليها.

وقد سوى سحنون بين حكم الحيض والمرض. وقال إنما عليها إذا ظهرت من حيضتها اعتكاف بقية المدة. إن بقي منها شيء في المرض والحيض جميعاً. وما مضى فليس عليها قضاة وهو ظاهر قول ملك في الموطأ.

وقد قال ملك فيمن ندرت صوم يوم بيئنه أنها إن مرضت أو حاضت فأفطرت لذلك فلا قضاء عليها. فإن افطرت لغير عنبر وهي تقوى على الصيام فعليها القضاء فحكم الاعتكاف عندي مثل ذلك

وهو قول الليث والشافعى وزفر. وأما قوله في هذا الحديث حتى اعتكف عشراء من شوال. ففيه أن الاعتكاف في غير رمضان جائز. كما هو في رمضان وهذا ما لا خلاف فيه.

إلا أن العلماء اختلفوا في صوم المعتكف هل هو واجب عليه أم لا ؟ فقال ملك والثورى والحسن بن حبي وابن حنيفة. لا اعتكاف إلا بصوم. وهو قول الليث.

وقال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود بن علي، وابن عليه، الاعتكاف جائز بغير صوم وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، كلهم قالوا: ليس على المعتكف صوم، إلا أن يوجبه على نفسه.

ومن حجتهم أيضاً حديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب (رض) نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يفني بنذره.

ومعلوم أن الليل لا صوم فيه، رواه عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار عن ابن عمر، أن عمر جعل على نفسه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اعتركف وصوم.

والحديث الأول أصح نقلًا عند أهل الحديث.
وقال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يقول: الصوم يجب على المعتكف، فعاوده السائل، فقال: يصوم، وهو أكثر ما روى فيه.

وقد مضى معنى الاعتكاف وسنته وكثير من أصول مسائله في باب ابن شهاب عن عروة والله وبالله التوفيق (212).

وأما وقت خروج المعتكف من اعتكافه فسنذكره ونذكر ما للعلماء فيه من الأقوایل في باب يزيد بن الهاد، من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى.

(212) انظر الجزء الثامن صفحة 316 وما بعدها من التمهيد

وقد روي في هذا الباب لملك عن ابن شهاب حديث
غريب. حدثنا محمد. حدثنا علي بن عمر الحافظ. حدثنا عمر بن
الحسن بن علي الشيباني. أخبرنا عبد الله بن اسماعيل القرشي.
حدثنا محمد بن يوسف بن محمد بن سوقة. حدثنا علي بن
الربيع بن الركين بن الربيع عن عسلة الفزارى . حدثنا ملك بن
أنس عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن صفية بنت حي. ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجذور في المسجد
العاشر الاواخر من رمضان.

قال أبو الحسن. هذا حديث صحيح. من حديث الزهرى.
وهو غريب من حديث مالك لم يكتبه ملك إلا بهذا الإسناد.

قال أبو عمر :
لا يصح عن ملك.

(ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة حديث
واحد مرسل)

يتصل من وجوه ولا يوقف على اسم أبي بكر هذا.
وهو قرشي عدوى. يقال في نسبة أبو بكر بن سليمان بن
أبي حثمة. بن غانم بن عبد الله بن عوف بن عبيد. بن عويج.
بن عدي. بن كعب.

وهو من ثقات التابعين بالمدينة ومن له قدر وعلم
بالأنساب وأيام الناس.

وحدث ملك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن
أبي حثمة قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ركع ركعتين من احدى صلاتي النهر، الظهر او العصر، فسلم من اثنتين. فقال له ذو الشماليين، رجل من بني زهرة بن كلاب اقصرت الصلاة ي رسول الله ام نسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت وما نسيت، فقال له ذو اليدين، قد كان بعض ذلك ي رسول الله، فا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال : اصدق ذو اليدين؟ فقالوا : نعم. فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم.

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، مثل ذلك.

هكذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة.

وبهذا الإسناد، عن ابن شهاب خاصة، منقطع. وهو في الموطأ مستند متصل من طريق، قد ذكرناها فيما سلف من كتابنا هذا.

وأما حديث ابن شهاب، فقد وصله الأوزاعي، ومعمر وابن جريج، وغيرهم من أصحاب ابن شهاب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم قال : حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة وعبد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة قال : سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتين، فقام ابن عبد عمرو بن فضيلة من خزاعة، حليف لبني زهرة فقال :

اقصرت الصلاة ي رسول الله ام نسيت ؟ فقال كل ذلك لم يكن، ثم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال : أصدق ذو الشماليين ؟ قالوا : نعم، فاتم ما بقي من صلاته ثم سجد سجدي السهو.

ورواه عبد الحميد بن حبيب. عن ابن شهاب قال : حدثني ابن المسيب وأبو سلمة وعبد الله بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم يذكر ابا هريرة، وقال فيه، فاتم ما بقي من الصلاة ولم يسجد السجدين اللتين يسجدان في وهم الصلاة حين ثبته الناس..

حدثنا محمد بن عبد الله قال : حدثنا محمد بن معاوية قال : حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال : حدثنا هشام بن عمار قال : حدثنا عبد الحميد. فذكره.

ورواه صالح بن كيسان. عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره أنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم سلم وذكر الحديث وفيه فاتم ما بقي من صلاته ولم يسجد السجدين اللتين يسجدان اذا شك الرجل في صلاته، حين لقنه الناس.

قال صالح قال ابن شهاب. وأخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب. عن أبي هريرة. وأخبرنيه أبو سلمة بن عبد الرحمن. وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله.

ورواه ابن اسحاق عن ابن شهاب. عن سعيد بن المسيب. وعروة بن الزبير. وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة. قال :

كل حدثني بذلك. قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الظاهر فسلم من اثنتين وذكر الحديث. وقال فيه. قال الزهري. ولم يخبرني رجل منهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدة السهو.

فكان ابن شهاب يقول إذا عرف الرجل ما نسي من صلاته فأتمها فليس عليه سجود سهو.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جرير قال : حدثني ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حمزة. وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن يقنتناع بحديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في صلاة العصر، أو صلاة الظهر، ثم سلم فقام له ذو الشماليين، ابن عبد عمرو : يا نبي الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقام النبي صلى الله عليه وسلم : لم تقصرا ولم أنس، فقام ذو الشماليين بلى يا نبي الله! قد كان بعض ذلك، فالتفت (213) النبي صلى الله عليه وسلم إلى الناس فقام : اصدق ذو اليدين؟ قالوا : نعم يا نبي الله، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فأتم الصلاة حين استيقن.

قال عبد الرزاق قال معمر (214) عن الزهري. عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حمزة. عن أبي

(213) (فالتفت النبي عليه في ب ناقص في أ).

(214) (قال معمر في ب قال عن الزهري في أ وهو خطأ).

هريرة قال: صل النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسها في ركعتين فانصرف، فقال له ذو الشماليين بن عبد عمرو وكان حليفاً لبني زهرة اخفت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقون ذو اليدين؟ فقالوا صدق يا نبي الله، فاتم بهم الركعتين اللتين نقص.

قال الزهرى وكان ذلك قبل بدر. ثم استحكمت الأمور بعد. هكذا يقول ابن شهاب أن ذلك قبل بدر. وأنه ذو الشماليين.

وقد ثبت عن أبي هريرة من رواية مالك وغيره من وجوه كثيرة غير ما ذكر في ذلك كله.

وقد أوضحنا ذلك كله وشرحناه وبسطناه في باب أيوب من كتابنا هذا فأغنى عن إعادته هنا (215). ولم نذكر في باب أيوب اختلاف العلماء في كيفية السلام من الصلاة ونذكره هنا لقوله في هذا الحديث فسلم من اثنتين، ولقوله في اخره فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم.

اختلف العلماء قديماً وحديثاً في كيفية السلام من الصلاة. واختلفت الآثار في ذلك أيضاً. واختلف أئمة الفتاوى بالأمسار في وجوه السلام من الصلاة. وهل هو من فروضها أم لا؟؛ فقال مالك وأصحابه والليث بن سعد يسلم المصلى من الصلاة نافلة كانت أو فريضة تسامة واحدة، السلام عليكم ولا يقل ورحمة الله. وقال سائر أهل

(215) انظر الجزء الأول من التمهيد في باب أيوب صفحة 341.

العلم يسلم تسليتين الأولى عن يمينه يقول فيها السلام عليكم ورحمة الله ومن قال بهذا كله، سفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والحسن بن حبي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود بن علي، وأبو جعفر الطبرى.

وقال ابن وهب عن مالك يسلم تلقاء وجهه السلام عليكم
بتسلية واحدة.

وقال أشهب عن ملك أنه سئل عن تسلية المصلى وحده
فقال : يسلم واحدة عن يمينه فقيل له وعن يساره ؟ فقال ما
كانوا يسلمون إلا واحدة. وإن من الناس من يفعله ! وقال مرة
أخرى إنما حدثت التسليتان من زمنبني هاشم. فقال ملك
والammad يسلم تسلية عن يمينه. وأخرى عن يساره. ثم يرد على
الإمام.

وروى عن سعيد بن المسيب مثله. وقال عنه ابن القاسم :
من صلى لنفسه يسلم عن يمينه ويساره. وقال : وأما الإمام
فيسلم تسلية واحدة تلقاء وجهه يتيمان بها قليلا.
واختلف قوله في موضع رد الماموم على الإمام. فمرة قال يسلم
عن يمينه ويساره ثم يرد على الإمام. ومرة قال : يرد على الإمام
بعد أن يسلم عن يمينه.

قال أبو عمر :
الذى تحصل من مذهب ملك رحمه الله. أن الإمام يسلم
واحدة تلقاء وجهه. ويتيمان بها قليلا. والمصلى لنفسه. يسلم
اثنتين. والماموم يسلم ثلاثة. إن كان عن يساره أحد.

وقال الليث بن سعد أدركت الأئمة والناس يسلمون تسليمة واحدة تلقاء وجوههم. السلام عليكم. وكان الليث يبدأ بالرد على الإمام. ثم يسلم عن يمينه وعن يساره.

قال أبو عمر :

روى الدراوردي. عن مصعب بن ثابت عن اسماعيل بن محمد. عن عامر بن سعد. عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة السلام عليكم.

وقد وهم فيه الدراوردي. وإنما الحديث لمصعب بن ثابت عن اسماعيل بن محمد. عن عامر بن سعد. عن أبيه. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه ويساره. حتى يرى بياض خديه من هنا وهنا هكذا رواه ابن المبارك وغيره عن مصعب بن ثابت ياسناده.

وأما حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمة واحدة فلا يصح مرفوعا، لأنه لم يرفعه إلا وهب بن محمد، عن هشام بن عروة. وهو ضعيف. ضعفه ابن معين وغيره.

وفي التسليمتين حديث ابن مسعود ثابت صحيح. رواه عبد الرحمن بن الأسود. عن أبيه. وعلقه عن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، يسلمون عن إيمانهم وعن شمائهم في الصلاة. السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، ورواه ابن عمر وأبو حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو عمر :

اختلف القائلون بالتسليمتين في وجوبهما فرضاً. فقالت طائفة منهم كلا التسليمتين سنة. ومن لم يأت بالسلام بعد أن يقعد مقدار الشهد فقد تمت صلاته.

قالوا وإنما السلام إعلام بانقضاء الصلاة وتمامها.
واحتجوا بأن السلام إذا وضع في غير موضعه. كالكلام
فذلك (216) هو في آخر الصلاة.

ومن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه. والأوزاعي. وأكثر أهل الكوفة. إلا الحسن بن حي فإنه أوجب التسليمتين جميعاً. بقوله عليه السلام، تحليلها التسليم. ثم بين بفعله كيف التسليم.

وقال آخرون منهم الشافعي. التسليمة الأولى يخرج بها من صلاته واجبة. والأخرى سنة.

ومن حجته قوله صلى الله عليه وسلم : تحليلها التسليم.
والتسليمة الواحدة. يقع عليها اسم تسليم وهذه أيضاً حجة من قال بالتسليمة الواحدة وبالله التوفيق.

وقال الثوري، إذا كنت إماماً فسلم عن يمينك وعن يسارك، السلام عليكم ورحمة الله. فإن كنت غير إمام فإذا سلم الإمام فسلم عن يمينك وعن يسارك. تنوى به الملائكة، ومن معك من المسلمين.

(فكذا لك هو في كذلك هو في أ ب). (216)

وقال الشافعى نأمر كل مصل أن يسلم عن يمينه وعن يساره. إماماً كان أو منفرداً أو مأموراً. ويقول في كل واحدة منها السلام عليكم ورحمة الله، وينوي بالأولى من عن يمينه، وبالثانية من عن يساره. وينوي المأمور الإمام بالتسليم التي إلى ناحيته في اليمين، أو في اليسار. قال : ولو اقتصر على تسليم واحدة لم يكن عليه إعادة.

(ابن شهاب عن ابن السباق حديث واحد مرسل

ابن السباق هنا عبيد. روى عنه ابن شهاب وابنه سعيد بن عبيد بن السباق. وهو من ثقات التابعين بالمدينة. ومن أشرافه من بنى عبد الدار، بن قصي.

ولم يذكره أهل النسب. وللسراق بن عبد الدار بن قصي.
عوا وعيده. وعميله. وعبد الله.

قال الزبير بقى بعضهم على بعض فهلكوا وانقرضاً. قال :
وهم أول من بقى بمكة ففعلنوا في البقى. ولم يبق منهم إلا قليل.
قال وصار بعض بنى السباق في عك. ولم يذكر ابن شهاب هذا.

ملك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يـ معشر المسلمين ان هذا اليوم جعله الله عيداً للMuslimين فغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضيره ان يمس منه وعليكم بـ لسواك.

هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ عن ملك عن ابن شهاب عن ابن السباق مرسلاً كما يروى ولا أعلم فيه بين رواة الموطأ اختلافاً.

ورواه حجاج بن سليمان الرعيني، عن ملك عن الزهرى، عن أبي سلمة وحميد ابني عبد الرحمن بن عوف، وعن أحدهما عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جعله الله عيدها (فاغتسلوا وعليكم بالسواك) (220).

رواية عن حجاج هذا، وهو حجاج بن سليمان بن أفلح الرعيني، أبو الأزهر جماعة هكذا، ولا يصح فيه عن ملك إلا في الموطأ.

وقد رواه يزيد بن سعيد الصباح، عن ملك عن ابن شهاب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن أبيه، عن أبي هريرة ولم يتبعه أحد من الرواة على ذلك، ويزيد بن سعيد هذا من أهل الاسكندرية ضعيف.

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكريا، عن يحيى بن أعين المقدسي، بها، قال: حدثنا الحسن بن أحمد بن سليمان أبو علي البصري، قال: حدثنا يزيد بن سعيد الصباحي قال: حضرت مالكا سنة اثنتين وسبعين ومائة، وهو يسأل عن غسل الجمعة قال: حدثني صفوان بن سليم عن عطا بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمْعَةٍ مِّنَ الْجَمَعَاتِ يَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ هَذَا يَوْمًا جَعَلَ اللَّهُ عِيَدًا فَاغتسلوا وَعَلَيْكُمْ بِالسُّوَاكِ.

قال أبو عمر :

وحدثنا خلف بن قاسم. حدثنا أبو بكر أحمد بن صالح بن عمر المقرى. بالرملة أئبنا (217) عبد الله بن سليمان. وحدثنا خلف حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي. حدثنا أبو رفاعة عمارة (218) بن وثيمة بن موسى. وأبو علي الحسن بن أحمد بن سليمان، قالوا : حدثنا يزيد بن سعيد الصباغي الأسكندراني، قال : سمعت مالك بن أنس قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة.

وقال الحسن بن أحمد عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة.
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمع

(أَنْبَأَنَا فِي بِ ساقطٍ فِي أَ وَهُوَ خَطَا مِنَ النَّاسِخِ). 217

(218) (أبو رفاعة عمارة بن وثيمة في ب، رفاعة بن وثيمة. في أ)

ي عشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا
وعليكم بالسواك.

وهذا اضطراب عن يزيد بن سعيد. ولا يصح شيء من
روايته في هذا الباب (219).

وقد اختلف في هذا الحديث أصحاب ابن شهاب أيضا.
فرواه ملك كما رأيت في هذا. ورواه ابن لهيعة عن عقيل عن ابن
شهاب قال : أخبرني أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
في جمعة من الجمع يا ي عشر المسلمين ان هذا يوم
جعله الله عيدا (220) فاغتسلوا وعليكم بالسواك.

حدثني خلف بن قاسم أباينا أحمد بن الحسن بن إسحاق
أباينا يحيى بن عثمان بن صالح أباينا أبي أباينا ابن لهيعة
حدثني عقيل أن ابن شهاب أخبره عن أنس أن رسول الله صلى
عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا ي عشر المسلمين
إن هذا يوم جعله الله عيدا) للمسلمين ومن كان عنده
طيب فلا يضره إن يمس منه وعليكم بالسواك.

فرواه معمر عن الزهرى. قال : أخبرنى من لا أتهم من
 أصحاب محمد عليه السلام انهم سمعوا رسول الله صلى الله
عليهم وسلم في جمعة من الجمع وهو على المنبر وهو
يقول : يا ي عشر المسلمين إن هذا اليوم جعله الله عيدا

(219) (في هذا الباب في ب في هذا الحديث في أ والصواب الأول)

(220) (فاغتسلوا وعليكم بالسواك.... جعله الله عيدا)

للمسلمين فاغتسلوا فيه بالماء ومن كان عنده طيب فلا
يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك.

وفي هذا الحديث من الفقه الأمر بغسل الجمعة وقد مضى
القول فيه في باب ابن شهاب عن سالم فأغنى عن إعادةه
ه هنا (221) وفيه الفصل للعديدين . لقوله إن هذا يوم جعله الله
عيذا فاغتسلوا وفيه أخذ الطيب في يوم الجمعة وأخذه مندوب
إليه حسن مرغوب فيه . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعرف برائحة الطيب إذا مش.

وقال صلى الله عليه وسلم : لا تردوا الطيب فإنه طيب
الريح خفيف المحمل.

وفي الحديث على السواك . والأثار في السواك كثيرة . وقد
مضى القول في سواك القوم . فيما مضى من كتابنا انه كان الأراك
والبسام .

قال أبو عمر :

وكل ما جلا الأسنان ولم يؤذها ولا كان من زينة النساء
فجائز الاستناف به . وهذا القول يحمله أهل العلم أنه كان من

(221) (انظر الجزء العاشر من التمهيد صفحة 68 فما بعدها)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب في الجمعة وإذا كان كذلك كان فيه دليل على أن للخطيب أن يأتي في خطبته بكل ما يحتاج إليه الناس من فضول الأعياد وغيرها. تعلينا لهم وتنبيها على ما يصلحهم في دينهم.

وفيه دليل على أن من حلف أن يوم الجمعة يوم عيد لم يحيث. وكذلك إن قال والله لأعطيك كذا. وألأ فعلن كذا يوم عيد. ولم ينو يوم الفطر. ولا الأضحى. وأيام التشريق. ولا نوى شيئاً أنه يبر بأن يفعل ذلك يوم الجمعة والله أعلم.

أخبرنا قاسم بن محمد قال : حدثنا خالد بن سعد قال : حدثنا أحمد بن عمرو قال : حدثنا محمد بن سنجر قال : حدثنا خالد بن مخلد قال : حدثنا سليمان بن بلال قال : حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس قال : الفسل يوم الجمعة ليس بواجب ومن اغتسل فهو خير وأطهر، ثم قال : إن الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبسون الصوف وكان المسجد ضيقاً متقارب السقف. خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في يوم صائف شديد الحر، ومنبره صغير، إنما هو ثلاثة درجات، فخطب الناس فعرق الناس في الصوف، فصاروا يؤذى بعضهم بعضاً حتى بلغت أرواحهم رسول الله صلى الله عليهم وسلم وهو على المنبر، فقال : يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليس أحدكم ما يجد من طيبه أو دهنـه.

ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية
الجمعى حديث واحد

وقد ذكرنا سبب صفوان بن أمية في كتابنا في الصحابة، وذكرنا
أشياء من أخباره هناك. وصفوان بن عبد الله بن صفوان هذا
حفيده. أحد الثقات. روى عنه ابن شهاب. وأخوه عمرو بن عبد
الله بن صفوان. وكان أطعم الناس الطعام في دهره. وفيه يقول
الفرزدق. إذ نظر إلى عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أبي
الفرزدق. وهو يخطر حول البيت :

تظل تخطر حول البيت متتحبا لو كنت عمرو بن عبد الله
لم تزد.

وأما عبد الله بن صفوان بن أمية فأحد الأشراط الجلة. قتل
مع ابن الزبير بمكة. وذلك أنه كان عدواً لبني أمية وهذا كله لا
يختلف فيه أهل العلم بالنسب والله أعلم.

ملك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن
صفوان بن أمية أن صفوان بن أمية قيل له انه من لم
يهاجر هلك. فقدم صفوان بن أمية المدينة. فندم في
المسجد وتوسد رداءه فجاءه سرق فأخذ رداءه فأخذ
صفوان السرقة. فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم (222) ان
قطع يده. فقال صفوان اني لم ارد هذا ي رسول الله. هو
عليه صدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا

(222) فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم. في ب ناقص في أ.

قبل أن تأتيني به. هكذا، روى هذا الحديث جمهور أصحاب ملك
مرسلاً ورواه أبو عاصر النبيل عن ملك عن الزهري عن صفوان بن عبد
الله بن صفوان عن جده قال : قيل لصفوان من لم يهاجر هلك. وساق
الحديث على ما في الموطأ. ولم يقل أحد فيما علمت في هذا الحديث
عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن جده غير أبي عاصم.

ورواه شابة بن سوار، عن ملك عن الزهري، عن عبد الله بن
صفوان عن أبيه أن صفوان الخ.

حدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا ابن
وضاح قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شابة قال : حدثنا
ملك بن أنس عن الزهري، عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه، أن صفوان
قيل له من لم يهاجر هلك فدعا براحته فركبها حتى أتى
المدينة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، قال : قد قيل لي
من لم يهاجر هلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذهبت
الهجرة فارجع إلى بطحاء مكة. فنام صفوان في المسجد
وتوسد رداءه فأخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فأمر به أن يقطع فقال صفوان بن أمية
يا رسول الله إني لم أرد هذا ردائي عليه صدقة.

يا رسول الله إني لم أرد هذا ردائي عليه صدقة. فقال له رسول
الله عليه السلام : أفلأ قبل أن تأتيني به. ورواه أبو علقمة الفروي،
عن ملك، كما رواه شابة بن سوار عنه بإسناده سواء.

حدثنا بحدث شابة بن سوار. عن ملك خلف بن قاس.
حدثني أبو عيسى العباس بن أحمد الأزدي. وأبو محمد الحسن

بن رشيق. ونصر بن علي البزار. قالوا : حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا شابة بن سوار المدائني حدثنا مالك بن إنس عن ابن شهاب فذكره. وقد ذكر الطحاوي حديث شابة عن محمد بن أحمد بن جعفر، عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شابة. عن ملك عن ابن شهاب، عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه فذكره.

هكذا ابن شهاب عن عبد الله بن صفوان عن أبيه.

وقال الطحاوي جائز أن يسمع ابن شهاب هذا الحديث من عبد الله بن صفوان بن أمية عن أبيه. ومن صفوان بن عبد الله عن جده. وذلك غير مستنكر لأن شهاب في أحاديثه عن غيو هاذين، فمن يحدث عنه.

وغير مستنكر سماعه من عبد الله بن صفوان لأن عبد الله بن صفوان قتل مع عبد الله بن الزبير في اليوم الذي قتل فيه من سنة ثلاثة وسبعين قال : والزهري يومئذ سنة أربع عشرة سنة لأن مولده. كان في السنة التي قتل فيها الحسين بن علي رضي الله عنه. وهي سنة إحدى وستين. قال : فإن قال قائل قد يجوز أن يكون عبد الله بن صفوان هذا هو عبد الله بن صفوان بن عبد الله. قيل له ما نعلم لصفوان بن عبد الله ابنا أخذ عنه شيء من العلم. وإنما عبد الله بن صفوان هذا هو عبد الله بن صفوان بن أمية.

قال أبو عمر :

قد روى هنا الحديث عطاء وطاووس. عن صفوان بن أمية.
ورواه حماد بن سلمة عن قتادة. وقيس بن سعد. وحبيب المعلم.
وحميد بن قيس. كلهم عن عطاء.

ورواه حماد أيضاً. عن عمرو بن دينار. عن طاووس جميماً.
عن صفوان بن أمية أنه كان نائماً في المسجد تحت رأسه
خميسة فجاء لص فانتزعها من تحت رأسه وذكر
الحديث.

ولم يسمعه عطاء من صفوان بن أمية لأن شعبة وسعد بن
أبي عربة روياه عن قتادة عن عطاء عن طارق. بن المرقع عن
صفوان بن أمية أن رجلاً سرق برد، فرفعه إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فامر بقطعه فقال يا رسول الله قد
تجاوزت عنه قال أفلأ قبل أن تأتيني به أبا وهب فقطعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى وعبد
الرحمن بن عبد الله بن خالد قالاً : حدثنا أحمد بن جعفر
بن ملك قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثنا
أبي قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة. عن قتادة
عن عطاء عن طارق بن المرقع عن صفوان بن أمية فذكره حرفاً
بحرف.

وذكره النسائي عن عبد الله بن أحمد بن حنبل بإسناده
مثله سواء

وأخبرنا قاسم بن محمد قال : حدثنا خالد بن سعد قال :
حدثنا أحمد بن عمرو قال : حدثنا محمد بن سنجر قال : حدثنا
مسلم بن ابراهيم قال : حدثنا وهب. عن عطاء عن ابن طاووس
عن أبيه عن صفوان انه قيل له انه لا يدخل الجنة الا من
قد هاجر، فقال : لا أترك منزلي حتى اتى النبي صلى الله عليه
الله عليه وسلم فتاه برجل فقال : يا رسول الله ان هذا
سرق خميصة لي والرجل معه فامر النبي صلى الله عليه
 وسلم بقطعه فقال : يا رسول الله اني قد وهبتها له قال
 فهلا قبل ان تأتيني به.

قال : فقلت يا رسول الله انهم يقولون لا يدخل
الجنة الا من قدها هاجر فقال لا هجرة بعد فتح مكة
ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا.
وطاوس سماعه من صفوان بن أمية ممکن. لأنه أدرك زمن
عثمان.

وذكر يحيى القطان. عن زهير عن ليث عن طاوس قال :
أدركت سبعين شيخا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد قيل إن طاوس توفي وهو ابن بضع وسبعين سنة. في
سنة ست ومائة.

قال فإذا كان سنه هذا فغير ممکن سماعه من صفوان بن
أمیة. لأن صفوان توفي سنة ست وثلاثين.

وقيل كانت وفاته بمكة عند خروج الناس إلى الجمل.

وقد روی هذا الحديث عن طاوس وعكرمة عن ابن عباس
ذكره البزار من حديث الأشعث بن سوار عن عكرمة. عن ابن
عباس.

ومن حديث زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن
طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا لفظ
حديث الأشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان صفوان
بن أمية نائماً في المسجد فجاءه رجل فأخذ رداءه من
تحت رأسه فاتبعه فأدركه فاتى به النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال: هذا سرق ردائى من تحت رأسي فامر به ان
 يقطع فقال: ان ردائى لم يبلغ أن يقطع فيه هذا. قال:
 أفلأ قبل أن تأتيني به.

قال البزار ورواه جماعة عن عكرمة مرسلا.

وحدثنا محمد بن ابراهيم قال: حدثنا محمد بن معاوية
 قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: حدثنا أحمد بن عثمان بن
 حكيم قال: حدثنا عمرو قال: حدثنا اسپاط عن سماك عن حميد
 بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية قال: كنت نائماً في
 المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثون درهما، فجاء رجل
 فاختلسها مني، فأخذ الرجل فاتى به النبي صلى الله
 عليه وسلم فامر به أن يقطع فاتيته فقلت تقطعه من
 أجل ثلاثين درهما. أنا أمتنه ثمنها قيل: فهلا كان قبل
 أن تأتيني به.

وفي حديث ملك من الفقه والمعاني، ان الهجرة كانت قبل الفتح مفترضة.

وفيه اباحة النوم في المسجد.

وفيه توطئ الشياب وتوسدها.

وفيه ان ما جعله الانسان تحت راسه فهو حرز له.
وما سرق من حرز فيه القطع.

واختلف العلماء في السارق من غير حرز. فاما فقهاء الامصار بالحجاز والعراق والشام. فإنهم اعتبروا جميعا العرز في وجوب القطع باتفاق منهم على ذلك.

وقالوا من سرق من غير حرز فلا قطع عليه. بلغ المقدار او زاد.

والحججة لما ذهب إليه الفقهاء في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في حريرة جبل حتى يأويها المراح.

وأجمعوا أن السارق من مال المضاربة والوديعة لا قطع عليه.

وقال صلى الله عليه وسلم : لا قطع على خائن ولا مخ وليس.
وأجمعوا على ذلك وفي إجماعهم على أن لا قطع على خائن ولا مخ وليس دليلا على مراعاة الحرز.

وقال أهل الظاهر. وبعض أهل الحديث وأحمد بن حنبل.
في رواية عنه. كل سارق يقطع سرق من حرز وغير حرز.

لأن الله أمر بقطع السارق أمرا مطلقا. وبين النبي صلى الله عليه وسلم المقدار ولم يذكر الحرز.

قال أبو عمر :

الحجـة علـيـهـ ما ذـكـرـنـاـ. وـبـالـلـهـ تـوـفـيقـنـاـ.

واختلفـ الفـقـهـاءـ فـيـ أـبـوـابـ مـنـ مـعـانـيـ الـحـرـزـ يـطـولـ ذـكـرـهـ.
فـجـمـلـةـ قـوـلـ مـلـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـالـثـورـيـ وـالـأـوزـاعـيـ
وـأـصـحـاـبـهـ. أـنـ السـارـقـ مـنـ غـيرـ حـرـزـ لـاـ قـطـعـ عـلـيـهـ.

وـجـمـلـةـ قـوـلـ مـلـكـ وـالـشـافـعـيـ فـيـ الـحـرـزـ. أـنـ الـحـرـزـ كـلـ مـاـ
يـحـرـزـ بـهـ النـاسـ أـمـوـالـهـ. إـذـاـ أـرـادـواـ التـحـفـظـ بـهـاـ. وـهـوـ يـخـتـلـفـ
بـاـخـتـلـافـ الشـيـءـ الـمـحـرـوزـ وـاـخـتـلـافـ الـمـوـاضـعـ. فـإـذـاـ ضـمـ الـمـتـاعـ فـيـ
الـسـوقـ إـلـىـ مـوـضـعـ وـقـدـ عـلـيـهـ صـاحـبـهـ فـهـوـ حـرـزـ.

وـكـذـلـكـ إـذـاـ جـعـلـ فـيـ ظـرـفـ فـأـخـرـجـ مـنـهـ. وـعـلـيـهـ مـنـ يـحـرـزـهـ.
أـوـ كـانـتـ إـبـلـ قـطـرـ بـعـضـهـ إـلـىـ بـعـضـ. أـوـ اـنـيـختـ فـيـ صـحـراءـ
حـيـثـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ. أـوـ كـانـتـ غـنـمـاـ فـيـ مـرـاحـهـ أـوـ مـتـاعـاـ فـيـ فـسـطـاطـ
أـوـ بـيـتـاـ مـفـلـقاـ عـلـىـ شـيـءـ أـوـ مـقـفـولاـ عـلـيـهـ.

وـكـلـ مـاـ تـنـسـبـهـ الـعـامـةـ إـلـىـ أـنـ حـرـزـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ أـزـمـانـهـ
وـأـحـوالـهـ.

قـالـ الشـافـعـيـ : وـرـدـاءـ صـفـوانـ كـانـ مـحـرـزاـ باـضـطـجـاعـهـ عـلـيـهـ.
فـقـطـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـارـقـهـ.

قـالـ وـيـقـطـعـ النـبـاشـ إـذـاـ أـخـرـجـ الـكـفـنـ مـنـ جـمـيـعـ الـقـبـرـ لـأـنـ هـذـاـ
حـرـزـ مـثـلـهـ.

مـذـهـبـ الـمـالـكـيـنـ وـالـشـافـعـيـنـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ مـتـقـارـبـ جـداـ.
وـلـاـ سـبـيلـ إـلـىـ إـيـرـادـ مـسـائـلـ السـرـقةـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ أـنـوـاعـ الـحـرـزـ. وـقـدـ
ذـكـرـنـاهـ هـنـاـ جـمـلاـ تـكـفـيـ وـمـنـ أـرـادـ الـوـقـوفـ عـلـىـ الـفـرـouـ نـظـرـ فـيـ
كـتـبـ الـفـقـهـاءـ وـبـأـنـ لـهـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ.

واختلفوا أيضاً في السارق يرفع إلى الحاكم سرقته بيده
فيحكم عليه بالقطع لثبت سرقته باقراره. أو ببينة عدول قامت
عليه فيهب له المسرور منه ما سرقه. هل يقطع أم لا ؟ فقال ملك
وأهل المدينة والشافعى وأهل العجاز يقطع لأن الهبة إنما وقعت
بعد وجوب الحد. فلا يسقط ما قد وجب لله.

كما أنه لو غصب جارية ثم نكحها قبل أن يقام عليه الحد
لم يسقط ذلك الحد عنه.

قال الطحاوى ويختلفون في هذه المسألة. لو كانت الهبة
قبل أن يوتى بالسارق إلى الإمام فقال أهل العجاز منهم مالك
والشافعى يقطع. ووافقهم على ذلك ابن أبي ليلى.

وقال أبو يوسف في هذا لا يقطع.

وأما أبو حنيفة ومحمد بن الحسن فقللا لا يقطع في شيء
من ذلك. مع وقوع مالكه على السرقة قبل أن يرفع إلى الإمام
وبعد أن يرفع إليه.

وحجة أبي يوسف قوله صلى الله عليه وسلم : فهلا قبل
أن تأتيني به ! وهذا يدل على أنه لو وهب للسارق رداءه قبل
أن ياتيه به لما قطع والله أعلم.

قال أبو عمر :

الحججة قائمة لمالك والشافعى على أبي حنيفة بالحديث
المذكور في هذا الباب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع
يد السارق الذي سرق ثوب صفوان بن أمية بعد أن وهبه له.
وقال : هلا قبل أن تأتيني به.

ومعنى قوله عندهم فهلا قبل أن تأتيني به. هلا كان ما أردت من العفو عنه قبل أن تأتيني به. فإن الحدود إذا لم أؤت بها ولم أعرفها، لم أقمها.

وإذا أتتني لم يجز العفو عنها ولا لغيري. هذا معناه والله أعلم.

وقد احتاج الشافعي بالزاني توهب له الأمة التي زنى بها أو يشتريها. إن ملكه الطارئ لا يزيل الحد عنه. فكذلك السرقة.

ومن حجة أبي حنيفة في قوله متى وهب السرقة صاحبها للسارق سقط الحد. قوله صلى الله عليه وسلم «تعافوا عن الحدود بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب».

قال فهذا العد قد عفي عنه بالهبة. وقد حصلت ملكا للسارق قبل أن يبلغ السلطان. فلم يبلغ الحد السلطان إلا وهو معفو عنه.

قال : وما حصل ملكا للسارق استحال أن يقطع فيه. لأنه إنما يقطع في ملك غيره لا في ملك نفسه.

ومن حجتهم أيضا أن الطارئ من الشبهة في الحدود بمنزلة ما هو موجود في الحال. قياسا على الشهادات وبالله التوفيق.

قال أبو عمر :

لا أعلم بين أهل العلم اختلافا في الحدود إذا بلغت إلى السلطان لم يكن فيها عفو لا له ولا لغيره. وجائز للناس أن يتغافلوا الحدود ما بينهم. مالم يبلغ السلطان. وذلك محمود عنده.

وفي هذا كله دليل على أن لصاحب السرقة في ذلك ما ليس للسلطان. وذلك ما لم يبلغ السلطان. فإذا بلغ السارق إلى السلطان لم يكن للمسروق منه شيء من حكمه في عفو ولا غيره. لأنه لا يتبعه بما سرق منه إذا وحبه له.

ألا ترى أنه قد أجمعوا على أن السارق لو أقر بسرقة عند الإمام يجب في مثلها القطع. سرقها من رجل غائب أنه يقطع. وإن لم يحضر رب السرقة. ولو كان لرب السرقة في ذلك مقال. لم يقطع حتى يحضر. فيعرف ما عنده فيه.

وقد اختلفوا في السارق تدعى عليه السرقة في ثوب هو بيده يدعى لنفسه. وصاحب السرقة غائب. فقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما. لا يخاصمه في ذلك أحد إلا رب الثوب. ولا يسمع من غيره في ذلك بينة ولا خصومة في ذلك بينه وبين من يدعى ذلك عليه حتى يأتي رب الثوب أو وكيله في ذلك.

وقال ابن أبي ليلى ومالك كل من خاصمه في ذلك من الناس كان خصما له وسمعت بينته. فإن قبلت قطع وإن لم يات بمدفع. وهذه المسائل كلها في معنى الحديث فلذلك ذكرناها وبالله التوفيق.

انتهى الجزء الحادي عشر من التمهيد ويله
الجزء الثاني عشر

فهرس الموضوعات

صفحة

8	كرامة لحوم البقاع	—
10	جواز التداوي ببابوال الأبل	—
	الاستنجاء هل هو فرض أو سنة وهل يتم	—
16	بالماء أو بالحجارة	—
	حكم الاستنجاء بالرووث والرمة والعظم	—
	الفرق بين المخرجين ومتى تجزيء الاحجار	—
16 — 15	ومتى يجب الماء	—
	ما قيل في القراءة خلف الإمام	—
23	سكنات الإمام في الصلاة وما قيل فيها	—
36	حكم من يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم	—
67	اجرة الحجام وما ورد فيها	—
77 — 76	حكم ما أفسدت المواشي من الزروع ليلاً أو نهاراً	—
79 — 78	وما ورد في ذلك	—
	الدمة بريئة لا يثبت فيها شيء إلا بما لا مدفع فيه	—
82	التعارض في النصوص لا يتم إلا إذا لم يمكن	—
	استعمال أحدهما إلا ينفي الآخر	—
	علن أهل الاموال حفظ أموالهم بالنهاي الخ	—
84	ميراث الجدة والجدتين والجذات وما ورد في ذلك	—
91	القضاء لل الخليفة أو لمن استخلفه في ذلك	—
93	الفرائض في الميراث لا تؤخذ إلا من الكتاب والسنة	—
94 — 93		—

- لا ترث من قبل الام الا جدة واحدة
 94 واختلاف العلماء في توريث الجدات والجد —
 94 لا يرث مع الاب احد من جداته —
 94 لا يرث احد من الجدات مع الام —
 94 — كان مالك لا يورث الا جدتين —
 109 حكم الأكل باليمين —
 109 الامر بالشيء يقتضي النهي عن جميع اضداده —
 109 من اكل بشماله فهو عاص ولا يحرم عليه طعامه —
 109 اليمين للأكل والشمال للاستنجاء —
 110 اكل الشياطين وشربهم وما المراد به؟ —
 112 ما قبل في الجن واكلهم وما يتعلق بهم —
 113 فضل محمد عليه السلام على سائر الانبياء —
 124 المسح على الخفين وشروطه —
 127 خريوچ الامام بنفه للفزو —
 127 آداب قضاء الحاجة —
 128 الاستنجاء بالماء اظهر والاستجمار رخصة —
 128 ليس الضيق من الشاب جائز ومستحب في الفزو —
 129 العمل الخيف اثناء الفصل لا يوجب استینافه —
 129 لا ينبغي الاشتغال اثناء الوضوء —
 129 لا بأس ان يصب على المرضى وان يخدم الرجل —
 129 الفاضل والعالم والامام —
 129 اذا خيف فوات الوقت لا ينتظر الامام لها —
 129 اول الوقت افضل وحجة ذلك —
 130 يجوز اقتداء الامام والوالى برجل من رعيته —
 130 من ادرك ركعة مع الامام يقضى ما فاته —
 130 تقديم الرجل للامامة دليل على فضله —
 130 جواز صلاة الفاضل خلف المفضول —
 130 مشروعية المسح على الخفين —
 133 روى المسح عن أربعين صحابيا —
 138 حدیث شریع فی المسح فی الحضر —
 142 كيفية المسح على الخفين وما ورد في ذلك —
 146 توقيت المسح على الخفين وما ورد في ذلك —
 149 رأی ابن عبد البر فی التوقيت للمسح —

- آراء الفقهاء في المسح على الجورين وشروطه
 — من نزع خفيه وقد مسح عليهما ومن غسل
 152 — رجلاً ولبس الخف ثم غسل الآخرى
- من فاته شيء من الصلاة مع الامام
 154 — فضاه بعد سلام الامام
- امامه المفضول مع وجود الفاضل جائزة
- لم يصل الرسول (ص) خلف أحد من أمهات
 155 — الا عبد الرحمن بن عوف
- قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة وليس بواجب
 — بياح الشيء في الكتاب بشرط وبياح سنة
- 160 — بغير ذلك الشرط ؟
- من صلى في السفر اربعاً عاماً او ساهياً
- مسافة القصر وما للعلماء فيها من آراء
- من يباح له القصر وشروطه
- مدة الاقامة وآراء الفقهاء فيها
- اقتداء المسافر بالمقيم والعكس وما قبل فيه
- مسافر يوم قوماً فيهم مسافرون ومقيمون
- اعتكاف النساء في المساجد وما قبل فيه
- الاعتكاف يلزم بالبنية مع الدخول فيه
- قضاء الاعتكاف لمن دخل فيه وانقطع
- صلاة المرأة في بيتهما افضل
- لو نوى المعتكف في رمضان بصومه الطوع
- 193 — والفرض فد صومه
- اجتناب المعتكف مباشرة النساء
- ما هو وقت دخول المعتكف المسجد ليعتكف فيه
- اذا ندرت المرأة اعتكاف شهر فحافظه او
- 194 — مرضت فيه هل تقضيه ام لا ؟

- 195 جواز الاعتكاف في غير رمضان ---
 195 صوم المعتكف هل هو واجب عليه أم لا ---

 من نسي شيئاً من صلاته فاتتها ليس عليه سجود سهو ---
 200 كيفية السلام من الصلاة وما للعلماء في ذلك ---
 202 كيفية سلام الامام من الصلاة ---
 203 التسليمتان هل هما فرض او سنة ---
 205 هل يوم الجمعة عيد؟ وما ورد فيه ---
 208 حكم غسل الجمعة والعيدان ---
 على الخطيب أن يعالج في خطبته ما يصلح المجتمع تتباهى وتعلما ---

 216 حكم النوم في المسجد ---
 216 حكم الشروع في قطع يد السارق وشروطه ---
 218 السارق يرفع الى الحاكم سرقته بيده ---
 219 الحدود اذا بلغت الى السلطان لم يكن فيها عفو للمسروق منه ما ليس للسلطان من العفو ---
 220 ما لم يبلغ السلطان ---

 السارق تلعن عليه السرقة في ثوب يدعوه هو لنفسه ---

فهرس الآيات

صفحة

- لا تقم فيه أبداً لمسجد أنس على التقوى
 17 — من أول يوم أحق أن تقوم فيه ——————
 — واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
 50 — لعلكم ترحمون 24 - 25 - 26 - 27 - 35 - —
- ولا تحبن الدين فتلوا في سبيل الله أمواة
 61 — بيل أحياء —————— 56 - 57 - 59 - —
 84 — وداود وسليمان اذ يحكمان في الحrust ——————
 80 — اولئك الذين هدى الله بهديهم اقتده ——————
 110 — وما تنزلت به الشياطين وما ينفعن لهم وما يستطيعون
 — شياطين الانس والجن يوحى بعضهم الى بعض ذخرف
 110 — القول غرروا —————— —————— ——————
- وشارکهم في الاموال والابلاد وعدهم ——————
 — يا معشر الجن والانس ان استطعتموا ان تنفلوا من
 113 — اقطار السموات والارض —————— ——————
 113 — سنفرغ لكم ايها الثقلان —————— ——————
 113 — لم يطمئن انس قبلهم ولا جان —————— ——————
 — قل اوحي الى انه استمتع نقر من الجن فقالوا
 114 — انا سمعنا قرآنا عجبا —————— —————— ——————
- وانزلنا اليك الذكر لتبيين للناس ما نزل اليهم ——————
 130 — فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
 190 — ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن —————— ——————

فهرس الأحاديث

حرف (الالف)

صفحة

9	اذا توضأتم فانشر	—
14	انا لكم مثل والد اعلمكم	—
19	انصرف رسول الله (ص) من صلاة جهر فيها	—
17	ان الله سبحانه قد احسن عليكم الثناء فما تصنعون	—
35	اذا قرأ الامام فانصتوا	—
29	انما جعل الامام ليؤتم به	—
35	اذا كنت مع الامام فاقرأ بام القرآن قبله	—
41	امر رسول الله (ص) رجلا ينادي في الناس	—
61	انها نسمة المؤمن طائر	—
56	اذا مات احدكم عرض عليه مقعده	—
56	ارواح الشهداء في طير خضر	—
57	الشهداء يغدون ويروحون	—
61	السلام عليكم دار قوم مومنين	—
61	اذهبا بروحه الى عليين	—
73	اعلـفـه نـضـاحـك	—
74	اطعمـه رـقـيقـك واعـلـفـه نـضـاحـك	—
75	اعـلـفـه كـسـبـه نـاضـحـك واطـعـمـه	—
76	احتجم رسول الله (ص) واعطى الحجام اجره	—
94	ان الله قد انعطى كل ذي فرضه فرضه	—
102	اول جدة اطعمها رسول الله (ص) ام اب مع ابنها	—
106	اذا اكل احدكم فليأكل بيمنيه	—
112	ان طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه	—
114	ان بالذينة جنا قد اسلموا	—
108	107	—
110	108	—

- اذا ادخل احدكم رجله في خفيه 135
 اقام عليه السلام تسع عشرة يقصر الصلاة 178
 اقام عليه السلام عشرا يقصر الصلاة 180
 ان الله بعث اليانا محمدا (ص) 158
 اتوا ملائكم فانا قوم سفر 183
 اراد صلى الله عليه وسلم ان يعتكف 178 - 184
 افلا قيل ان تأتيني به 213 - 212

حرف (الباء)

- بعثت بين يدي الساعة بالسيف 72
 بال ثم توضأ ومسح على خفيه 131
 بلغني ان رسول الله (ص) ركع ركعتين في احدى
 صلاتي التهار 199 - 198 - 197

حرف (الباء)

- توضأ عليه السلام على الخفين 119
 تحلفت مع رسول الله (ص) في غزوة تبوك 120
 توضأ (ص) فمسح أعلى الخف وأسفله 143
 تعافوا عن الحدود بينكم فيما بلغني من حد فقد وجب 219

حرف (الجيم)

- جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تسلمه ميراثها الخ 92 - 88
 جاء سارق فأخذ رداء صفوان بن امية 210

حرف (الفاء)

- حرم رسول الله (ص) لحوم الاحمصة 6

حرف (الفاء)

- خلطهم على القراءة انصتوا للقرآن 28
 خرج رسول الله (ص) آمنا لا يخاف الا الله 164
 خرج رسول الله (ص) يوم الجمعة في صائف 209

حرف (السال)

- 139 دخل على الله عليه وسلم دار رجل فتوضا —
- 140 دخل عليه السلام الأسواق —
- 153 دع الخفيفين فاني ادخلتهم ظاهرين —

حرف (الذال)

- 121 ذهب رسول الله (ص) لحاجته في غرفة تبوك —
- 141 ذهب عليه السلام لحاجته —

حرف (الراء)

- 151 رخص للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة —
- 200 ركع وركعتين في صلاة الظهر أو العصر ثم سلم —

حرف (السين)

- 119 سكبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم —
- 118 سالت عائشة (رضي الله عنها) عن المسح على الخفيفين —
- سئل رسول الله (ص) عن القصر فقال ذلك صدقة
- 162 تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته — 161 —
- 165 سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين —

حرف (الصاد)

- 21 صلى رسول الله (ص) صلاة الصبح — 20 —
- 40 صلى بنا رسول الله (ص) العشاء فنثقلت عليه القراءة
- 42 صلى النبي (ص) ثلما قضى صلاته قال : — 41 —
- 48 صلى النبي (ص) بأصحابه الظهر ثلما قضى صلاته — 47 —
- 164 صليت مع رسول الله (ص) ركعتين بمنى —
- 169 صام عليه السلام وافطر واتم وقصر في السفر —
- 170 صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا —

حرف (الفاء)

— فهلا قبل ان تاتيني به — 215

حرف (القاف)

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على أهل الموائط — 84 - 77 —
211 قيل لصفوان من لم يهاجر هلك —

حرف (الكاف)

كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج —
كانت للنبي صلى الله عليه وسلم سكتات حين يكبر —
كان عليه السلام يسكت سكتتين اذا استفتح —
كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلا تصلى الا .. .
 كانوا يقرأون خلف النبي صلى الله عليه وسلم —
 كلوا بامانكم واشربوا —
 كنا مع رسول الله (ص) في سفر — 118
 كنا معن رسول الله (ص) في ركب — 124
 كان (ص) يمسح أعلى الخفين وأسفلهما — 114
 كان صلى الله عليه وسلم يقول : يوم وليلة للمسافر — 150
 كنا مع المغيرة بن شعبة فسئل — 155
 كان صلى الله عليه وسلم يسافر الى المدينة — 165
 كان عليه السلام يتم في صلاته ويقصر — 168
 كان عليه السلام يعتكف في المشر — 186
 كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر — 186
 كان يصلى الفجر ثم يدخل معتكفه — 193 — 192 —
 كان يجاور في المسجد العشر الاواخر — 197
 كان يسلم تسليمة واحدة : السلام عليكم — 201
 كان يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده — 203

حرف (السلام)

لا قراءة خلف الامام فيما يجهز فيه — 20
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب — 44 — 39 - 34 —

64	لا تقتلوا وليدا ولا امرأة	—
108	لا يأكل أحدكم بشمله ولا يشرب	—
208	لا تردوا الطيب فانه طيب	—
216	لا نقطع في حريسة جبل حتى يأويها العراح	—
214	لا هجرة بعد فتح مكة ولكن جهاد ونية الخ	—
216	لا قطع على خائن ولا مختلس	—
57	لما أصيб أخوانكم يوم احد	—

حرف (اليم)

9	من توضا فليستثمر	—
14	من استجمس فليوتسر	—
17	من اكتحل فليوتسر	—
50	ما لي انازع القرآن 25 - 35 - 33 - 30 - 28 -	—
43	من كان له امام فقراء امامه له قراءه	—
64	من اعتق نسمة مومنة	—
105	من جاء منكم الجمعة فليغسل	—
126	مسح عليه السلام بناصيته	—
133	مسح عليه السلام وابو بكر الصديق	—
140	مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسفر والحضر	—
156	من ترك المسح على الخفين	—

حرف (النون)

6	نهى عن اكل كل ذناب من السبع	—
4	نهى عن الخطفة والنهمة	—
5	نهى عن لحوم الآتن	—
9	نهى يوم خير عن المتعة الخ	—
14	نهى عن استقبال القبلة لفائط الخ	—
15	نهى ان يتمسح بعظام او بصر	—
112	نهى عن الروث والرممة	—
	نهى رسول الله (ص) الذين قتلوا ابن ابي الحقيق	—
65	عن قتل النساء والولدان	— 64 - 63 - 62
69	نهى الدهط الذين يعشهم	— 66

حرف (الواو)

- ورث النبي عليه السلام ثلاث جدات — — —
— وضات رسول الله صلى الله عليه وسلم — — —
— ويل للأعقاب من النار — — —

حرف (الياء)

- يمكن المهاجر بعكة بعد قضاء نسكه ثلاثة — — —
— يا معشر المسلمين أن هذا يوم جعله الله عيدا 205 — 206 —

فهرس الآيات

حرف (الالف)

صفحة

- انتهى الناس عن القراءان فما جهر فيه رسول الله
— صلى الله عليه وسلم 21
- اتقراون خلف الامام الا تفهومون ما لكم لا تعقلون
— 25
- اذا قرئ القرآن فاستمعوا له 25
- انصت للقراءان فان في الصلاة شفلا 26
- الانصات باللسان والاستماع بالاذنين على ان لسن
— يفهموا حتى ينصلحوا 26
- احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام
— اجره ولو كان حراما لم يعطه 76
- انما تأكلين خراج عملك 76
- ان كان بالليل ضمن وان كان بالنهار لم يضمن 85
- انما كان القضاء في غيرك ولكن اذا اجتمعتما فالسدس
— بينكمما وايكمما خلت به فهو لها 92
- احفظوا عنى ثلاثة : لم اقل في الجد شيئا ولم اقل
— في الكلامة شيئا ولم استظف احدا (عمر) 96
- اذا توضأ احدكم ثم ليس الخفين ثم احدث فليمسح
— عليهمما ان شاء ولا يخلعهما الا من جنابة 146
- اني لاصلي في الشوب الواحد وأن ثيابي لعلى المشجب
— ان عمر جعل على نفسه ان يعتكف في الجاهلية ليلة
— او يوما فسأل النبي عليه السلام فقال له اعتكف وصم
— الفسل يوم الجمعة ليس بواجب ومن اغتنسل فهو خير وأطهر 209

حرف (الباء)

— ترث الجدات الأربع قربن أو بعدن — — — — 96

حرف (الجيم)

— جاءت الجدة الى أبي بكر تطلب ميراثها الخ — — 88 — 92

حرف (الهاء)

— حضرت سعدا وابن عمر يختصمان الى عمر في المسح على الخفين فقال عمر يمسح عليهما الى مثل ساعته من يوم وليلة — — — — 149

حرف (الراء)

— رأي عمر على عقبة بن عامر الجهي خفين فقال :
كم لك منذ لم تنزعهما فقال : ثمان ، فقال أصبت 147

حرف (العين)

— عن عائشة (ض) أنها قتلت جانا فأوتبت فيما يرى
النائم فقبل لها أما والله لقد قتلت مسلما — — — — 116
— عمل بالمسح على الخفين الخلفاء الراشدون وسائر
أهل بدر والحدبية — — — — 133

حرف (الفاء)

— فقهاء المدينة أربعة : سعيد بن المسيب وعروة بن
الزبير وقبيصة بن ذؤيب وعبد الملك بن مروان 89 — 92

حرف (الكاف)

— قال ابن شهاب لم نجد أحداً يوقت للمسح على الخفين 147
— قال مالك يمسح على الخفين ما لم ينزعهما — — — — 147

- قال ابن عمر امسح على الخفين ما لم تخلعهما —
 147 — قال عمر للمسافر ثلاثة أيام بليلته وللمقيم يوم وليلة
 148 — قال ابن عمر بعث الله علينا نبيه عليه السلام ونحن
 158 — أبغا الناس نصنع كما صنع صلى الله عليه وسلم
 قيل لابن عمر أتي المدينة فاقيم بها السبعة أشهر
 179 — والشمانية طالبا حاجة فقال صل ركتين —

حرف (الكاف)

- كان المسلمين يتذمرون بأحوال الأبل الخ —
 6 — كان الناس يتكلمون في الصلاة حتى نزلت الآية
 25 — وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له —
 — كان مما صنع الله لرسوله أن هذين الحبيبين من
 68 — الانصار الاوس والخرج الخ — 65 —
 77 — كان للحجامين سوق على عهد عمر بن الخطاب —
 — كان ابن مسعود يشرك بين الجدات في السلس
 96 — دناءهن وقصواهن الخ —
 103 — كان علي وزيد لا يورثان الجدة مع ابنها الخ —
 — كتب علينا عمر ان نمسح على الخفين ثلاثا اذا
 148 — نحن سافرنا وليلة اذا نحن اقمنا —

حرف (السلام)

- لم ينزل المسلمون يقررون بأجرة الحجام —
 77 — لم يورث احد من أصحاب النبي عليه السلام الجدة
 103 — مع ابنها الا ابن مسعود —
 — لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف اولى بالمسح
 146 — من اعلاه (علي بن ابي طالب) —
 147 — ليس للمسح على الخفين عندنا وقت (ابن عمر) —
 — لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث
 192 — النساء لمنهمن المسجد —
 193 — لا اعتكاف الا بصوم (ابن عباس وعلي) —

حرف (اليم)

- من مسح على ظهر الخفين ولم يمسح بطونهما
132 — أعاد في الوقت وبعده
— مسح ظاهر الخفين دون باطنها قول ابي حنيفة
144 — واحمد والثوري وجماعة
— من ترك المسح على الخفين فقد ترك سنة رسول الله
156 — صلى الله عليه وسلم
— مسح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على
156 — الخفين فمن ترك ذلك رغبة عنهم فانما هو شيطان

حرف (الواو)

- وجب الانتصات في الثنتين : في الصلاة والامام يقرأ
26 — وفي الخطبة
101 — ورث عمر بن الخطاب جدة مع ابنها

حرف (الياء)

- يجوز الاستجمار بثلاثة أحجار والماء اطيب
16 — يقرأ الامام ومن خلفه في الاولين من الظهر والمسر
— بفاتحة الكتاب وسورة
60

فهرس الاعلام

حرف الالف (الكتبي)

صفحة

- أبو ادریس الخولاني — — ص
— أبو يوسف — — — ص
— أبو اسحاق — — — ص
— أبو اسحاق الشيباني — ص
— أبو اسحاق السباعي — ص
— أبو الحسن — — — ص
— أبو الحسن علي — — — ص
— أبو الدرداء — — — ص
— أبو زرعة — — — ص
— أبو عبد الرحان بن أبراهيم ص
— أبو ثعلبة الخشنى — — ص
— أبو هريرة — — — ص
9 . 8 . 6 . 5 . 4 . 3 . 2 . 1
. 218 . 194 . 98 . 44
. 124 . 96 . 28
31
179
197 . 19
9
97 . 4 . 1
135 . 38 . 1
1
6 . 5 . 4 . 3 . 2
18 . 17 . 14 . 13 . 9 . 8 . 2
28 . 25 . 24 . 21 . 20 . 19
41 . 38 . 35 . 33 . 30 . 29
110 . 90 . 82 . 55 . 49 . 48
206 . 201 . 198 . 158 . 134
. 207
. 91 . 23 . 22 . 4 . 3
— أبو اويس — — — — ص
— أبو سلمة — — — — ص
. 205 . 200
. 180 . 53 . 3
. 76 . 4 . 3
. 4
— أبو حمزة — — — ص
— أبو الاخضر — — — ص
— أبو أيوب الافريقي — — ص

- . 134
 90 . 29 . 28 . 18 . 14 . 4
 . 91
 . 59 . 4
 22 . 20 . 18 . 10 . 9 . 8 . 5
 38 . 36 . 33 . 29 . 26 . 23
 51 . 49 . 48 . 45 . 42 . 39
 72 . 67 . 65 . 60 . 56 . 54
 93 . 92 . 88 . 87 . 79 . 74
 107 . 105 102 . 99 . 97 . 96
 195 . 194 . 191 . 184 . 111
 208 . 206 . 203 . 202 . 197
 . 219 . 218 . 217 . 213
 . 212 . 18
 . 206 . 10
 . 11
 93 . 92 . 91 . 88 . 87 . 65
 114 . 104 . 103 . 98 . 97
 . 203 . 189
 . 108 . 107 106 . 105
 . 30
 . 189 . 157 . 95
 • 212 . 211 . 57 . 39 . 28
 . 200 . 199 . 197
 . 207
 . 148
 . 201 . 183 . 97 . 95
 . 198 . 45
 39 . 16 . 15 . 14 . 13 . 12
 95 . 81 . 51 . 49 . 44 . 43
 153 . 152 . 102 . 99 . 91
 197 . 195 . 194 . 193 . 183
 219 . 218 . 217 . 203 . 201
 . 220
- أبو آيوب ص
 - أبو صالح ذكوان ص
 - أبو يزيد ص
 - أبو عمر ص
 - أبو محمد الحسن ص
 - أبو العباس أحمد ص
 - أبو بكر بن عياش ص
 - أبو بكر ص
 - أبو بكر بن عبد الله ص
 - أبو بكر الألزم ص
 - أبو بكر بن عبد الرحمن ص
 - أبو بكر بن أبي شيبة ص
 - أبو بكر بن سليمان ص
 - أبو بكر أحمد بن صالح ص
 - أبو بكرة ص
 - أبو ثور ص
 - أبو الأحوص محمد بن الهيثم ص
 - أبو حنيفة ص

- أبو حميد الساعدي --- ص . 203
- أبو جعفر الطبرى --- ص . 201 . 49
- أبو جعفر احمد بن رحون ص . 206
- أبو داود --- ص . 132 . 124 . 85 . 78 . 77
- أبو خيثمة --- ص . 141
- أبو خالد الاحدى --- ص . 30 . 29 . 28
- أبو بلتعة --- ص . 207
- أبو امامية --- ص . 84
- أبو سعيد --- ص . 73 . 61 . 17 . 13
- أبو سعيد الخدري --- ص . 57 50
- أبو الفرج المالكي --- ص . 14
- أبو معاوية --- ص . 186 . 132 . 58 . 57 . 14
- أبو الزبير --- ص . 137 . 15
- أبو النصر --- ص . 15
- أبو ميمونة --- ص . 18
- أبو الوليد --- ص . 48 . 44 . 35 . 18
- أبو الحسن بن محمد الزعفراني ص . 19
- أبو خلف --- ص . 21
- أبو ايلاس --- ص . 25
- أبو معن ثابت --- ص . 25
- أبو عياض --- ص . 25
- أبو نضرة --- ص . 22
- أبو العباس --- ص . 206
- أبو العباس احمد بن سهل ص . 25
- أبو هند --- ص . 26
- أبو الماليئة --- ص . 26
- أبو وائل --- ص . 89 . 29
- أبو كريب --- ص . 29
- أبو غلاب --- ص . 101 . 100 . 97 . 30 . 29 . 28
- أبو موسى الاشعري --- ص . 135 . 134
- أبو زيد --- ص . 79 . 31
- أبو رافع --- ص . 46 . 31
- أبو طالب --- ص . 31

- أبو طالب أَحْمَدُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ ص 206
- أبو سليم --- ص 36
- أبو نمر --- ص 36
- أبو محمد قاسم بن محمد ص 36
- أبو عثمان النهدي --- ص 41
- أبو قلابة --- ص 41
- أبو عائشة --- ص 44 . 41
- . 49 . 47 . 45 . 43
- أبو يلى --- ص 57 . 44
- أبو الزبير --- ص 45
- أبو أحمد --- ص 45
- أبو الزناد --- ص 68
- أبو الوليد الطيلسي --- ص 72 . 53
- . 65 . 57
- أبو شيبة --- ص 58
- أبو عبيدي --- ص 59
- . 59 . 58
- أبو الضحى مسلم بن صبيح ص 59
- أبو الشريف --- ص 62
- . 140 . 62
- أبو المصطف --- ص 62
- أبو حسان --- ص 67
- أبو رافع --- ص 68
- أبو خطبة --- ص 69
- أبو فنادة بن رعي --- ص 72
- . 75
- أبو القاسم بكير --- ص 75
- . 114
- أبو طيبة --- ص 75
- أبو عمير الانصاري --- ص 114
- . 201 . 104 . 98
- أبو سفيان بن حارثة --- ص 100
- أبو عبيدة --- ص 100
- أبو سلمة بن عبد الله ص 104
- . 111
- أبو الجهم --- ص 60 . 123
- أبو عاصم حشيش بن أصرم ص

- 140 - أبو نافع --- ص
- 145 - أبو السوداء عمر النهدي ص
- 150 - أبو الجود --- ص
- 156 - أبو حاتم الاصمعي --- ص
- 190 - أبو سليمان التيمي --- ص
- 207 - أبو رفاعة --- ص
- 207 . 206 - أبو علي الحسن بن أحد بن سلمان ص
- 211 - أبو علقة القرولي --- ص
- 212 - أبو عيسى العباس --- ص
- 212 - أبو العلاء --- ص
- 75 - أبو ظبيبة --- ص
- 9 . 8 . 7 . 6 . 5 . 3 . 2 . 1 - ابن شهاب --- ص
- 27 . 24 . 22 . 20 . 19 . 18
- 52 . 51 . 48 . 33 . 32 . 30
- 64 . 63 . 62 . 56 . 54 . 53
- 79 . 77 . 75 . 74 . 73 . 66
- 93 . 91 . 88 . 87 . 86 . 84
- 106 . 105 . 104 . 103 . 95
- 117 . 116 . 115 . 114 . 107
- 137 . 123 . 121 . 120 . 118
- 159 . 158 . 147 . 144 . 142
- 197 . 196 . 190 . 185 . 184
- 204 . 201 . 200 . 199 . 198
- .212 . 211 . 208 . 207 . 205
- 1 - ابن مهر --- ص
- 68 . 67 . 64 . 59 . 58 . 1 - ابن اسحاق --- ص
- 75 . 72 . 71 . 70 . 69
- 1 - ابن أبي خشمة --- ص
- 1 - ابن أبي السائب --- ص
- 65 . 62 . 56 . 54 . 52 . 51 - ابن كعب بن مالك --- ص
- 66
- 6 - ابن أبي الاحضر --- ص
- 9 - ابن الائاري --- ص
- 151 . 51 . 49 . 16 - ابن خوير منداد --- ص

- ابن أبعة البنى --- ص
 33 . 22 . 21 . 20 . 19 . 18
 . 86 . 49 . 48
 . 203 . 86 . 18
 31 . 27 . 19 . 18 . 8 . 7 . 3
 65 . 59 . 54 . 44 . 43 . 32
 79 . 78 . 77 . 75 . 74 . 66
 105 . 101 . 99 . 98 . 91
 . 195 . 189 . 150 . 108 . 106
 . 21
 59 . 36 . 34 . 33 . 32 . 22
 122 . 120 . 101 . 85 . 84
 198 . 144 . 137 . 136 . 123
 . 200
 96 . 95 . 61 . 28 . 25 . 24
 . 203 . 134 . 103 . 100 . 98
 95 . 61 . 59 . 57 . 36 . 25
 193 . 183 . 135 . 98 . 97 . 96
 . 215
 . 156 . 91 . 65 . 39 . 28
 144 . 143 . 65 . 61 . 28
 . 211
 . 30 . 29
 . 31
 106 . 105 . 72 . 46 . 33 . 32
 . 203 . 196 . 183 . 112 . 107
 . 150 . 36
 . 36
 . 36
 . 220
 . 44
 . 45
 . 45
 . 49
 218 . 153 . 98 . 49 . 43
 . 220
 . 44
 . 45
 . 45
 . 49
- ابن السراج --- ص
 - ابن جريج --- ص
 - ابن مسعود --- ص
 - ابن عباس --- ص
 - ابن أبي شيبة --- ص
 - ابن وضاح --- ص
 - ابن عجلان --- ص
 - ابن الثميمي --- ص
 - بن عمر --- ص
 - ابن المنشي --- ص
 - بن خثيم --- ص
 - ابن أبي بحبي --- ص
 - ابن أبي بلبي --- ص
 - ابن الهادى --- ص
 - ابن عبد الله --- ص
 - ابن زكرياء --- ص
 - ابن شبرمة --- ص

- ابن كثيـر --- ص . 48
- ابن المسـب --- ص . 99 . 59
- ابن القـاسم --- ص 200 . 196 . 79 . 73 . 62
- ابن أبـي عمر --- ص . 202 . 55
- ابن بـكـير --- ص . 106 . 74 . 73 . 62
- ابن وـهـب --- ص 144 . 99 . 93 . 76 . 73 . 62
- ابن أبـي الحـقـيق --- ص . 201 . 147 . 146
- ابن عـتـيك --- ص 68 . 67 . 66 . 65 . 64 . 63
- ابن ادـريـس --- ص . 72 . 71 . 69
- ابن مـجـمـع --- ص . 71 . 70 . 63
- ابن سـعـد --- ص . 64
- ابن هـشـام --- ص . 66
- ابن ثـوبـان --- ص . 66
- ابن الاشـفـر --- ص . 71 . 69
- ابن مـحـيـصـة --- ص . 72
- ابن نـافـع --- ص . 72
- ابن القـاسـم النـظـاح --- ص . 74 . 73
- ابن أبـي ذـئـب --- ص . 74
- ابن دـاـوـد --- ص . 74
- ابن مـيـادـة --- ص . 95 . 77 . 74
- ابن المـدـينـي --- ص . 110
- ابن فـضـيل --- ص . 108
- ابن المـقـارـي --- ص . 103
- ابن ذـكـوان --- ص . 108
- ابن أبـي مـلـيـكـة --- ص . 99 . 89
- ابن المـبارـك --- ص . 114
- ابن زـهـيـر --- ص . 149 . 93 . 89 . 81 . 59
- ابن أبـي خـرـشـة --- ص . 87
- ابن هـرـمـز --- ص . 95
- ابن اوـيـس --- ص . 95

- ابن سيرين --- ص
- ابن الزبير --- ص
- ابن سمعان --- ص
- ابن علية --- ص
- ابن ادريس الاذدي --- ص
- ابن مقلان --- ص
- ابن ابي دبل --- ص
- ابن عبد الخير --- ص
- ابن المواز --- ص
- ابن السباق --- ص
- ابن عبد عمرو --- ص
- ابن طاوس --- ص
- احمد بن عبد الله --- ص
- احمد بن محمد --- ص
- احمد بن مفضل --- ص
- احمد بن فتح --- ص
- احمد بن عمرو البزار --- ص
- احمد بن عمر بن عبد الملك --- ص
- احمد بن عبيد بن احمد --- ص
- احمد بن زهير --- ص
- احمد بن صالح --- ص
- احمد بن عبد الرحمن المفضل --- ص
- احمد بن عبد الله بن بكر --- ص
- احمد بن حنبل --- ص
- 34 . 24 . 15 . 14 . 13
- 116 . 100 . 98 . 95 . 51
- 195 . 192 . 191 . 174 . 144
 - . 216 . 210 . 207 . 196
- . 215 . 140 . 29 . 28 . 14
 - . 20
 - . 21
- 183 . 50 . 49 . 30 . 24
 - . 203 . 207
 - . 25
- احمد بن شعيب --- ص
- احمد بن محمد بن احمد --- ص
- احمد بن محمد المروزي --- ص
- احمد --- --- ص
- احمد بن محمد بن عبيد --- ص

- . 25 — احمد بن دجيم --- ص
 . 67 — احمد بن محمد بن ايوب ص
 . 67 — احمد بن محمد بن زياد ص
 . 67 — احمد بن عبد الجبار --- ص
 107 . 103 . 92 . 84 . 68 — احمد بن خالد --- ص
 . 206 . 175 . 156
 . 78 — احمد بن ابراهيم --- ص
 . 140 . 108 . 95 — احمد بن مطرف --- ص
 146 . 138.125.122.121.117 — احمد بن جعفر --- ص
 . 213 . 182 . 167 . 155
 . 214 — احمد بن عمرو --- ص
 . 158 — احمد بن سعيد --- ص
 . 160 — احمد بن شبيب --- ص
 . 188 — احمد بن عمر --- ص
 . 206 — احمد بن قراد --- ص
 . 215 — احمد بن عثمان --- ص
 . 103 . 102 . 38 . 31 — الاشعش --- ص
 . 100 . 97 . 32 — اسحاق بن راهوية --- ص
 . 108 — اسحاق بن اسماعيل الابلي ص
 103 . 92 . 84 . 68 . 14 — اسحاق بن ابراهيم --- ص
 . 107
 . 199.183.64 . 50 . 49 . 24 — اسحاق --- ص
 . 5 — اسحاق بن موسى الانصاري ص
 . 2 — اسماعيل بن أبي حكيم --- ص
 . 119 . 76 . 25 . 4 — اسماعيل بن اسحاق --- ص
 . 8 — اسماعيل بن حكيم --- ص
 . 203 . 202 . 123 . 37 — اسماعيل بن محمد --- ص
 . 91 — اسماعيل بن أبان الوراق ص
 . 50 . 42 . 40 — اسماعيل بن ابراهيم --- ص
 . 57 . 56 — اسماعيل بن المختار --- ص
 . 57 — اسماعيل بن أمية --- ص
 . 133 — اسماعيل بن عياش --- ص
 . 151 — اسماعيل بن علية --- ص
 . 6 — انس بن مياض --- ص

- 207 ص - انس
- 215 ص - ابساط
- 9 ص - اسید بن عاصم
- 12 . 11 ص - الاحدوص
- 13 ص - ابراهيم بن موسى
- 191 . 183 . 32 . 26 . 14 ص - ابراهيم
- 16 ص - ابراهيم بن موسى الرازي
- 18 ص - ابراهيم بن أبي ميمونة
- 25 . 5 ص - ابراهيم بن مسلم المنجروسي
- 101 . 25 ص - ابراهيم بن ميسرة
- 25 ص - ابراهيم بن حماد بن اسحاق
- 25 ص - ابراهيم النخعي
- 67 . 66 . 53 . 27 ص - ابراهيم بن سعد
- 36 ص - ابراهيم بن محمد
- 50 ص - ابراهيم بن حمزة
- 67 . 66 ص - ابراهيم بن مجتمع
- 106 ص - ابراهيم بن طهمان
- 150 ص - ابراهيم بن شاكر
- 22 ص - ابراهيم بن عبد الرحيم
- 22 ص - ابراهيم بن أبي العباس
- 88 . 60 . 58 . 57 . 32 . 14 ص - الاعمش
- 101 . 90 . 89 ص - الاوزاعي
- 38 . 37 . 35 . 21 . 20 . 16 ص - الاوزاعي
- 54 . 53 . 50 . 49 . 42 . 39
- 184 . 183 . 98 . 95 . 85 . 78
- 199 . 198 . 194 . 192 . 187
 - 217 . 203 ص - اسامه بن زيد
 - 50 . 22 ص - ابي بن كعب
 - 61 . 32 . 24 ص - آدم بن ابي اياس
 - 25 ص - اسید بن جابر
 - 25 ص - اسامه بن يزيد
 - 93 . 71 ص - ابي
 - 38 ص - الابهري
 - 50 ص - الابهري

- 47 . الاشود --- ص
- 55 . الاعشى --- ص
- 96 . اسرائيل --- ص
- 79 . اصبغ --- ص
- 79 . اسلم بن عبد العزيز --- ص
- 196 . 192 . 135 . اثمر --- ص
- 215 . الاشعث بن سوار --- ص

حرف الباء

- 62 . 9 . بشر بن عمر --- ص
- 25 . بكر بن خبيس --- ص
- 138 . 131 . 124 . 108 . 41 . بكر بن حماد --- ص
- 139 . بكر المزنى --- ص
- 126 . بكير بن عامر --- ص
- 137 . بكير بن الاشج --- ص
- 166 . بشير بن عبد الرحمن --- ص
- 52 . بشير بن المفضل --- ص
- 108 . بقى بن مخلد --- ص
- 114 . 59 . 57 . بلال --- ص
- 136 . بندار --- ص
- 150 . بلال بن أبي بردة --- ص
- 101 . بلال بن عبد الله بن عمر --- ص
- 104 . بسام بن فضل --- ص
- 103 . البراء بن عازب --- ص
- 27 . 85 . 83 . 82 . 81 . 80 . 134 . البرطبي --- ص
- 37 . 35 . البخاري --- ص
- 286 . البزار --- ص
- 215 . البزار --- ص

حرف التاء

- 30 . التميمي --- ص

حرف الشاء

- 131 . 49 . 46 . 34 . 31 . 4 - الشوري --- ص
 183 . 178 . 176 . 154 . 150
 . 217 . 204 . 195 . 191 . 184
 . 143 . 60 . 16 . 13 - ثور بن يزيد --- ص
 . 143 . 16 - ثور --- ص
 . 25 - ثابت بن نعيم --- ص

حرف الجيم

- . 61 - جابر --- ص
 . 47 . 45 . 44 . 43 . 15 - جابر بن عبد الله --- ص
 . 183 . 97 . 96 . 95 - جابر بن زيد --- ص
 . 26 - جبیر --- ص
 . 1 - جبیر بن نفير الحضرمي ص
 . 110 . 44 . 30 - جریر --- ص
 . 141 . 134 . 131 - جریر بن عبد الله --- ص
 . 29 - جریر بن عبد الحميد --- ص
 . 5 - جعفر بن محمد --- ص
 . 41 - جعفر بن ميمون --- ص
 . 59 - جعفر بن حمید --- ص
 . 44 - الجمعة --- ص
 . 28 - الجارود --- ص

حرف الحاء

- 79 . 78 . 77 . 75 . 74 . 73 - حذيفة --- ص
 . 85 . 84 - حسان بن ثابت --- ص
 . 72 - حسان بن عطية --- م ص
 . 71 - حرام بن سعد --- ص
 . 76 - حماد بن ابوب --- ص
 . 213 . 150 . 146 . 86 . 26 - حماد بن سلمة --- ص
 . 150 . 96 - حماد بن زيد --- ص
 . 162 - حماد بن مسدة --- ص

- . 173 حماد بن أبي سليمان ص
 . 205 . 9 جميد بن عبد الرحمن ص
 . 20 حامد بن يحيى ص
 . 187 . 108 . 39 الحميدي ص
 . 96 . 26 حاجج بن منهال ص
 . 13 الحصين الجراني ص
 . 16 الحصين الجوانبي ص
 96 . 95 . 38 . 37 . 36 . 7 الحسن ص
 . 101 . 97
 153 . 146 . 100 . 35 . 26 الحسن البصري ص
 . 195 . 183 . 176
 201 . 176 . 173 . 49 . 43 الحسن بن حسبي ص
 . 203
 . 98 الحسن بن صالح ص
 . 52 الحسن بن علي الصببي ص
 . 212 الحسن بن دشيق ص
 . 25 الحسن بن علي الحلواني ص
 . 212 الحسين بن علي ص
 . 26 حفص بن عمر ص
 . 29 خطاب الرقاشي ص
 . 31 الحارث بن سويد ص
 . 32 حصين بن عبد الرحمن ص
 . 53 الحارث بن فضيل ص
 . 104 حمزة بن عبد الله بن عمر ص
 . 110 حمزة بن محمد ص
 . 118 . 117 حمزة بن المغيرة ص
 . 107 حيبة ص
 . 114 حاتم بن أبي صفيرة ص
 . 112 الحكم بن محمد الطفوي ص
 . 150 الحكم بن عتبة ص
 . 187 . 186 . 184 حفصة ص
 . 213 حميد المعلم ص
 . 213 حميد بن قيس ص
 . 205 حاجج بن سليمان ص

حرف الخاء

- الحسن بن أحمد بن سعيد ص . 207
- حميد بن اخت صفوان --- ص . 215
- خلف بن القاسم --- --- --- ص . 107 . 99 . 41 . 40 . 25 . 1
- . 212 . 207 . 206 . 161 . 52 - خلف بن قاسم --- --- --- ص
- . 107 . 103 . 92 . 84 . 68 . 139 . 122 . 140 - خلف بن سعيد --- --- --- ص
- . 214 . 209 . 188 . 36 . 104 . 139 - خالد بن سعيد --- --- --- ص
- . 38 . 37 . 41 . 60 - خالد بن الحارث --- --- --- ص
- . 37 . 41 . 60 - خالد بن البيزید --- --- --- ص
- . 171 . 30 . 148 . 136 . 134 - خالد الحناء --- --- --- ص
- الخضير بن داود --- --- --- ص
- . 55 - الخليل بن أحمد --- --- --- ص
- . 69 - خزاعي بن أسود --- --- --- ص
- . 99 - خارجة بن زيد --- --- --- ص
- خزيمة بن ئابت --- --- --- ص

حرف الدال

- . 1 - دحيم --- --- --- --- ص
- . 81 . 50 . 49 . 24 . 16 . 14 . 176 . 154 . 102 . 99 . 207 . 205 . 24 - داود --- --- --- --- ص
- . 141 . 140 . 139 . 47 . 46 . 25 . 176 . 106 . 202 - داود بن علي --- --- --- ص
- داود بن قيس --- --- --- ص
- داود بن أبي هند --- --- --- ص
- الدارقطني --- --- --- --- ص
- الداروردي --- --- --- --- ص

حرف الـ ذال

- ذكـوان . 89 ص
- ذو الشـماليـن . 198 . 197 ص
- ذو الـبـديـن . 200 . 98 ص

حرف الـ راء

- . 64 ص - الـرـيـبعـ بن سـبـرـة
- . 8 ص - الـرـيـبعـ بن سـمـرـة
- . 95 ص - رـيـعـة
- . 143 . 42 . 35 ص - رـجـاءـ بن حـيـوـة
- . 20 . 15 ص - رـوـحـ بن عـبـادـة
- . 60 ص - رـوـحـ بن القـاسـم
- . 55 ص - الـرـيـبعـ بن زـيـادـ

حرف الـ زـايـ

- . 86 ص - الـزـيـرـ بن أـبـي خـرـشـة
- . 205 . 87 . 86 . 11 ص - الـزـيـرـ بن بـكـار
- . 48 . 47 ص - زـرـارـةـ بن أـوـفـى
- . 215 . 15 ص - زـكـرـيـاءـ بن اـسـحـاقـ
- . 150 ص - زـكـرـيـاءـ بن يـحـيـىـ العـاجـيـ
- 140 . 139 . 29 . 28 . 26 . 9 ص - زـيـدـ بن اـسـلـم
- 98 . 97 . 95 . 94 . 46 . 43 ص - زـيـدـ بن ثـابـت
- . 133 . 102 . 100 . 99
. 42 ص - زـيـدـ بن خـالـد
- . 140 ص - زـيـدـ بن بـشـر
- . 146 ص - زـيـدـ بن أـبـي الـصـلت
- . 148 ص - زـيـدـ بن وـهـبـ الجـهـنـي
- . 104 ص - زـيـدـ بن عـبـدـ اللهـ بن عـمـرـ
- . 72 ص - زـيـدـ بن وـاـقـدـ الشـامـي

- . 68
- زباد بن عبد الله البكائي ص
- الرمادي --- --- --- ص
- 18 . 9 . 7 . 6 . 5 . 4 . 3 . 1
 31 . 26 . 23 . 22 . 21 . 20
 52 . 46 . 42 . 39 . 33 . 32
 64 . 63 . 62 . 56 . 54 . 53
 77 . 75 . 73 . 68 . 66 . 65
 92 . 91 . 87 . 85 . 84 . 78
 108 . 107 . 106 . 104 . 93
 201 . 200 . 199 . 198 . 197
 . 210 . 208
 . 187 . 186 . 184
 . 195 . 194
 . 186 . 185
 . 150
- زين العابد ص
 - زفر بن الهليل ص
 - زباد بن عبد الرحمن --- ص
 - فد بن جبيش --- ص

حرف السين

- سفيان --- --- --- ص
- 39 . 26 . 25 . 21 . 20 . 1
 99 . 95 . 91 . 85 . 65 . 43
 . 131 . 108
 . 187 . 182 . 56 . 21 . 5
 . 201 . 143 . 141 . 44 . 43
 91 . 85 . 65 . 39 . 32 . 25
 . 108 . 99 . 95
 . 43
 . 3
- سفيان بن عيينة ص
 - سفيان الثوري ص
 - سفان بن حسين ص
 - سعيد ص
 - سعيد بن سليمان ص
 - سعيد بن ناصر ص
- 119 . 76 . 65 . 39 . 28 . 4
 187 . 151 . 145 . 144 . 143
 . 211
- سعيد بن المسيب ص
- 20 . 19 . 18 . 17 . 5 . 4
 78 . 77 . 72 . 26 . 24 . 21
 103 . 101 . 89 . 85 . 79
 195 . 198 . 189 . 178 . 166
 . 202

- سعيد بن جبیر --- --- ص
 61 . 57 . 36 . 35 . 34 . 7
 . 183 . 178 . 140
 . 108 . 95 . 68
 . 107 . 103
 . 87
 . 140
 . 206
 . 207
 . 48
 . 144 . 133 . 95 . 46
 . 73
 . 171
 . 14
 . 11 . 10
 . 25
 . 29
 . 31
 . 48
 . 209 . 120 . 50
 . 96 . 58
 . 141 . 125
 . 99 . 95
 . 76
 . 33 . 32
 . 104 . 24
 . 9
 . 5
 . 107
 . 67
 . 69
 . 71 . 69
 . 190 . 26
 . 38 . 37
 . 38
 - سعيد بن عثمان الاعناني ص
 - سعيد بن أبي عزویة --- --- ص
 - سعيد بن زید --- --- ص
 - سعيد بن عثمان --- --- ص
 - سعيد المقبّری --- --- ص
 - سعيد بن أبي سعيد --- --- ص
 - سعید --- --- ص
 - سعد بن أبي وقاص --- --- ص
 - سعد بن محبة --- --- ص
 - سعد بن معاذ --- --- ص
 - سلمان --- --- ص
 - سليمان بن عبد الملك --- --- ص
 - سليمان بن حیان --- --- ص
 - سليمان التیمی --- --- ص
 - سليمان الشیبانی --- --- ص
 - سليمان بن الاشت --- --- ص
 - سليمان بن بلال --- --- ص
 - سليمان الاعمش --- --- ص
 - سليمان بن دلوود --- --- ص
 - سليمان بن یسار --- --- ص
 - سليمان بن حرب --- --- ص
 - سالم --- --- ص
 - سالم بن عبد الله بن عمر ص
 - سلمة بن قيس --- --- ص
 - سلامة بن روح --- --- ص
 - سلمة بن شبیب --- --- ص
 - سلام --- --- ص
 - سلمة --- --- ص
 - سلام بن أبي الحقيقة --- --- ص
 - سنبید --- --- ص
 - سمرة --- --- ص
 - سمرة بن جندب --- --- ص

- سخنون --- من . 195 . 79
- سلوك --- من . 215
- السائب بن البيزيد --- من . 182

حرف الشين

- شعيب --- من . 27
- شعيب بن سوار --- من . 101
- الشعبسي --- من . 153 . 124 . 103 . 84 . 26 . 203
- الشانسي --- من . 24 . 17 . 16 . 15 . 14 . 13
- 50 . 49 . 39 . 38 . 37 . 35
- 81 . 80 . 79 . 78 . 66 . 51
- 153 . 99 . 98 . 95 . 94 . 85
- 193 . 184 . 183 . 175 . 173
- 217 . 204 . 201 . 195 . 194 . 220 . 219 . 218
- . 1 - شداد بن اوس --- من
- شعبنة --- من . 132 . 58 . 48 . 44 . 26 . 213
- . 54 . 53 - شعيب ابن أبي حمزة --- من
- . 36 - شريك بن أبي نصر --- من
- . 150 . 149 . 148 . 138 - شريح بن هانئ --- من
- . 97 - شريحة --- من
- . 211 - شبابة بن سوار --- من

حرف الصاد

- صالح بن ابي الاخضر --- من . 7 . 6 . 4 . 3
- صالح بن كيسان --- من . 120 . 78 . 54 . 53 . 7 . 6 . 199 . 169
- . 206 . 4 - صفوان بن سليم --- من
- . 150 . 148 . 134 - صفوان بن عسال --- من
- . 9 - الصنابحي --- من
- . 34 - الصلت الرباعي --- من

- صفية بنت ابي عبيد ص . 104
- صفـى ص . 114
- الصعب بن جثامة ص . 65
- صفية بنت حمي ص . 197
- صفوان بن عبد الله ص . 210
- صفوان بن امية ص . 210
- صفوان ص . 215 . 214 . 213 . 211 . 210 . 218

حرف الصاد

- الضـاك ص . 26
- الضـاك بن عثمان ص . 10 . 11 . 10
- ضـمرة ص . 35

حرف الطاء

- الطـاري ص . 97 . 49 . 37 . 24 . 14 . 13
- طـالق ص . 154 . 152 . 100
- طـلحة بن عبد الله بن عوف ص . 99 . 95
- طـاووس ص . 215 . 214 . 213 . 96
- طـحاوـي ص . 218 . 212 . 84 . 81
- طـلحة بن عمر ص . 169

حرف العين

- عائذ بن عبد الله الخلاني ص . 25 . 1
- عبد الوارث بن سفيان ص . 39 . 35 . 28 . 25 . 22 . 3 . 1
- عـيـن ص . 58 . 56 . 41
- عبد الرحمن بن عمر الممشقي ص . 1
- عبد المالك ص . 2
- عـبـيدة ص . 2
- عـقـيل ص . 3
- عبد العزيز بن أبي سلمة ص . 3
- عبد الرزاق ص . 34 . 33 . 32 . 31 . 22 . 3
- عـبـد ص . 58 . 47 . 46 . 36

- . 4 - عبد الله بن سلمة ص
 . 4 - عبد الرحيم بن سليمان ص
 . 4 - عبيد الله بن أبي زيد ص
 . 5 - عقيل بن خالد ص
54.51 47 . 45 . 28 . 26 . 7
 . 60 - عبد الله ص
• 47 . 46 . 45 . 43 . 31 . 7
 . 8 - علبي ص
 . 8 - عثمان الطرايفي ص
 . 9 - علي بن عمر ص
 . 9 - عبد الله بن محمد ص
 . 8 - عثمان بن عبد الرحمن ص
 . 9 - عطاء بن يسار ص
 . 10 - عمر بن أبي ربيعة ص
• 30 . 21 . 13 . 8
 . 10 - عبد الله بن محمد بن يوسف ص
 . 10 - عبد الله بن أحمد بن جعفر ص
 . 10 - عبد الرحمن بن عبد الله
الكوفي ص
 . 10 - العازمي ص
 . 196 - عبد الله بن اسماعيل ص
 . 11 - عمر بن عبد العزيز ص
• 196 . 182 . 173 . 11
 . 11 - عمر ص
 . 13 - عيسى بن يونس ص
 . 14 - عبد الرحمن بن يزيد ص
 . 17 - عبد الله بن محمد بن عبد المون ص
 . 18 - عمارة بن اكيمة ص
 . 18 - عمر بن اكيمة ص
• 215 . 18
 . 18 - عمرو ص
 . 18 - عامر ص
 . 18 - عمّل ص
 . 18 - عمر بن مسلم ص
• 19 . 18
 . 18 - عباد بن اكيمة ص
 . 19 - علي بن عمر الحافظ ص
 . 19 - عبد العزيز بن محمد ص
 . 19 - عبد الوهاب الخفاف ص

- عبد الله بن محمد الزهرى ص
 - عبد الرحمن بن أسحاق ص
 - عبد الله بن عبد الله --- ص
 - عبد الله بن المبارك --- ص
 - عمر بن الخطاب --- ص

 97 . 93 . 92 . 91 . 31 . 24
 146 . 134 . 133 . 101 . 100
 . 169 . 157 . 147
 . 133 . 102 . 24
 . 123 . 122 . 117 . 115 . 114
 106 . 104 . 56 . 33 . 32 . 24
 147 . 146 . 136 . 108 . 107
 . 160 . 157
 . 197
 . 196
 . 51 . 41 . 25
 . 196
 . 197
 . 36 . 34 . 26
 . 196 . 166 . 144
 . 177

 . 214 . 206 . 141 . 140 . 139
 . 135
 . 213
 . 42 . 27
 . 27
 . 171 . 30
 . 199
 . 149
 . 134 . 60 . 32
 . 60 . 58 . 57
 . 50
 . 47

 117 . 85 . 84 . 78 . 77 . 48
 . 184
- عثمان بن عفان --- ص
 - عباد بن فرياد --- ص
 - عبد الله بن عمر --- ص

 - علي بن حسين --- ص
 - علي بن الحسن --- ص
 - علي بن المديني --- ص
 - علي بن عمر --- ص
 - علي بن حسن --- ص
 - عطاء --- ص
 - عطاء بن أبي رياح --- ص
 - عطاء الخراساني --- ص

 - عطاء بن يسار --- ص
 - عطاء بن عكرمة --- ص
 - عطاء بن طارق --- ص
 - عبدة --- ص
 - العلاء بن عبد الرحمن --- ص
 - عبد الحميد بن أحمد --- ص
 - عبد الحميد بن حبيب --- ص
 - عبد الحميد بن حميد --- ص

 - عبد الله بن عمرو --- ص
 - عبد الله بن مرة --- ص
 - عبد الله بن مسلمة --- ص
 - عبد الله بن أبي ليلي --- ص
 - عبد الله بن محمد بن عبد المونع ص

- عبد الله بن شداد ص . 44
- عبد الله بن محمد بن يوسف ص . 67
- عبد الله بن محمد بن خالد ص . 78 . 68
- عبد الله بن نمير ص . 40
- عبد الله بن محمد ص . 213 . 107 . 92 . 37
- عبد الله بن عباس ص . 134 . 36 . 35
- عبد الله بن عمرو بن العاص ص . 35
- عبد الله بن أبي رافع ص . 46 . 31
- عبد الله بن أبي الهذلي ص . 32
- عبد الله بن عبد الله بن عتبة ص . 32
- عبد الله بن عبد الله بن عمر ص . 108 . 105 . 104
- عبد الله بن عبد الله ص . 199 . 198
- عبد الله بن كعب ص . 52
- عبد الله بن كعب ص . 68 . 66 . 64 . 62
- عبد الله بن عبد الله بن كعب ص . 64
- عبد الله بن أنيس ص . 71 . 70 . 69
- عبد الله بن أبي مريم ص . 72
- عبد الله بن صالح ص . 75
- عبد الله بن عبد الحكم ص . 147 . 78
- عبد الله بن عقبة ص . 97
- عبد الله بن وآقد ص . 106
- عبد الله بن يونس ص . 134 . 114
- عبد الله بن بكر السهمي ص . 114
- عبد الله بن محمد بن علي ص . 136
- عبد الله بن بديل ص . 196
- عبد الله بن محمد بن يحيى ص . 146
- عبد الله بن أحمد بن حنبل ص . 125 . 123 . 121 . 120 . 118
- عبد الله بن دينار ص . 182 . 155
- عبد الله بن محمد بن علي ص . 122
- عبد الله بن الحارث ص . 125
- عبد الله بن يوسف ص . 134
- عبد الله بن صفوان ص . 286
- عبد الله بن الزبير ص . 212 . 210
- عبد الله بن الزبير ص . 212

- عبد الله بن احمد --- ص . 213
- عبد الله بن سليمان --- ص . 207
- عبد الله بن مسروق --- ص . 188
- عبد الله بن أبي يزيد --- ص . 59
- عباد بن السري --- ص . 57
- عبد الله بن الخيار الحمصي ص . 133
- عبيد الله --- ص . 51
- عبيد بن عبد الواحد --- ص . 67
- عبيد بن محمد --- ص . 188
- عبيدة السلماني --- ص . 98
- عبادة بن الصامت --- ص . 43 . 40 . 39 . 35
- عبد الرحمن بن أبي ليلى ص . 47
- عبد الرحمن --- ص . 54 . 51
- عبد الرحمن بن كعب --- ص . 65 . 64 . 63 . 62 . 53 . 52
- عبد الرحمن بن عوف --- ص . 68 . 67 . 66
- عبد الرحمن بن محمد اللواز ص . 63
- عبد الرحمن بن عتيك --- ص . 70 . 69
- عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ص . 91 . 74
- عبد الرحمن بن سهل --- ص . 99
- عبد الرحمن بن أساق --- ص . 198 . 106
- عبد الرحمن بن يحيى بن فتح ص . 110
- عبد الرحمن بن عوف --- ص . 134 . 123 . 120 . 115
- عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم ص . 140
- عبد الرحمن بن أبي الزناد ص . 147 . 146
- عبد الرحمن بن مهدي --- ص . 118
- عبد الرحمن بن أبي بكرة ص . 151
- عبد الرحمن بن يحيى --- ص . 159
- عبد الرحمن بن إبان --- ص . 175 . 163
- عبد الرحمن بن صعب --- ص . 167
- عبد الرحمن بن حميد --- ص . 182
- عبد الرحمن بن الأسود --- ص . 203
- عبد الرحمن بن محمد بن خالد ص . 213
- عبد العزيز بن محمد --- ص . 50
- عبد العزيز بن عبيد الله ص . 104

- عبد العزيز بن عبد الله ... ص . 210
- عبد الرزاق ... ص . 84 . 78 . 77 . 69 . 68 . 65
- عبد الصمد بن معقل ... ص . 101 . 100 . 98 . 92 . 85
- عبد الملك بن مروان ... ص . 199 . 142 . 136 . 107 . 103
- عبد الوهاب ... ص . 200
- عبد الأعلى ... ص . 150
- عبد الصمد بن معلق ... ص . 107
- عبد الملك بن هشام ... ص . 112
- عبد الملك بن مروان ... ص . 90 . 89
- عبد الوارث بن سفيان ... ص . 68
- عبد الجبار بن عمر ... ص . 112 . 108 . 86 . 76 . 75 . 67
- علي بن أبي طالب ... ص . 198 . 151
- علي بن عبد الله المدني ... ص . 147
- علي بن صالح ... ص . 133 . 102 . 98 . 95 . 64 . 31
- علي بن رياح ... ص . 149 . 148 . 145
- علي بن عبد الله المدني ... ص . 40
- علي بن صالح ... ص . 45
- علي بن عبد العزيز ... ص . 139
- علي بن رياح ... ص . 147
- علي بن الحسن الدرهمي ص . 132
- علي بن المديني ... ص . 151
- علي بن الريبع ... ص . 196
- عمر بن محمد ... ص . 106 . 104 . 46
- عمر بن دينار ... ص . 213 . 196 . 166 . 56 . 54
- عمر بن علي ... ص . 215
- عمر بن شعيب ... ص . 45 . 51
- عمر بن جرير ... ص . 35
- عمر بن عثمان الحمصي ص . 135
- عمر بن مهاجر ... ص . 146 . 144
- عمر بن الحارث ... ص . 144
- عمر بن الحارث ... ص . 147
- عمر بن قبيس ... ص . 150
- عمر بن وهب الثقفي ... ص . 126
- عمر بن أبي أمية ... ص . 134

- عمرو بن أبي عمرو --- ص . 209
- عمرو بن عبد الله --- ص . 210
- عمران بن حصين --- ص . 110 . 48 . 47 . 38
- عمران --- ص . 134
- عثمان بن عفان --- ص . 214 . 189 . 133 . 43
- عثمان بن أبي شيبة --- ص . 186 . 57
- عثمان بن الأسحاق بن خرشة ص . 91 . 88 . 87 . 86
- عثمان البني --- ص . 97
- عروة بن الزبير --- ص . 144 . 89 . 36 . 35
- عروة بن المغيرة --- ص . 123 . 122 . 121 . 120 . 118
- علامة . 125 . 124
- العلاء --- ص . 61 . 48
- العلاء بن الحضرمي --- ص . 182
- علامة --- ص . 47
- عطية العوفى --- ص . 57 . 56
- عيسى بن يونس --- ص . 141 . 124 . 60 . 58
- عيسى بن مسکین --- ص . 188
- العباس بن الوليد --- ص . 57
- العباس بن محمد البصري ص . 107
- عقبة بن عامر --- ص . 147 . 146
- عاصم بن سليمان --- ص . 149
- عاصم بن أبي النجود --- ص . 150
- عاصم بن المنذر --- ص . 105
- عقيل --- ص . 207 . 63
- عائشة --- ص . 184 . 149 . 134 . 114 . 37
- عاصمة . 191 . 188 . 187 . 186 . 185
- عاصمة . 203 . 194 . 193 . 192
- عائشة بنت طلحة --- ص . 114
- مكرمة --- ص . 215
- العدوى شرف بن عبد الله ص . 105
- عمرة --- ص . 191 . 188 . 187 . 186 . 124
- عسلة الغزارى --- ص . 194 . 192
- عسلة . 197
- عامر بن سعيد --- ص . 202

حرف الفاء

- 134 . 51 - فضالة بن عبيد الانصاري ص
- 85 . 6 - الفريابي --- ص
- 156 - الفضيل بن عياض --- ص

حرف القاف

- 39 . 35 . 28 . 22 . 4 . 3 . 1 - قاسم بن اصبع --- ص
- 68 . 67 . 65 . 58 . 56 . 41
- 112 . 108 . 86 . 76 . 75
- 141 . 139 . 133 . 131 . 120
- 182 . 163 . 156 . 151 . 145
 - 211 . 198 . 187
- 164 . 118 . 99 . 98 . 50 . 36 - قاسم بن محمد --- ص
- 213 . 209 . 188
 - 19
 - 110
 - 106 . 104
 - 150 . 148
- 48 . 47 . 38 . 29 . 26 . 24
- 183 . 103 . 99 . 84 . 59
 - 213
 - 14
 - 126
 - 93
 - 213 . 133
 - 144
 - 74 . 62
- 91 . 90 . 89 . 88 . 87 . 86
 - 93
 - 213 . 133
 - 144
 - 74 . 62
- القمعان --- ص
- قيصة بن برقة --- ص
- قيصة بن ذؤيب --- ص
- قيس بن سعد --- ص
- قيس بن سعيد --- ص
- العنبي --- ص

حرف الكاف

- 65 . 63 . 62 . 53 . 52 . 51 - كعب بن مالك --- ص
- 66
- 190 - كهـمس --- ص

- كعب بن الأشرف ص 67 . 68 .
- كعب بن سوار ص 93 .

حرف اللام

- ليث ص 26 . 31 . 36 . 37 . 54 . 214 .
- الليث بن أبي سليم ص 36 .
- الليث بن سعد ص 3 . 35 . 44 . 63 . 64 . 74 .
- 153 . 150 . 91 . 80 . 77
- 193 . 184 . 178 . 175 . 158
- . 202 . 201 . 195 . 194
- . 178 - الليث بن يزيد ص

حرف الميم

- مالك ص 2 . 3 . 7 . 8 . 12 . 13 . 14 .
- 24 . 23 . 22 . 20 . 19 . 18 . 15
- 39 . 36 . 34 . 33 . 30 . 27
- 62 . 54 . 53 . 52 . 50 . 44
- 91 . 81 . 80 . 79 . 74 . 67
- 102 . 99 . 98 . 95 . 94 . 93
- 117 . 115 . 107 . 106 . 105
- 184 . 156 . 153 . 142 . 135
- 191 . 189 . 188 . 186 . 185
- 197 . 196 . 195 . 194 . 193
- 206 . 205 . 202 . 201 . 198
- 215 . 212 . 211 . 210 . 207
- . 220 . 218 . 217 . 216

- مكيول ص 1 . 7 . 35 . 39 . 40 . 42 .
- . 183 .
- . 163 . 1 - مماد ص
- . 200 . 190 - معمر بن سليمان ص

- محمد بن سعيد ص
 - محمد بن عبد العزيز الائيلي ص
 - محمد بن المثنى ص
 - محمد بن خلف ص
 - محمد بن كنافة ص
 - محمد بن بكر ص
 - محمد بن ابراهيم ص
 - محمد بن عجلان ص
 - محمد بن العلاء ص
 - محمد بن عمرو ص
 - محمد بن وضاح ص
 - محمد بن يحيى ص
 - محمد بن يحيى النسابوري ص
 - محمد بن عبد الله ص
 - محمد بن المخزومي ص
 - محمد بن سعيد الاشهل ص
 - محمد بن سعيد الانصاري ص
 - محمد بن قطيس ص
 - محمد بن بكر بن عبد الرزاق ص
 - محمد بن بكر بن محمد ص
 - محمد بن خلاد ص
 - محمد بن عمرو البزار ص
 - محمد بن جعفر بن الامام ص
- 36.33 . 27 . 22 . 21 . 7 . 3
 69 . 68 . 66 . 65 . 59 . 54
 92 . 91 . 78 . 74 . 71 . 70
 108 . 107 . 101 . 99 . 93
 . 198 . 118
 199 . 141 . 62 . 28 . 14 . 5
 . 215
 . 5
 . 53 . 19 . 8 . 6 . 5
 . 5
 . 6
 . 11
 . 11
 124.121 . 37 . 21 . 18 . 13
 . 186 . 132
 . 215 . 140 . 28 . 14
 . 29 . 28 . 14
 . 145 . 18
 . 144 . 18
 139 . 133 . 39 . 28 . 20
 . 170
 65 . 64 . 54 . 51 . 22 . 21
 . 91 . 78 . 66
 . 23
 . 199 . 62 . 28
 . 29
 . 29
 . 29
 . 36
 . 77 . 48
 . 85
 . 38
 . 40
 . 132 41 . 40

- محمد بن اسحاق --- --- ص
 64 . 57 . 54 . 53 . 42 . 40
 . 187 . 78 . 68 . 67
- محمد بن عبد الله بن زكرياء
 - التیسابوری --- --- ص
 - . 107 . 45 . 41 . 40
 - . 199 . 188
 - . 39
 - محمد بن اسماعیل --- --- ص
 - محمد بن الترمذی ص
 - . 187 . 163 . 75
 - . 41
 - . 42
 - محمد بن عائشة --- --- ص
 - . 188 . 125
 - . 137 . 59
 - . 140
 - . 140
 - . 141
 - محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ص
 - . 144
 - . 146
 - . 169
 - محمد بن مهاجر --- --- ص
 - . 141
 - . 144
 - . 146
 - . 21
 - محمد بن زیاد --- --- ص
 - محمد بن الجهم --- --- ص
 - محمد بن احمد بن ابی خلف ص
 - . 89 . 29
 - . 63
 - . 63
 - . 63
 - محمد بن جریر --- --- ص
 - محمد بن دشیق --- --- ص
 - . 63
 - . 63
 - . 63
 - محمد بن عبد الله بن میمون ص
 - . 150 . 67
 - . 212
 - محمد بن احمد بن یحییٰ ص
 - محمد بن احمد بن جمفر --- ص
 - . 68 . 58 . 56
 - . 112
 - . 68
 - . 68
 - . 68
 - محمد بن عبد السلام الحشنی ص
 - محمد بن عبد الرحیم --- --- ص
 - محمد بن احمد بن قاسم ص
 - محمد بن مسلم الزہری ص
 - . 196 . 72
 - . 75
 - . 76
 - . 89
 - . 108 . 95
 - محمد بن یوسف --- --- ص
 - محمد بن سهل بن ابی حمّة ص
 - محمد بن شاذان --- --- ص
 - محمد بن راشد --- --- ص
 - محمد بن ابراهیم --- --- ص

- 218 . 98 - محمد بن الحسن --- ص
- 101 - محمد بن سالم --- ص
- 101 - محمد بن سيرين --- ص
- 106 - محمد بن زيد بن عبد الله ص
- 52 - محمد بن كعب --- ص
- 58 . 45 - محمد بن بشار --- ص
- 58 - محمد بن أبي عدي --- ص
- 59 - محمد بن ثور --- ص
- 59 - محمد بن سليمان بن أبي الشريف --- ص
- 59 - محمد بن علي --- ص
- 198 - محمد بن كثير --- ص
- 48 - محمد بن كثير العبدلي --- ص
- 194 - محمد بن عبدوس --- ص
- 214 . 203 - محمد بن سنجر --- ص
- 43 . 42 . 40 . 35 . 27 - محمود بن الريبع --- ص
- 85 - محمود بن خالد --- ص
- 191 . 101 . 95 . 26 . 9 - منصور --- ص
- 10 - مصعب الزيري --- ص
- 203 . 202 - مصعب بن ثابت --- ص
- 117 . 11 - مصعب بن عبد الله --- ص
- 11 - مصعب بن عثمان --- ص
- 18 - معاوية بن هشام --- ص
- 124 . 108 . 41 . 21 - مسدد --- ص
- 101 . 60 . 58 . 57 - مروق --- ص
- 100 - مسلم بن يسار --- ص
- 69 - مسعود بن سنان --- ص
- 61 . 59 . 32 . 26 - مجاهد --- ص
- 72 - مجاهد بن فرقان الصناعي ص
- 98 . 26 - مفيرة --- ص
- 156 - المغيرة بن مقسم --- ص
- 115 . 101 . 92 . 88 . 117 - المغيرة بن شعبة --- ص
- 153 . 143 . 138 . 122 . 121 - معاذ الترمذى --- ص
- 28 - معاذ الترمذى --- ص

- 37 - معاذ بن جبل --- ص
- 190 . 30 - المعتمن --- ص
- 36 . 35 - المثنى بن الصباح --- ص
- 208 . 183 - معمر بن رائدة --- ص
- 154.97 . 85 . 79 . 37 . 35 - المزنـي --- ص
- 41 . 40 - مؤمل بن يحيى --- ص
- 40 - مؤمل بن هشام --- ص
- 144 - موسى بن معاوية --- ص
- 44 - موسى بن أبي عائشة --- ص
- 76 - موسى بن علي بن دياج --- ص
- 147 . 146 - حماد بن سلمة --- ص
- 164 - موسى بن سلمة --- ص
- 46 - موسى بن سعيد --- ص
- 171 - موسى بن أسماعيل --- ص
- 51 - معيـد --- ص
- 190 - معيـد بن ثابت --- ص
- 52 - معبد بن كعب --- ص
- 52 - المعافى بن عمران --- ص
- 56 - مقدام بن داود --- ص
- 45 - المختار بن عبد الله --- ص
- 214 - مسلم بن إبراهيم --- ص
- 72 - منيب الجرجسي --- ص
- 110 - منظور بن رواحة --- ص
- 73 - مطـرف --- ص
- 65 - المدبـري --- ص
- 85 - الميمون بن حمزة --- ص
- 112 - المسيـب بن واضح --- ص
- 75 - محىـصة بن مسعود --- ص
- 87 - مفضل بن غسان --- ص
- 93 - معاوـية --- ص
- 139 - مقدام بن شريح --- ص
- 151 . 150 - المهاجر مولاي أبي بكرة --- ص
- 156 - مروـان بن عبد الملك --- ص
- 156 - معتمر بن سليمان --- ص

حرف النون

- النائبي --- من
- نافع --- من
- نافع بن محمد --- من
- نافع ابو ظبية --- من
- نافع بن جبير بن مطعمى من
- نعيم بن حماد --- من
- نعيم بن مخلد --- من
- النسابوري --- من
- نصر بن علي البراز --- من

حرف الهاء

- هلال بن يساف --- من
- هشيم --- من
- هشام بن حسان --- من
- هشام بن عمار --- من
- هشام بن يحيى --- من
- هشام بن عروة --- من
- هشام بن عبد الملك --- من
- هارون بن معروف --- من
- هوذة بن خليفة --- من
- هقل بن زياد --- من
- همام بن الحارث --- من

حرف الواو

- الوليد بن عقبة --- من
- الوليد بن مسلم --- من
- الواقدي --- من

- د - ك - ع
- 137 . 124 . 88 . 45 . 35 --- ص
 - . 189 . 141
 - . 104 --- ص
 - . 51 --- ص
 - . 44 --- ص
 - . 20 --- ص
 - . 113 . 112 --- ص
 - . 203 --- ص
 - وهب بن عبد الله --- ص
 - وهب بن كيسان --- ص
 - وهب بن مسرة --- ص
 - وهب بن متبه --- ص
 - وهب بن محمد --- ص

حرف الياء

- . 184 . 116 . 2 --- ي
- . 6 --- يحيى بن أبي بكر العبدلي ص
- 99 . 98 . 77 . 50 . 41 . 14 --- يحيى بن سعد --- ص
- 185 . 162 . 138 . 125 . 108
- 192 . 191 . 188 . 187 . 186
- . 194
- . 90 . 18 --- يحيى بن معين --- ص
- . 32 --- يحيى بن العلاء --- ص
- . 214 . 162 . 37 --- يحيى بن سعيد القطان --- ص
- . 44 --- يحيى بن سلام --- ص
- . 59 --- يحيى بن عبد الحميد --- ص
- . 59 --- يحيى بن مالك --- ص
- . 74 . 66 --- يحيى بن أبي شيبة --- ص
- . 97 . 96 --- يحيى بن آدم --- ص
- . 116 --- يحيى بن يحيى --- ص
- . 182 --- يحيى بن عبد المجيد --- ص
- . 206 --- يحيى بن أعين القديسي ص
- . 188 --- يحيى بن عبد --- ص
- . 207 --- يحيى بن عثمان --- ص
- . 59 --- يزيد بن سنان --- ص
- . 41 --- يزيد بن رزيع --- ص
- . 103 . 101 . 64 . 40 . 32 --- يزيد بن هارون --- ص
- . 31 --- يزيد التميمي --- ص

- يزيد بن شريك . 31
 - يزيد بن أبي حبيب . 75
 - يزيد بن أبي زياد . 148
 - يزيد بن الهادي . 196
 - يزيد بن سعيد . 206
 . 207 . 206
 - يعقوب بن ابراهيم . 120 . 37 . 14 . 1
 . 179
 - يعقوب بن شيبة . 56
 - يوسف بن عدي . 163
 - يوسف بن ساهر . 52 . 38 . 37 . 27 . 8 . 7 . 3
 . 63 . 54
 . 5
 - يونس بن عبد الله . 91 . 74 . 65 . 53 . 22 . 6
 . 93
 . 18
 - يونس بن الحارث . 138 . 45 . 28
 . 29
 - يونس بن اسحاق . 67
 - يونس بن جبير . 67
 - يونس بن عبد الرحمن بن كعب . 95
 . 147
 . 182
 . 188 . 186
 - يونس بن بکير . 186
 - يونس بن عبد الاعلى . 186
 - يعيش بن سعيد . 186
 - يعلى بن أمية . 186
 - يعلى بن عبيدة . 186

رقم الإبداع القانوني 1985 / 314